الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: علوم سياسية و علاقات دولية

تخصص: علاقات دولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الموسومة بـــ:

العلاقات الدولية في حالتي الحرب و السلم

من إعداد الطلبة:

✓ مرحوم حمزة
✓ مقاديم سهام

تحت إشراف الأستاذ:

* إ.بن جلول

السنة الجامعية: 2013/2012


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث.

يسعنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو من بعيد.

ونخص بالذكر الأستاذ القدير: م جلول ، المشرف على بحثنا.

فلم يبخل بتوجيهاته ونصائحه علينا، ولم يتوانى في تقديم أرائها الصائبة لنا، حتى تم إنجاز هذا العمل.

وتحياتنا إلى كل أساتذة وطلبة وعمال قسم العلاقات الدولية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

حمزة + سهام

الإهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق على الهواء

"الجنة تحت أقدام الأمهات"الى التي حملتني في بطنها و سهرت لأجلي ،

الى التي باركتني بدعائها و سامحتني بحبها و حنانها الغالي

و العزيزة على قلبي دعيني انحني إمامك و اقبل جبينك...أمي.

إلى الذي تعب لارتاح و كافح لأنال الى صاحب القلب الأبيض

العرندس...والدي شفاه الله و أطال في عمره

إلى أغلى كنز وهبه الله لي أخواتي "عبد الحليم- عمر- سمية .

إلى أخوالي خالاتي و عماتي و عمي كل باسمه و إلى جدي عمار و جدتي يامينة

و فاطنة الذي اسأل الله أن يرحمهم و يسكنهم الجنة . و الى جدي قويدر اطال الله

في عمره .

الى أستاذتي المغفور لها "بدروني فاطمة " رحمها الله و اسكنها فسيح جنانه .

الى اصدقاء القلب الدين قاسموني المر و الحلو و الاحزان و الافراح نهاري محمد

امين شفاه الله – جديد ابوبكر - مقدم امين و الاخوة طيبي ابوبكر و عبد الرحيم .

الى رفقاء العمل عبد الرحيم– ابو بكر- عمر – ابراهيم – علي – نوح – عبد الجليل

كل من اعرفهم ولم أذكرهم...

الى جميع رفقاء الجامعة"ابوبكر-كمال-محمد زاكي–ميلود – عبد الله- طيب -

-محمد –ياسين- الياس- ...الى كل رفقاء الجامعة.

الى أساتذة و طلبة و عمال قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة بلعباس

الى من جمعتني بهم لحظة صدق ... و فرقتني بهم لحظة صدق

أهدي ثمرة جهدي و تعبي.

حمزة

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة السنوات الطوال من العلم والمعرفة' إلى الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته "جدتي"، إلى أجمل نساء الدنيا، إلى أغلى الحبايب وأحق الناس بصحبتي، إلى من تحت قدميها المراد والمبتغى، إلى أمي الحبيبة.

إلى صاحب الكرم والجود والعطاء، إلى القلب الحنون والموعظة الحسنة إلى الذي صاحبني بأحلامه وآماله، إليك والدي الكريم "أبي" رعاك الله.

إلى أخي وحبيبي وصديقي، إلى الذي لم يبخل علي يوما بماله ونصائحه "أخي عبد القادر" إلى حبيبتي وأختي الوطيدة "سمية" وإلى أخي الأصغر ونصف قلبي "فتحي".

إلى كل أفراد العائلة وخاصة أختي التي لم تلدها لي أمي "زهرة"، إلى توأم روحي ومهجة عيني وراحة قلبي ومبعث الأمل في نفسي صديقتي "سعيدة"، إلى القلب الكبير والصدر الحنون والصوت الودود روميساء، إلى من اعتبرتها أختي، وملاكي الصغير زهيرة، إلى حفيظة قرة عيني ومرشدتي، إلى نادية، مريم، سليمة، نور، سمية، وإيمان أهدي لهن سلامي، وإلى كل الأصدقاء والصديقات. إلى زميلي وراحتي إلى رمز المحبة والإخلاص، حمزة لك مني فائق الاحترام والتقدير. إلى صاحب الكلمة الطيبة ومن كان لي السند والعون في مشواري الدراسي "عبد القادر" مسؤول المكتبة. إلى كل الأصدقاء إلى كل من تركوا بصماتهم في حياتي، إلى من مرُوا ومررنا بدربهم وحلوا وحللنا بديارهم، إلى من جمعنا الحلو والمر بهم إلى كل هؤلاء... إلى رفقاء الدرب، إلى من جمعنا قسم واحد ومدرج واحد طلبة العلاقات الدولية وبالأخص الفوج رقم 04'.... إلى الأستاذ المؤطر الرجل الفاضل والموعظة والإرشاد أهدي هذا العمل المتواضع "الأستاذ بن جلول". إلى كل جاراتي في الإقامة الجامعية، كل واحدة باسمها، أتمنى لهن النجاح والتألق في حياتهن.

إلى أساتذتي الفاضلين وبالأخص هو دعاء وترحم إلى روح الفقيدة الأستاذة المحترمة "بدروني" راجيا من الله تعالى أن يسكنها فسيح جناته.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، وإلى كل من أحب

أصـــــــول العلـــــــم والمعرفـــــــة

سهام



مقدمة

مقدمة :

إن القانون الدولي عبارة عن مبادئ أساسية يؤسس عليهـــــــا منها المساواة في السيادة، وتحريم استخدام القوة أو التلويح بها، والسيادة على الثروات الطبيعية، وعلاقات حســــــن الجوار، وعدم التعسف في استخدام الحق، وما إلى ذلك من المبادئ القومية الساميــــة. فهل رأينا لذلك تحقيقا على أرض الواقع؟

للأسف فإنه وتحت دعاوي مضللة مثل سيادة الدولة والمصلحة الوطنية فإن الكثـــــير من مبادئ القانون الدولي تتعرض للانتهاك، مع أن سيادة الدولة يفترض أنها مقيدة بقيود تصب في صالح المجتمع الدولي وتتسق مع العناصر التي تضمنها ميثاق الأمم المتحـــدة وقرارات المنظمات الدولية .

وبحكم العلاقات القائمة بين الدول، قد تحدث تفاعلات تتغير بها موازين القـــوى ومجريات الأحداث على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والعسكريـــة وهذا ما يؤدي إلى خلق نزاعات دولية فيما بينها قد يصل بها الحال إلى نشوب حروب، تهـــــدم الأنظمة السياسية، وتحل بالسلم والأمن الدوليين.

أهمية الموضوع:

ولذلك فموضوع الدراسة التي سنتناولها والمتمثلة في دراســـــة حول العلاقات الدوليـــة في حالتي الحرب والسلم تتجلى أهميتها من ناحيتين الناحيــــة النظرية والناحية العمليـــة، فمن الناحية النظرية يمكن القول أن مشكلة القوة تدخل في جميــــع العلاقات الدوليـة سواء كانت الحروب والمنافسات بحيث نجد أن القوة هنا تدخل بمعناها العسكري، وفي التعـــاون يدخل التهديد بالقوة لقمع أحد الأطراف كما أن القوة في السياسة الدولية أوضح بكثير، وكثيرا مـــا تسمى السياسة الدولية بسياسة القوة.

وأما من الناحية العلمية تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير حق استعمال القوة على الواقع الدولي بحيث أصبح هذا الموضـــــــــوع إحدى الوسائل التي تستعملها الدول لفض النزاعات الدولية بالرغم من أن المجتمـــــع الدولي حاول الحد من العدوان وتأطير الحرب وجعلها أكثر إنسانية وكل ذلك عند إقدام ميثاق الأمم المتحدة على وضع مخطط شامــــــل لمواجهة حالات تهديد أو خرق السلم وبالرغم من هذا كله تم خرق مبـــــدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية مع استئناف لحالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان لـــــــــهذا الاستعمال آثار سلبية أيضا على الوضع الدولي بحيث اندلعت فيه الحروب والصراعات كما أن هذا التأثير لاحق دور منظمة الأمم المتحدة، بحيث غير قادرة على وضع حد للنــــزاعات الدولية دون اللجوء إلى القوة العسكرية،

وهذا ما يفسر أن المجتمع الدولي أصبح غير منظم وتخلله الصراعات والحروب، والتي قد تترتب عنها آثار وخيمة على النظـــام الدولي، يجب على صانعي القرار إعادة النظر فيها، وإعطاءها أهمية بالغة على الصعـــــيد الدولي لتفادي وقوعها وإرساء قواعد السلام في العالم .

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو شعورنا بأهميته وضرورة البحث فيــه، وخصوصا أن عالمنا تتكالب عليه الدول القوية لتجزئته وإبقائه ضعيفا وذلك بعد نهب ثرواتـــه وخيراته ولاسيما النفط الذي يعتبر عصب الحياة و التقدم في عالمنا المعاصر، ومن ناحيـــــة أخرى ظهور مجموعة من الصراعات في قلب وطننا الكبير، واعتماد القوى العظمى على منطـلق القوة والعدوان في تعاملها مع الدول. فإن هذا الأمر يلقي مسؤولية كبيرة على رجـــال الفكر والقانون وذلك لدراسة منطق القوة الغاشمة وتحليلها والتوصل إلى الأساليب العلمية الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة من قبل المجتمع الدولي لإجبار المعتدي وإخضــــاعه للإرادة الدولية، وبذلك فستكون بداية النهاية للصراعات وستفقد الدول القومـــــــية مقومات الوجود ألا وهي التوسع والاستعمار وانتشار الحروب وسوف تلغى بذلك نظــــــرية الأمن الذاتي التي تطبق على طبيعة العدوان تم بعد ذلك يتم قلب المفاهيم ، بحيث أصبحت الحرب وسيلة للدفـاع عن المصلحة الوطنية كذريعة لنهب الثروات واستغلال الشعوب، كل هذا بحــــجة الحفاظ على المصالح والأمن الدولي وكل ذلك يتم عن طريق التذرع بمبــــادئ القانون الدولي. ولقد آن الأوان أن يتم دراسة هذه الظاهرة وتحليلها وفهمها خصوصا مع تفاقم ظاهرة استعمال القوة وكثرة الحروب التي تفتقد لأي سند قانوني وعجز منظمـــة الأمم المتحدة على تنظيم المشهد الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وخصوصا أن العالم اليوم يشهد مجموعـــة من الصراعات على مستوى الواقع، وأبرز هذه الصراعات ما يميز به الإقليم الغربي من تفكك وانهيار، واكتراث سيادته الوطنية عن طريق غزو العراق وأفغانستان، وضرب لبنان وغزة والخطة لم تكتمل بعد والمشهد الدولي ما زال مهددا بتأجج صراعات وحروب مستقبلـــــية سوف تكون لها انعكاسات سلبية وسوف تتضرر منها الدول العربية سواء على المســـتوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

السياق العام للموضوع:

إن العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية والحربية بين الدول ودور المنظمات الدوليــــة وتأثير القوى الوطنية ومجموع المبادلات و النشاطات التي تعبر الحدود، وقد اســــــتدعي وجود هذه العلاقات المعقدة بين الفاعلين الدوليين أن يكون هناك

قانون حاكم يحرك الجمـيع في إطاره لضمان العدالة والمساواة وحفظ الحقوق لجميع الدول.

وبالتزامن مع ذلك لازالت المسيرة التاريخية للبشريـــة التي تعاني من ممارسات مشؤومة تتجلى فيها استخدامات للقوة في العلاقات الدولية بحيث تضررت في عواقبــــها المأساوية، وتفاقمت المشاكل إلى تصعيد حدَة النزاعات بين الدول إلى حد اندلاع الحروب العالمية، وقد شاهدنا عبر التاريخ الأحداث الدموية والكوارث الإنسانية إزاء الحروب العالمية والـــــــتي لا تزال آثارها متواصلة إلى حد الآن.

فلقد تطور شكل استخدام القوة بشكل مباشر وصريح وخصوصـــــا القوة العســـــــكرية، إلى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد مثلا، أو الضغوط بكافة أشكالها والتي عـــــادة تسمى بوسائل الإكراه مثلا والتي تصل إلى حد الحرب، ولقد بذل المجتمــــع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة .

هذه الجهـــود تتناسب فرديا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك السبيل، ولعل السبب في ذلك هو توصـــل العالم المتحضر إلى أسلحة أشد فتكا وتدميرا بشكل متزايد ومتطور بتطور الحضارة من ناحية ومن نـــاحية أخرى لأن ظاهرة اللجوء إلى القوة تمتاز بها عادة المجتمعات الأقل تحضرا، بينما تلـــجأ المجتمعات المتحضرة إلى العقل والحكمة في جل معضلاتها.

وعلى الرغم من كافة الجهود التي بدلت سواء كانت نظريـــة جاءت بها الأديان والثقافات والإيديولوجيات المختلفة، أو عملية تمثلت في المعاهدات والاتفاقيــات والمواثيق والمنظمات الدولية فلم يتوصل المجتمع الدولي حتى الآن للقضاء على ظاهـرة الحروب واستخدام القوة بل أخذت الدول تتفنن في إيجاد المبررات القانونية والمنطقية والأخلاقية لتحبير لجوئـــــها لاستخدام القوة.

إن المشهد الدولي الراهن اليوم لا يبدوا مضبوطا، فهنــــــاك شيء للعديد من المفاهـيم و الركائز القانونية ومن أهمها تحريك استخدام القوة إلا في حالة الدفـــــاع عن النفــــس، ولقد ساهمت الحروب التي شهدها الواقع الدولي اليوم في تشجيع الفكر لإعادة دراســــــة موضـــوع استخدام القوة في القانون الدولي وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقـــها الدول الكبرى الآن لتبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة خلافا لأحكام ميثاق الأمـــــــم المتــــحدة المضبطة لسير العلاقات الدولية.

الإشكالية :

الإشكالية الأساسية المطروحة "كيف ساهمت العلاقات الدولية في بلورة قواعد القانـــــون الدولي؟ وما هي تداعياتها ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات منها:

- ما هي الحرب وأسبابها والنتائج التي قدمتها على مستوى العلاقات الدولية ؟ وكيـــــف ساهمت القوة في زعزعة الاستقرار السياسي في مسار العلاقات الدولية؟
- ما هي أهم مظاهر استخدام القوة؟ والانعكاسات التي يمكن أن يخلفها حق استخـــــــدام القوة؟
- هل يمكن أن يؤثر استخدام القوة في بزوغ صراعات غير متوازنـــــــــة على مستوى العلاقات الدولية؟ وما هي جهود الأمم المتحد في حل المنازعات الدوليــــــــة بالطرق السلمية؟
- هل التسوية السلمية للمنازعات الدولية يمكن أن تقضي على ظاهـــــرة الحروب، دون اللجوء إلى القوة؟.

صعوبات البحث:

إن انجازنا لهذا الموضوع لم يكن بالشيء اليسر فقد واجهتنا صعوبـــات وعقبات، ذلك أن تناول موضوع العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم يقتضي من أي باحــــث الإلمام بالقانون الدولي ودراسة الآراء والمفاهيم المتعلقـــــــة بموضوع العلاقات الدولية كظاهرة الحرب والسلم، فكنا أمام صعوبة اختيار أفضلها وأقومها، وخصوصا مع تعــــــــدد الآراء وتناقضاتها في تصوراتها، كما أن هناك صعوبات أخرى تكمــــن في كون مهما، حاولنا مع هذا الموضوع في التحقيق والتدقيق، فإننا لن نستوفي دراسة من كل جوانبه لأنــــه موضوع دقيق وشامل وله ارتباط بالنظام الدولي وبموازين القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول أو المنظمات وغيرها، فهذا البحث كبير ومن الصعب تحديـــد كل تفصيلاته إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسات و الكتابات المتخصصـــــة في هذا الموضوع لأنه موضوع متشعب ويطرح مجموعة من الإشكاليات والتي ما زالت تحظى بالدراسة والبحــــــــث من طرف الأكاديميين والدارسين لمواضيع القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الإطار المنهجي:

إن المنهج هو الخطوات الفكرية والعقلية التي على الباحث إتباعها من أجـــــل الوصول إلى الحقيقة ونظرا لتدخل الموضوع بحق استخدام القوة في العلاقات الدوليـــة وانعكاساتها على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا يمكن مناقشته إلا من خلال حقل معرفي معين.

ومن هذا المنطلق سوف نعتمد في مقاربة هذا الموضوع على منهج تحليلي والمقـــــارن والاستعانة بالمنهج التاريخي كمنهج أساسي لفهم الموضوع من أجل الإحاطـــــة بالجوانب القانونية وغيرها المتعلقة بإشكالية البحث، وكذا استنباط واقع الأحداث الدولية ومدى تأثيرها بحق استعمال القوة في العلاقات الدولية.

خطة البحث:

على هذا النحو إذن وباعتماد مختلف المناهج والوسائل والتعاريف المرتبطة سنتنـــــاول هذا الموضوع "العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم" من خلال فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول، مقدمات لدراسة العلاقات الدولية والذي يندرج ضمنــه ثلاث مباحث، والتي قسم فيها الجزء الأول من الموضوع على ثلاث عناوين رئيسية بما فيــــها العلاقات الدولية كظاهرة تاريخية، ثم تطرقـــــنا في المبحث الثاني إلى لإشكالية تعريف العلاقات الدولية بالإضافة إلى العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية وعلاقتها بالعلـــــــوم الأخرى في إطار المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فكان مخصصا لدراسة ظاهرة الحرب والسلم وأثرهما في العلاقـــــات الدولية، إذ اعتمدنا في المبحث الأول على دراسة ظاهرة الحرب والســـــلم، وفي المبحث الثاني حول اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بما فيها مظاهر استخدامها والإطار العـــام لتحريم استخدامها، وكخاتمة للموضوع ارتأينا أن يكون المبحـــث الثالث مخصصا لتسوية النزاعات الدولية الودية والغير الودية في تنظيم العلاقات الدولية.

ثم أنهينا هذه الدراسة بخاتمة جامعة وشاملة لموضوعنـــــــا تتضمن رأي شخصي على مستقبل العلاقات الدولية وأثر القوة على واقع المجتمع الدولي.

الفصل الأول:

مقدمات لدراسة العلاقات الدولية

الفصل الأول : مقدمات لدراسة العلاقات الدولية:

العلاقات الدولية مصطلــح فضفاض، صنعت كيفيه الحكومات، وأطرته بالتحليلات التي توافق إستراتجيتها و تخدم مصالحها و تحقق أهدافها، فالعلاقـــات الدوليــة في علم السياسة تستند على منهجيين تقليدي و تجريبي، فالتقليدي وليد الممارســة برز بذاته قبل الحرب العالمية الثانية، بني على الحدس و التخمين أقرب ما يكوم للفرضيات و المداخل، أما التجريبي ظهر كدلالة فعل من علماء السياسة الذين أربكتهم شمولية و تضارب مداخل المنهـــج التقليدي العشوائية، فأجـــروا الدراسات و الأبحاث لينظروا علم العلاقـــات الدوليـــة بوسائل علميـــــــة، وحقيقة أنهم نجحوا في التنظير نجاحا كبيرا، إلا أنهم لم يتمكنوا من تجاوز الجانب النظري و نقله إلى أرض الواقع، فمدخل القوة في المنهج التقليدي يعتبر من أولى فرضيـــــات العلاقات الدولية لكنه معاصر حتى اللحظة من قبل ممارسات بعض الدول، إذ يفترض أن الصراعــــات و المعاهــدات القائمة بين الدول هدفها استجلاب القوة، ولا اختلاف أن هذا المدخل و إن جعلت له المبررات الاجتماعية و الاقتصادية المزعومة من الدول القومية إلا أنه سائر في إستراتيجيتها الحاضرة و المستقبلة. [1]
إذن علم العلاقات الدوليـــة أعيًا حتى علماء السياســـة في فهمه أو تنفيذه وتطبيقه ويرجع ذلك لأسباب كثيرة منها :

1 -أسباب تتعلق بالأهداف والسياسات الدولية المعلنة و الغير المعلنة بين الدول.

2 -أسباب تتعلق بالمصالح الخفية.

3 -أسباب تتعلق بالتنظيمات السياسية الشرعية و غير الشرعية.

4 -أسباب تتعلق بسيادة القوة .

5 - أسباب تتعلق بالعقائد.

وغيرها من الأسباب أدت إلى تشكيل إلى تشكيل تعددية واسعة تحديد ماهية العلاقــات الدولية.

وإن نظرنا إلى الأساس الذي تجتمع عليه الدول وتفترق في عصرنا الحالي لا نجــــده في حدود جغرافية ولا علاقات تاريخية ولا في روابط تاريخيــــة أو اقتصادية أو مصالح قومية،فكل هذه المبررات تصنعها الدول لنفسها لتعول عليها الاتفاقيات و المعاهدات التي تبرمـها أو الصراعات و النزاعات التي تشعلها، بل أساسها عقائدي، فالعقائد التي تدين بها الدول أصــبحت تلعب الدور الأكبر في توصيف حقيقة العلاقات الدولية، وما قاله "صمويل هنتجتون" عن تصادم الحضارات أخذت به أمريكا عمليا ونقلته من أكاديميات العلوم

[1] منال عبد الرحمن-تسييس العلاقات الدولية لتحقيق المصالح العقائدية-سنة 2005 الإسكندرية ،مصر ، الطبعة الأولى ،2002،ص118.

السياسية الحزبية إلى ممارسات فعلية فالسلام هو الحضارة المشرعة لأن يصطدم الغرب به.[2]

المصلحة العامة "وجه المدفع" :

استطاعت الدول المسيطرة على العالم أن تقنعه بأن العلاقات الدولية مردَها إلى المصلحة العامة وذلك حتى سنوات قليلة، لكن اليوم اتضحت الصور و انكشفت الحقائق، فتبدلت المفاهيم في عقول الدول التي سلبت منها سيادتها و إرادتها بزعم تغليب المصالح على المصالح الوطنية التي تخدمها أو تخدم الوطن الإسلامي دون غيره.

وبعد عشرات السنين أصبحت تدرج أي عملية استغلالية أو ممارسة انتهاكية ضمن إطار العلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية تقوم على نظام (المعاهدات)، والمعاهدات إما ان تكون خاصة أي اتفاقية مع دولة بعينها و تعرف (الاتفاقية الثنائية) وعلى ضوئها تكون الاتفاقية الثلاثية،أوعامَة مع منظمة أو هيئة أو مجلس دولي و تعرف ب(الاتفاقيات الدولية)، أو تقوم على أساس تحقيق المصالح و المنافع أو تدافع الأزمات و الكوارث، ولكن عندما تفصل المصلحة القومية عن بنود الاتفاقيات، لتحكم فيها المصالح الذاتية التي تخدم العقائد (ايديولوجيات) تؤمن بها الدول العظمى دون غيرها، وتصبح العقائد هي التي تحكم المصالح القومية وتوجهها، إذ ليس من الضروري أن تكون المصلحة محكومة بمعايير موضوعية فهي مرنة قابلة للتكيف في يد صانع القرار. [3]

[2] هبة الله أحمد خميس بسيوني-العلاقات الدولية بين النشأة والتطور-دار الوفاء للنشر–دكتوراه في الفلسفة السياسية - 2011دون طبعة-مصرص51
[3] هبة الله أحمد خميس بسيوني- نفس المرجع السابق – ص52.

المبحث الأول : العلاقات الدولية كظاهرة تاريخية :

بدأت العلاقات بين البشر مند أن خلق الله الإنسان و دلك لأنه إنسان اجتماعي ومن الصعب عليه أن يعيش وحيدا لدا إضطر للتعامل مع الآخرين من البشر الموجودين حوله سواء من أجل الأكل أو الحماية أو العلاقات و الصلات الاجتماعية الأخرى ، وهدا يعطينا دلالة على أن العلاقات بدأت مند أن وجد الإنسان على هده الأرض ، و الإنسان بدأ بحياة بدائية معتمده على الرعي و الصيد من البيئة المحيطة و كان يسكن الكهوف و المغاور و يحمي نفسه بداخلها و يتقي بها من حر الصيف و برد الشتاء ، تم تكاثر البشر و ازداد عددهم وبدأت تتكون النواة الأولى لمجتمع الإنسان و هي الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد ثم أصبحت مجموعة الأسر تنتمي إلى بعضها البعض من القرابة فتكونت العشيرة فأصبح هناك مجموعات كبيرة من التي تتخد كل واحدة منها مكانا لأقامتها وأصبحت كل مجموعة من العشائر تتكون ما عرف بالتاريخ الإنساني بالقبيلة و احتاجت هده القبائل إلى التنظيم و الرعاية و القيام بشؤونها و توفير ما يلزم لها لدا برزت الحاجة إلى وجود علاقات و روابط بين القبائل بعضها البعض و كانت هده العلاقات تأخد شكلين علاقات الود و السلم و علاقات الحرب و النزاع على أماكن الرعي و الصيد ، و هكدا بدا تاريخ العلاقات بين الأمم و الشعوب .

وتطورت العلاقات الدولية بتطور نضم الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث انتقل الإنسان من الرعي و الصيد إلى استخدام الأدوات و استخدام النار في الطهي إضافة إلى انتقاله إلى بيوت الحجر و الطين وتتبع حياة الحضارات القديمة يعطينا دلالة كبيرة على أن العلاقات كانت سائدة و موجودة بين هده الأمم و الشعوب فمثلا :

علاقات مصر الفرعونية : مع غيرها من دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن في القوة و عدم السماح لغيرها بالتفوق و السيطرة عليها .

أما في عهد الإغريق : فكانت علاقاتهم تتسم بتبادل البعثات الدبلوماسية و توقيع معاهدات السلم والحرب و الصلح بين المدن اليونانية المختلفة و اشتملت هده المعاهدات على بنود هامة مازال بعضها له وجود حتى عصرنا الحاضر . وكذلك كانت علاقات الرومان التي اتسمت باستخدام القوة اكتر من الدبلوماسية

أما في العصور الوسطى فقد تولت الكنيسة مهمة العلاقات الدولية حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية و السياسية الخارجية مثل حماية رجال الدين و الرهبان و

قرار تحريم الحرب في بعض أيام السنة و كان للبابة دورا كبير في رسم خطوط العلاقات الدولية كونه رسول السلام حيث كانت آرائه تحظى بالاحترام و التقدير. [4]

أما في عهد الدولة الإسلامية نجد أن السلام هو دين المحبة و التســامح و السلام يدعـــــــوا إلى إقامة العلاقات الودية والطيبة مع الناس جميعا بعد دعونه للإسلام واستجابـــــتهم له وعدم اعتدائهم على أرض الإسلام، وقد ظهرت العلاقات الدوليـــة جلية منذ الإسلام الأول حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل إلى الملوك و الأمــــــــراء و الأباطرة و الزعماء ويدعوهم إلى الإسلام وكان الرسول (حامل الرسالة) يكن كل الاحترام و التقدير ولا يعتدا عليه، وكان الاعتداء عليه يشكل خرقا لأبسط قواعد الدبلوماسية بين الأمم وهذا المبدأ مازال سائــــدا رغم ما لحقه من تطور وتقدم .[5]

المطلب الأول : تطور العلاقات الدولية

- <u>معاهدة واستفاليا:</u>

على إثر انهيار النظام الاقتصادي واضمحلال السلطة البابوية ظهرت الدول الأوروبيـــة ذات القومية الواحدة، وتطورت أركانها الاقتصاديــة والسياسية وظهر النظام الرأسمالي، و تولت كل دولة حماية و تشجيع اقتصادها القومي وفضلا عن ذلك أصبحت العلاقات الاقتصادية بين الدول علاقات أساسية، لا يمكن الاستغناء عنها، وعلى هذا النحــــو نشأت الدول الحديثة في انجلترا وفرنسا و السويد والمجر والنرويج وإسبانيا والبرتغال ، وظهرت نظرية السيادة التي تقوم على تمتع كل دولة بالمساواة مع بقية الدول دون أن تخضع لأية سلطة عليا. -6-

ومن ثم كان من اللازم تتعامل الدول فيما بينها أن تعـــــترف كل دولة بوجـود دول أخرى و تتساوى فيما بينها، وأن تعمل على أن يتم التعامل فيما بينها وفقا لقواعد قانونية واضـــحة، ولهذا قبلت هذه الدول الانتماء إلى العائلة الدولية.

جاء في مؤتمر واستفاليا الذي أنهى حرب الثلاثـين سنة التي قامت بين الدول الأوروبية نتيجة الخلافات الدينية بين مؤيدي الكنيسة ومعارضيها والذي تمخض عنه معاهدة واستفاليا لسنــــة 1648 التي وضعت الأسس التي قامــت عليها قواعد القانون الدولي الحديث و المبادئ التـــي حكمت علاقات الدول ما يقرب من قرن ونصف من الزمان، ومن هنا أهم ما استحدثته معاهــدة واستفاليا في النطاق الدولي :

<u>أولا:</u> أنها هيأت لجماعة الدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة، وقد أطلـــق على جماعة من الدول هذه في

---

[4] هايل عبد المولى طشطوش – مقدمة في العلاقات الدولية-ولى ،2002،
[5] هايل عبد المولى طشطوش- نفس المرجع السابق ص 11

القانون الدولـــــي التقليدي اسم العائلة الدولية، ويلاحظ أن هذه العائلة التي كانت قاصرة في أول الأمر علـــى دول غرب أوروبا انضمت إليها فيما بعد سائر الدول الأوروبيــة المسيحية، ثم شملت الدول المسيحية غير الأوروبية واتسعت العائلة الدولية في سنــة 1856 فشملت تركيا وانطوت تحت لوائها كذلك دول أخرى غير مسيحية كالصين في سنة 1844 واليابان سنة 1853 ثم دخلت في هذه العائلـــة بعد ذلك سائر الدول المستقلة.

ثانيا: أمرت المعاهدة المســاواة بين الدول المسيحيـــة، الكاثوليكية منها و البرتوستانية ورفعت عنها غير السيادة البابوية، وقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر عليها، وبهذا ثبتت فكرة سيادة الدولة التي على أساسها قام القانون الدولي التقليدي .[6]

ثالثا : أحلت المعاهدة نظام السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعـــــا إلى ذلك الحين ، فساعدت على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة .

رابعا : أخذت المعاهدة وطبقت بمبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أووربا ويقضـــــي هذا المبدأ أنه إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حســاب الدول الأخرى، فإن هده الدول تتكتل لتحول بينها وبين الاتساع محافظة على التوازن الدولي وهو كفيل بمنع الحروب وحفظ السلام .

- **الثورة الفرنسية :**

في 1789 قامت الثورة الفرنسية و قضي على الملكية وثم تأسيس النظام الجمـــــــهوري وقد اجتذبت هذه الثورة بمبادئها المعروفة المساواة-الحرية الشخصيـــة وحرية الفكر، الفصـــل بين السلطات وحق الشعوب في اختيار نظمها الدستورية ، الكثير من الأمم ولاســيما في أوروبـــا وأعطت للثورة أهمية دولية إلى جانب طابعها الوطني، فقد بات انتشار هذه المبادئ يهدد نظـــام الحكم في البلاد الأخرى وخشي المـــلوك والأمراء على عروشهم وأخذوا يعملون على الاتحاد ضد الجمهورية الفرنسية الجديدة، ولكـــــــن سرعان ما شن عليهم نابوليون بونابارت حروبه المشهورة فغير لها خريطة أوروبا بأكملها وأجهض كل ما بدل من جهود سابقـــة حفظا للتوازن الدولي، ويرجع نجاح نابوليون في أوروبا لا إلى قوته إلى قوته العسكريـــــــة فحسب، بل إلى الدعاية التي سبقت جيوشه ووعوده بأنه يجاهد لتحــــرير الشعوب من استبداد الأمراء والملوك، لكن قيمة هذه الوعود، لم تلبث أن ظهرت على حقيقتها عندمـــا أخذ نابوليون يمحوا دولا بأسرها ليقيم على أنقاضها إمبراطورية الكبيرة، فلما تبينت نواياه الحقيقية اندفعت الشعوب وراء أمرائها الأولين تؤزرهم ضد العدو المغتصب حتى تمت هزيمته .[7]

---

[6] عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي-ص85-دار الثقافة للنشر والتوزيع-2009-الكتاب الأول-المبادئ العامة-جامعة عمان الأردن
[7] عبد الكريم علوان- نفس المرجع السابق-ص85.86.87

- **الاتحادات الدولية :**

ما كانت حروب نابوليون تصنع أوزانها حتى شهد العالم أول محاولة لإنشاء تنظيمات دوليـــة تقوم بالفعل،لا في رؤوس المفكرين ولا في ثنايا الكتب كما كان الحال من قبل، والتنظيمات التي أخذت تخرج إلى حيز الوجود لم تقتصر على ميدان السياســــــة وحده، بل تجاوزته إلى ميدان الاقتصاد والمواصلات والثقافة، وهذه التنظيمات غير السياسية أطلق عليهـــــــا اسم (اتحادات الدولية)، وقد تعددت حتى وصلت سنة 1911 إلى 45 اتحادا.[8]

- **المؤتمرات الأوروبية :**

نبهت حروب نابوليون دول أوروبا إلى ضرورة التعاون فيما بينها على السلام، وكان إنتهـــاء هذه الحروب فرصة لإجراء تجربة جديدة في محيط العلاقات الدوليـــة وقد تبلورت هذه التجربة في عقد معاهدات وسلسلة من المؤتمرات الدولية أطلق عليها فيمـــــا بعد 'الكونسرت الأوروبي'

اما أهم المؤتمرات الأوروبية التي تلت مؤتمر واستفاليا 1648 وكان لها أكبر الأثر في تطـور القانون الدولي.

- **مؤتمر فيينا 1815 :**

لما عادت فرنسا إلى الحكم الملكي بعد هزيمة نابوليون ، اجتمعت الدول الأوروبية الكبرى في مؤتمر فيينا سنة 1815 لتنظم شؤون العائلة الدولية على أساس إعادة التوازن الأوروبـــي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية، فقد أعاد المؤتمر البروسية والنمساويـــة وضم دولتي السويد والنرويج في إتحاد فعلي،وضم بلجيكا إلى هولندا ليجع منها مملكـــة قوية تكون حائلا دون توسع فرنسا في حالة حياد دائم وأقر تجزئة بولونيا بين روسيا و النمســـا وبروسيا على أنه يجانب ما تقدم، أقر مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية الهامة كحرية الملاحة في الأنهار الدوليـــــة وتحريم التجارة بالرقيق، والقواعد الخاصة بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث أسبقيتهـــم في التقدم والصدارة .

- **المحالفة المقدسة:**

ولضمان تنفيذ قرارات مؤتمر فيينا فقد اجتمع قيصر روسيا وملكا النمسا وبروسيا بموافقـــــة بريطانيا العظمى في شهر أيلول من نفس السنـــة (1815) وعقدوا فيما بينهم ما يسمى بالمحالفة المقدسة أعلنوا فيها عزمهم على أن يسترشدوا في حلمهم لشعوبهم وفي علاقاتهم بحكومات الأمم الأخرى بمبادئ المسيحية وهي العدالة، التسامح، السلام وأن أنفسهم إخوانا تربطهم الأخـــــوة الصادقة وأن ينظروا إلى شعوبهم نظرة الوالد إلى أبنائه.

[8] غازي حسين صبابيني- الوجيز في القانون الدولي العام- ص24.25 –دار الثقافة للنشر والتوزيع-2009-ط1-إصدار 3-عمان الاردن

ومع أن هده المعاهدة لا تتضمن إلى مبادئ عامة لا تقيد الدول الموقعة عليها بأية التزامـــات محددة، إلا أن واضعها وهو قيصر روسيا، أراد بما أن تكـــون أول خطوة لإقامة تنظيم دولي جديد، والملوك الذين لم يوقعوا هذه المعاهــــدة فهموا أنها ستكـــون أداة لحمايتهم من الثورات الداخلية، ولهذا بادروا بالانضمام إليها وممن بادروا بذلك ملوك فرنسا، السويد، النرويج،اسبانيا، البرتغال،هولندا والدانمارك وقد تأكدت هذه الحركة الرجعيـــــة في معاهدة "اكس لاشابال" سنة 1818 بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنســـا، فقد اتفقت هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النتائج التي توصل إليها مؤتمر فيينا. وهكذا جعلت الدول الكبرى من.[9]

نفسها الهيئة الحامية للأمن والنظام في الجماعة الدوليـــة ونصبت هذه الدول الخمس نفسها قيمة على شؤون أوروبا وأعطت لنفسها الحق في التدخل في جميع المنازعات السياسيـــة الأوروبية، والدفاع عن نظام الملكيـــــة في كل مكان تقوم فيه حركة ثورية مند هذا النظام، كما حصل في نابولي سنة 1821 وفي اسبانيا سنة 1827، وفي البرتغال سنة 1826، وفي مصر سنة 1840.

- **تصريح مونرو**:

أدت سياسة التدخل التي انتهجتها دول أوروبـــــا الخمس الكبرى (روسيا، بروسيا، النمسا، انجلترا، فرنسا) إلى قيام حركة مضادة في أمريكـــا عندما حاولت هذه الدول التدخل في شؤون تلك القارة لمساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها الثائرة هناك، فوقفت في وجههـــا الولايات المتحدة الأمريكية وأصدر رئسها جيمس مونرو في سنة 1823 تصريحا شهيرا معروفا باسمـــه مؤداه أن الولايات المتحدة لا تسمح لأية دولة أوروبية التدخل في شؤون القارة الأمريكيـــــة أو إضلال أي جزء منها .

- **الفاعلون في العلاقات الدولية:**

لقد ضم النظام الدولي السابق عددا كبيرا من الفاعلين المختلفين ولم يعد الأمر مقصورا علـــى الدولة القومية وحدها بل إن النظام الدولي كان يشمل :

1 -**الدولتان العظيمتان**: أي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي باعتبارهما أكثر الدول استقلالا وخاصة من النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية بما يجعلها الأكثر قدرة على التدخل في أي منطقة من العالم.

2 -**الدول الكبرى**: وتشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبيـــــة وفي مقدمتها فرنسا،انجلترا، الصين الشعبية.

[9] غازي حسين صبايني- نفس المرجع السابق-ص.26.25.

3 -**الدول الصناعية**: وتتمثل في اليابان وألمانيا الغربية باعتبـــــار أن كل منهما قادرة على التحول بسرعة إلى قوة عسكرية نووية .

4 -**القوى الدولية الجديدة**: تشمل مجموعة الدول المصدرة للنفط التي أصبحت عاملا مهما في صنع القرارات الدولية نظرا لقدرتها في التحكم في إمدادات النفط.

5 -**المنظمات الدولية الرئيسية:** مثل الأمم المتحدة التي تتمثل في مجلس الأمن والجمعيـــة العمومية.[10]

6 -مجموعة الدول المتوسطة: التي اكتسبت مركزها بفضل موقعها أو قدرات سكانهـــــا أو امتلاك المواد الخام أو مساهمتها بطريقة فعالة في التجارة العالمية مثل: البرازيـــل، الأرجنتين، تركيا، اليونان، مصر، ايطاليا .

7 -مجموعة الدول الصغرى: التي تؤثر سلبا كمنع تدفق سلعة إستراتيجية إلى الأسواق أو إغلاق أحد الموانئ المائية أو منع إحدى الدول الكبرى ببناء قواعد عسكريـــــــــة على أراضيها.

8 -المنظمات الدولية الإقليمية: منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة جامعة الدول العربيــــــة، حلف وارسو، حلف الأطلسي.

9 -المنظمات الدولية الحكومية: مثل منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربيـــــــــة.

10-المنظمات الدولية غير الحكومية : مثل الصليب الأحمر الدولي، اللجنة الأوروبيــــــة وغيرها.

المطلب الثاني : استقلالية العلاقات الدولية:

أولا: تطور دراسة العلاقات الدولية:

كانت العلاقات الدولية تدرس في البداية ضمن حقول أخرى من المعرفـــــة. فقد بدئ دراستها ضمن موضوع التاريخ الدبلوماسي، ثم انتقلت دراستها إلى حقل القانون الدولي و المنظمـــــات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى ثم أصبحت تدرس تحت عنوان "السياسة الدوليـــــــــــة " في الأربعينيات و الخمسينات، ومع ذلك فمنذ عام 1945 وتحت جهود

[10] محمد علي العوزي-العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر-دار النهضة العربية-الطبعة 1-2002-بيروت-ص25

حثيثة من البحث العلمي، شهدت دراستها تطورا مذهلا، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وساهمت في ذلك عوامـل أربعة:

1 -الثورة في أسلحة الحرب .

2 - الثورة العلمية التي زادت بشدة من الاعتماد المتبادل بين الشعوب.

3 -نمو القوة الشيوعية.

4 -بزوغ الثورة المناهضة للاستعمار. [11]وقد دفعت هذه المشاكل المجتمع الأمريكي لمجابهة عدة قضايا وتحديات كان البعض منها فريدا في نوعه ومستواه، كما أن تعبئة الكفاءات الدراسية والعلمية الأمريكية أثناء الحرب العالمـــــية الثانية قد أيقظ التوقعات بأنه من الممكن الاستفادة من هذه الكفاءات في حل المشاكل الناجمة عن التوغل الأمريكي في شؤون العالم. وساهمت مؤسسات رسمية وأهلية في تقاسم هذه التوقعـــات وساد الاعتقاد بأن رصد الأموال من أجل البحـــث العلمي والدراسة قد أصبح مسألة مفيدة على نحو لم يسبق له مثيل وأدى ذلك إلى ظهور عدد كبير من مراكز البحـــــــث العلمي والمعاهد والبرامج في الجامعات وفي أماكن أخرى من المجتمع الأمريكي بما في ذلك دول العالم الغربي، وفي نفي الوقت فإن إمكانات البحث لمؤسسات الحكومية الأمريكية قد اتسعت وأن صلات جديدة قد أقيمت بين الممارسين والباحثين. وإلى جانب هذا التوسع فإن أشخاصا آخرين من حقـــــول علمية أخرى أخذوا يبدون بعض الاهتمام بموضوع العلاقات الدوليـــــــة ضمن مجموعة من التصورات قد أخذت مكانها في الخمسينات والستينات فبدأت تظهر مراكز بحثية متخصصـــــة بدراسة المناطق الجغرافية، تتخصص بدراسة مناطق محددة من العالم وجاءت بنتائج بحثيـــــة مفيدة جدا، وكان ذلك واقعا لجمع المعلومات حول تحليل العلاقات الثقافية وتطوير دراســــــات اقتصادية واجتماعية وتربوية وتطورت كذلك الدراسة المقارنة إلا أن التطور المذهل الذي يمكن رصده والذي ساهم في نقل دراسة العلاقات الدولية إلى آفاق واسعة هي دخول العالم في العصر النووي وما ترتبت عليه من نتائج هامة على تطور حقل دراسة العلاقات الدوليـــــــة، فلم تعد الحرب الشاملة أمرا ممكنا بين الأطراف الرئيسية في النظام الدولي كما كان سابقا .

وهكذا فقد دخلت العلاقات الدولية في مرحلة جديدة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كن من نتائجها إدخال مواضيع ومفردات جديدة أخذت تساهم في توسيع دراستها، وطرحت مسألـــة توثيق الاتصالات بين الدول المتعادية في ظل امتلاكها للأسلحة النووية، بل حتى

[11] سعد حقي توفيق-مبادئ العلاقات الدولية –ص29- دار النشر والتوزيع-الطبة3-2006-عمان الاردن

مسألة كيفيـــة إبقاء الصراعات محدودة ومنع اندلاع حرب نووية شاملة وتحديد الوسائل المناسبـــــة لتجنب الحرب، ولاشك أن انتهاء عصر الاستعمار وقيام الحرب الباردة كان دافعا لزيادة الاهتمام بدور الدول الصغرى في الساحة الدولية. بالإضافة إلى ذلك تأثر تحليل العلاقات الدولية بمسألــــــة الاعتمادية الدولية ،إذ أن زيادة عدد الدول المستقلة وتوسع وتسارع الاتصالات وانتقـــــــال التكنولوجيا وتطور دور المنظمات الدولية والتبادل في شكل اعتبارات جديدة في دراســـــــة العلاقات الدولية ،والأهم من كل ذلك هو تأثير الحاسب الآلي تأثيرا كبيرا لأنــه جاء بفوائد قيمة تمثلت بالإمكانيات الخارقة في خزن وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض البحث العلمـــــي وأصبح بإمكان محللي السياسة الدولية إجراء مختلف الاختبارات لدراسة التطورات الدوليـــــة ببدائل مختلفة .[12]

ثانيا: ايجابيات الاستقلالية في حقل العلاقات الدولية

منذ سنوات طويلة يدور جدل حول ما إذا كانت العلاقات الدولية تشكـــل حقلا مستقـــــلا أم لا، واعتبرت جامعات كثيرة أن العلاقات الدولية هي حقل مستقل ويقصد بالحقل المستقل، وجود مواضيع محددة وطرق مستقلة تحقق القدرة على التوصل إلى استنتاجات، وطبقا لذلك ينظر إلى العلاقات الدولية بوصفها جمع من المعرفة لحقل أوسع من العلوم الاجتماعية تتميز بوجـــــود مواضيع محددة لها حدود معينة. فضلا عن وجود إطار مفاهيمـــــي يميزها عن المواضيـــع الأخرى. كما يجب أن تحوز على نوع من الاعتراف من بعض الأشخاص الذين يختصـــــون في موضوعاتها. وكذلك وجود اتفاق على معايير من البراعة والمهارة فيها، وربما يمكن الـقول بأن جوهر العلاقات الدولية هي مادة مركبـــة تستخدم طرائق مختلفة بواسطة أنظمــــة مختلفة أخرى. ولكن مع ذلك يختلف هذا البناء المتراكم من المعرفة عن أي شكل من حقول المعرفــــة الأخرى والطرائق التركيبية التي تطبق عليه.

وهناك سبب جوهري يشجع على السعي نحو الاستقلالية، إذ لا يستطيـع أي عالم اجتماعي من الاستمرار في الاسمرار في التقصي العلمي بدون أن يضع في ذهنه صورة نموذج لحلقــه. وإذا ما نظرنا إلى العلمين الاجتماعيين وهما علم الاجتماع وعلم السياسة فإننا نرى بأن هذين الحقلين يستخدمان المجتمع المتكامل كنموذج، وهو المجتمــــع الذي يتفق حول مفهوم محدد للمصلحة العامة. وفي هذا المجتمع فإن الوظائف الاجتماعية تتم وتنجز بطريقة تحافظ وتحقق الوحــــدة والتجانس والتركيب الداخلي في المجتمع .

إن وجود حقل مستقل في العلاقات الدولية يتطلب جملة من الأمور هي :

---

[12] سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص29-30

أولا: يرتبط قيام حقل معرفة معين بتطور النظريـــــــــــــة في ذلك الحقل، وعلينا أن نتساءل ماهي النظرية المراد إنجازها ؟ وكيف يمكن تحقيق عملية العلاقات الدولية ؟ وهل بإمكاننـــا أن نتوصل إلى القدرة على توقع الأحداث وتفسيرها بعد حدوثها. وعن ذلك نجد أنفسنا أمام مجابهة طبيعة النظرية نفسها، وماهي النظرية التي ينبغي التوصل إليها ؟

ثانيا: إن وجود حقل في أي علم من العلوم يرتبط بوجود طرق بحث علمي. وإن وجود حقـــــل مستقل يساهم بدون شك في تبني أساليب جديدة للبحث وتطوير أساليب أخرى مأخـــــــــوذة من الحقول القريبة لغرض دراسة العلاقات الدوليـــــة ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى طرق القياس الكمي، وإذا كانت الطريقة العلمية استقرائية وأن معرفة الحقيقـــــــــــة حول العالم يمكن أن تتم بواسطة الملاحظة و تصنيف المعلومات الكمية فإن نظرية العلاقات الدولية يمكن أن تتوصـــــل إلى الحقائق العلمية.[13]

ثالثا: يتطلب التقصي العلمي توضيحات لمعاني عدد من المصطلحات فمن بين المصاعب التي يعاني منها دارسو العلاقات الدوليـــــة هو الغموض في استخدام المصطلحـــــــات التي تستخدم كمفردات مثل: العلاقات الدولية، السياسة العالميـــة، الشؤون العالميــــــة، السياسات بين الأمم، السياسة الدولية، وهكذا فإن تحديد هذه المصطلحــــــات بعناية يساعد على وجود الحقل العلمي.

رابعا: من المفروض أن يحوز الحقل على إستراتيجية منفردة، وبما أن العلاقات الدوليـــة تؤكد على دراسة الاستقصاءات فقد أصبـــح بالإمكان تحويـــل البحوث و الدراســـات و النشاطـــات الأكاديمية إلى دراسات ونشاطات ذات فوائد.

إن ما يشجع على استقلالية حقل العلاقات الدولية اليوم العوامل التالية :

1 -إن الدراسات المعاصرة في العلاقات الدوليــة اتجهت للبحث عن السببية أكثر من البحث عن العوامل القانونية، فالأحكام القيمية قد قبلت عالميا لتكون ملائمة لتطبيق السياســـــة الخارجية. وسيكون بوسع الدارسين في هذا الحقل إجراء تحليل عقلاني وعلمي للظواهر الدولية وعليه أن وجود حقل مستقل للعلاقـــــات الدولية يساعد على تطوير القواعد التي تحكم علاقة السبب-النتيجــــة في تحليل سلوك الدول ويساهم ذلك في تجنب الجنوح نحو مكامن الأخطار أثناء الأزمات الدولية.

2 - في العلوم السياسية هنـــاك نوع من المحابات نحـــو ما يمكن أن نطلق عليـــه بـ العلوم الاجتماعية السلوكية ولاسيما الأنثروبولوجيا وعـــــلم النفس الاجتماعي وهي حقول من شأنها أن تعمل على تقديم صورة فهم شامل للإنســـان وتعمل على فتح الطريق أمامه من أجل تحديد تأملاته، إن تطور ما يمكـــن أن نطلق عليه بفلسفة

[13] سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص30-31

العلم، قد دفع الباحثين إلى توضيح معاني بعض المصطلحـــــات مثل مفهوم الثقافة وقانون الأوليجارشية. وقد فتح علماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا آفاقا جديدة أمام الدارسين ولكنــها لم تكن علاجا يصنع حدا لشكوك أساتذة العلاقات الدولية كما هو الحال بالنسبة لشكوك الفلاسفة .[14]

3 - إن توجه حقول المعرفة الأخرى نحو الاستقلالية كان دافعا لعشرات الباحثين والدارسين للنزوع نحو الاستقلالية في حقل العلاقات الدولية. إذ أن الطلاب يسعون إلى الوصـــول إلى تعميمات وذلك حيثما تكون المعلومـــات غير قابلة للتلاعب ولكنها قابلة للملاحظة والتصنيف. كما ازدادت تعميماتهم كلما أصبح هناك تحولا نحو الاستقلالية في الحـــقل.

4 -أن تحول العلوم الأخرى مثل الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس إلى اتجاهــات حديثة في دراسة موضوعاتها دفع المختصين في العلاقات الدوليـــة إلى تحديث موضوعاتهم والسعي نحو إيجاد حقل مستقل. ولم يستخـدم هؤلاء مفاهيم من حقول معرفة أخرى فقط

إنما أخذوا يستعيرون أنواعا ووسائل لجمع المعلومــات استخدمتهــا تلـــك الفروع من المعرفة وغالبـــا ما تتضمن الكتب والمقالات في هذه العلوم معلومات واسعـــة حول التجارة واكتشافــات الأسلحة والمثـــل الثقافية. فهي أخذت تفسر كيف يستخدم المحللون التجارب المخبرية والإحصاء والرياضيـــات وحينما نقارن ونحلل على ما كانت عليه العلاقات الدولية بين الأمس و اليوم نجد أن دراستها أصبحت أكثر علمية وأكثر سعيـــا نحو الموضوعية وليست موضوعا لحكمة إنسانية فقط. فضلا عن أن الرغبة في الاتجاه نحو التغيير أصبح ملائما لحلقة أكثر سعة من حلقة المختصين بدراستها بشكل مباشــر.

ثالثا: سلبيات حقل العلاقات الدولية:

وعلى العكس، هناك من ينكر وجود حقل مستقل في العلاقات الدولية فبالنسبة لمورتون كابلان ليس للعلاقات الدولية حقل مستقـل بسبب عدم وجود جوهر حقـــل مشترك يمكن إغناؤه كما هو الحال بالنسبة لعلم السياسة، بعبارة أخرى فعلى الرغم من أن العلاقــــات الدولية موضوع فإنه لا يمكن اعتباره حقلا مستقلا، لأنه الحقل بالنسبة "لكابلان" يتضمن مجموعة من المهـــــارات والوسائل وهيكلا نظريا وافتراضـــــات وموضوعـــا محددا. وأن كون العلاقـــات التي يعرفها "كابلان"، بأنها تتضمن المبادلات عبر الحدود الوطنية،

[14]سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص32

جزءا من كل أكبر. ويرى بأنه حتى في حالة وجود موضوع لها فإنه غامض، لأن المبادلات تجرى عادة ضمن أية دائرة علوم معرفـــة أخرى مثل التجارة الخارجيـــة في إطار دائـــرة علم الاقتصاد والتوتر الدولي ضمن حقل علـم النفس وهكذا ينتهي "كابلان" بعد وجود حقل متخصص في العلاقات الدولية التي هي بالنسبة له جزء من العلوم السياسية.

ويذهب في نفس الاتجاه "جورج كينان" الذي يرى بأنه لا يمكن التصـــور بـــأن الشـــؤون الخارجية هي مسألة تقع خارج الإطـــار المنظم للحيـــاة وأنه لا يوجد شيء مجرد مثل الشؤون الخارجية. وطبقا لـ "كينان" فإن العلاقات الدولية هي ليست علما، لأنـــها ابتداء مادة لســـلوك الحكومات والتي بدورها مادة لسلوك الإنسان ضمن الإطار السياسي لبيئته. وإن جوهر الســلوك بالنسبة لـ 'كينان' يكمن في مسألة القوة. وبالرغم من أن العلاقات الدوليـــة قد قطعت شوطا كبيرا في العقود الماضية، ولكن ذلك ليس شرطا كافيا للتحول إلى نظرية عامة .

و يشكل الاختلاف حول مفهوم العلاقات الدولية جزءا من الجدل الدائر حول استقلاليـــة حقل العلاقات الدولية. هناك عدم اتفاق حول تعريفها، والكتاب يدافعون عن تعاريفهم الخاصـــة وكأن جوهر السياسات الدولية أو علم الاجتماع وغيرهما من العلوم الاجتماعية ثابت لا يتغير.[15]

وتعد مسألة تحديد وسائل وأغراض حقل العلاقات الدولية من المشـــاكل التي تعترض وجود حقل للموضوع، إذ تعاني العلاقـــات الدولية من عدد من الإرباكات التي تشترك فيها الحقول الأخرى أيضا فيشير الأستاذ "كوينسي رايت" إلى وجود 23 حقلا ترتبط بها والتي يمكن جمعها بأربعة حقول رئيسية مثل: المساعدة الفنية، الدعاية العالمية، فن الحرب وأخيرا الرقابة علـــى العلاقات الخارجية. وهناك دراســـة تحدد ما يقارب من 27 منهجا جزئيا والتي تبدأ من تحديد الفعل التعليلي إلى المطالب التحليلية الهيكلية-الوظيفية، وأخيرا السلام والحرب.

إن مثل هذا العدد من المناهج الجزئية يضع العلاقـــات الدولية أمام محتوى ضيق وأحد ينكر العدد بأن أكثر الحقول تمتلك الكثير من المفردات التي تطرحـــها بالرغم من أن ذلك لا يعد حقلا فضلا عن ذلك لا يعد التعاون بين الحقول أمرا إيجـــــابيا على الدوام. وما لم يكن هنالك حقلا يشرف على كل هذه المناهج، فإن أيا منهـــا سيعد العلاقات الدولية حقلا ضيقا من وجهة نظره، ومن جهة أخرى ، فإن الأغراض التي تحـــاول المناهج الأخرى الوصول إليها مختلفة كثيرا، وأحيانا، فإن البعض منها وصفية أساسا وفـــي الوقت الذي تسعى فيه بعض المناهج نحو تفسير علمي مثل دراسة دور بعض العوامل أو بعـــض

[15] سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص32-33

أنواع السلوك في الشؤون الدولية فإن مناهج أخرى تحاول التعرف على ما يجب أن يكون عليه هذا السلوك من وجهة نظر الأخلاق والقانون فيما لا يزال آخرون يتجهون للتركيز على الجوانب التطبيقية.

إن إنكار وجود حقل مستقل للعلاقـــــات الدولية ينبع من الإحساس القائم على أن كل علم من العلوم الاجتماعية الأخرى يهتم بقد معين بالشؤون الدوليــــة، فالاقتصاديون يهتمون بالجوانب المالية و الاقتصادية للعلاقات الدولية والجغرافيون يهتمون بالجوانب الجغرافية للعلاقات الدولية تحت اسم "الجيوبولتكس"، ويدرس المؤرخون العلاقـــــات الدوليـــــة تحت عنوان التاريخ الدبلوماسي، بينما رجال القانون الجوانب القانونية للعلاقات الدولية. وهدا يعني بأن هذه الحقول المستقلة لا تهتم إلا في جانب واحد من المشاكل الدولية، فرجل القانون يهتم بدراسة قواعـــــد القانون التي تحدد هياكل المجتمــــع الدولي والتي تحكم أو تحاول أن تحكم العلاقات بين الدول وبشكل عام فإن كل هذه الحقول المستقلة مثل القانون و الاقتصـــــاد والجغرافيا والتاريخ تهتم جزئيا بدراسة المجتمع الدولي كل من زاوية معينة وأن هذه الجوانب المجزأة للعلاقـــات الدولية لا تسمح في واقع الحال بقيام حقل مستقل لها. ومثلمـــــــــا ولدت العلاقات الدولية في إطار علم السياسة فقد أصبح للمختصين في علم السياســــــة والذين يبدون اهتماما بدراسة المشاكل الدولية ميلا طبيعيا لنقل اهتماماتهم من دراسة المشاكل الداخلية صوب المشاكل الدولية وبقدر ما كان هذا الميل شديدا.[16]

فإن أهداف وطرق دراسة العلاقات الدولية التي هي فرع انضم بشكل متأخر إلى شجرة العلوم السياسية لن تكون مختلفة عن أهداف وطرق دراسة العلـــوم السياسية لأنه بالنسبة لأولئك الذين يرون بأن علم السياسة هو علم السلطة أم علم الدولة فإنه سوف لن يكون هدف العلاقات الدولية أكثر من امتداد لحقل علم السياسة، ولابد من مد جسور بين النظام السيـــــاسي الداخلي والنظام الدولي.

إن وجود حقل مستقل يتطلب وجود شعور من قبل الباحثين والمختصين حول موضوع له نوع من الوحدة ومدى معين وله حدود تفصله عن المواضـــيع الأخرى، ووجود إجماع حــــــول مواضيعه الفرعية وتنظيماته وطرائق البحث فيه ويجوز على الاعتراف من قبل المختصين به حول موضوع معيار الخبرة فيه.

إن حقول من المعرفة مثل الرياضيات وعلم الحيوان والاقتصاد والقانون والطب واللغات هي ما تنطبق عليها بالضبط هذه المعايير، والعلاقـــات الدوليـــــة اليوم هي حقل في طور الظهور ولازالت تعبر عن وحدة ضعيفة من زوايــــا الأساليب والمنطق والاتفاق بشكل أكبر من زوايا الضرورة والتاريخ.

[16] سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص32-33

وبإيجاز فالعلاقات الدولية بوصفها حقلا للتقصي والبحث لازالت ساحة هشة بشكل واضـــــح تتنافس فيها برامج البحوث والإستراتيجيات وتتداخل وتحـــافظ على عزلة فريدة. ومثل أي حقل للمعرفة، فقد أصبح من غير المرغوب قيه اعتماد إستراتيجية بحث منفردة للحقل. وبالتأكيد فإنه من غير المرجع بأن حقل للتقصي والبحث لا يستطيع أن يجوز على إستراتيجية بحــث منفردة، وع ذلك يبقى الافتراض بأن بمقدور حقل العلاقـــات الدولية تحقيق فوائد جمة نتيجة المحاولات الجدية لتطوير البحوث الإستراتيجية ونشاطـــــــــاتها الدراسية وجعلها أكبر فائدة إذا ما بقيت العلاقات المرنة وهناك أسئلة لازالت بحاجة إلى إجابة مثل:

ما هي الاتجاهات الرئيسية للحقل ؟ ما هي المقاييس التـــي يمكن بواسطتها حساب الأفكـــار والاستقصاءات ؟ وكيف يمكن تقويم منجزات الحقل على أسس مستمرة وإظهار نقصه وضعفه وإيضاح الجوانب التي هي بحاجة لإعادة نظر أو تعزيز ؟ وأخيرا كيف يمكن تحديد الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق تقدمه ؟

أسئلة مازالت العلاقات الدولية تفتقر الإجابة عليها. [17]

[17] سعد حقي توفيق-نفس المرجع السابق ص33-34

المبحث الثاني : إشكالية تعريف العلاقات الدولية :

تحليل إشكالية التعريف بالنسبة للعلاقات الدولية مقدمة الإشكاليات التي يواجهها الباحث في هذا الحقل، وعلى الرغم من المحاولات المتعددة التي بذلت منذ القدم إلا أنه يصعب الإجماع على تعريف جامع ومانع لها.

فقد تبين من خبرة الماضي ومن تجربة الواقع المعاش أن "العلاقات الدولية" قد بلغت من التعقيد حداً يمكن معه أن تتعدد طرائق دراستها وفهمها. وفي الوقت نفسه فقد أدت المحاولات التي بذلت للتخفيف من حدَة هذا التعقيد، عن طريق تبسيط المدركات، إلى تعريفات متعددة ومختلف عليها.

من جانب آخر هناك فجوة بين معنى المصطلح الشائع في الغرب وهو international relations ، وترجمته الحرفية "العلاقات الأممية"، وبين الترجمة العربية الشائعة لهذا المصطلح وهي العلاقات الدولية. في الوقت نفسه توجد مصطلحات أخرى تستخدم كمترادفات للدلالة على نفس الموضوع رغم ما بينها من اختلافات، مثل (internationa affairs, international politics,world politics ,foreign affairs) وغيرها.

بدأت هذه التعريفات بأوصاف عامة ومضامين واسعة وتعبيرات شمولية، فمثلا يرى "**جيمس برايس james bryce** "في 1922 أن العلاقات الدولية تتناول "علاقات الدول والشعوب فيما بينها"، بينما يذهب "**روزينباوم rosenbaum**" إلى حشر كل شيء يجري بين الأمم" ليجعل منه مادة للعلاقات الدولية. ولاشك في أن هذه التعريفات بسيطة وشاملة ولا تخضع لأسلوب علمي معين.

ولكن مع تطور الدراسات المتخصصة في العلاقات الدولية ظهر سيل من التعريفات مما يجعل مهمة الباحث عسيرة في تناولها وترتيبها والكشف عن المعايير التي استخدمت في بناء تلك التعريفات، على الرغم من ذلك ومن خلال دراسة تعريفات كثيرة ومتعددة ومن مختلف النظريات والمدارس التي تساهم في مجال التنظير للعلاقات الدولية توصل الباحث إلى عملية تصنيف لهذه التعريفات معايير متعددة.[18]

المطلب الأول : التعريفات التي تركز على أطراف العلاقات الدولية:

عند الحديث عن العلاقات الدولية ينصرف الذهن إلى الدول والحكومات التابعة لها كأطراف وحيدة في هذه العلاقات، ولكن مع التركيز والتمعن تظهر أطراف أخرى تشارك في هذه التفاعلات منها ما هو داخل الدولة مثل الأفراد والشركات

[18] محمد منذر-مبادئ في العلاقات الدولية- ص18-المؤسسة الجامعية-بدون طبعة-2002-بيروت.

والمؤسســـات الأخرى، ومنها ما هو خارج الدولة كالنظام الدولي كوحدة للتحليل وتأثيرات المجتمع الدولي ككل على هذه العلاقات.

<u>أولا: الفرد كوحدة للتحليل</u>:

من بين الباحثين الذين ركزوا على العلاقات بين الأفراد كوحدة للتحليـل **"نيكولاس سبيكمان"** الذي عرف العلاقات الدوليـــــــة بأنها "علاقات بين أفراد أو جماعات يعملون في مسرح ذي خصوصية تسوده الفوضى". أي يركز في تعريفه على العلاقات بين الأفراد والجماعات وليست الدول فقط مع إشارة إلى الطبيعة الفوضوية للمسرح الدولي.

مما يؤيد هذا الانتشار المفاهيم التي تركز على القيم الفرديـــة واستقلاليـــة الفرد والمسؤوليـــة الفردية، بالإضافة إلى انتشار التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء ما يتعلق بحقوقـــه كفرد بمفرده أو ما يتعلق بحقوقه كفرد في تنظيم. وهذا يعني تزايد أهمية الأشخاص غير الحكوميين. وساهمت البحوث التي تناولت الفرد كأحد وحدات العلاقـــات الدوليـــة في وضع حجر الأساس لنظرية صنع القرار فيما بعد والتي تمثلت في تحليل أفكار وإرادات ومشاعـــــــــر الأفراد بدلا من الدولة.

ينتقد **أرنولد ولفرز arnold wolfers** هذا المنهج بالقول: "إن المنهج الذي يقتصـــــــر الأمر على أفكار الأفراد في تحليل العلاقات الدولية يؤدي بدرجة كبيـــرة إلى وقوع الخطـــــــأ، لأن الوقائع السيكولوجية لا تمثل كل المقومات التي تتشكل منها السياسات الدولية مع الإقرار إلى حد مـا أن هذه السياسات تحتل مكانا في أذهان الأفراد إلى جانب وجودها خارجها، وعلى هذا فـــإن الباحث السيكولوجي لا يستطيع دون مساعدة الباحث السياسي أن يفسر بشكل دقيق الواقـــــــع الدولي الـــذي لا ينبثق من الأفراد فقط بل ومن الجماعات المنظمة ذات المستويات المتباينــــــة والمتعددة.[19]

<u>ثانيا: الدولة كوحدة للتحليل</u>

هناك عدد كبير من الباحثين يرون بأن الدولة هي الطرف الوحيد في العلاقات الدوليـــــة وأن الفاعلين الآخرين لا يمثلون إلا كيانات تترجم إرادة الدولة ولكن من خلال واجهات أخرى. ومن أبرز المدافعين عن هذا الرأي **مورجينتو Morgenthau**، **ريمون آرون R.Aron**، **ستانلـــــي هوفمان s.Hofmann**، **كوينسي رايت Q.wright**، **فيرالي virally** وغيرهم .

[19]محمد طه بدوي- مدخل إلى علم العلاقات الدولية-ص 22.23-الكتب العربي الحديث للنشر-الطبعة1-2010- بيروت.

فمثلا "**فيرالي** الذي يعتبر من أكثرهم تشددا يركز على أن العلاقات الدولية تعالـــج بين الدول فقط، ويعرفها بالعلاقات التي تربط بين السلطات السياسية التي تحاول التهرب من سلطة سياسة أعلى منها.

يقدم "**ريمون آرون**" تعريفا للعلاقات الدولية يعتبر إنها تمثل العلاقات بين الوحدات السياسيـــة المستقلة الموجودة في العالم. وإن خصوصية هذه العلاقات تنبع من حقيقة أنها تتنـــاول علاقات بين وحدات سياسية تدعي كل منها بأن الحق في جانبها وبأنها صاحبـــة الرأي الوحيد في قرار اللجوء إلى القتال أو عدمه. ونتيجة لوجود العديد من هذه الوحدات المستقلــــــة، يصبح الهدف الأساسي هو ضمان أمنها وبالتالي ضمان وجودها.

أما "**كوينسي رايت**" فيعرفها بأنها 'العلاقات القائمة ما بين مجموعـــات سياسية ذات سلطة مع التشديد على مكانة الدولة القومية'. بينما يرى في موضوع آخر بأنها علاقـــــــات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية أم كانــــــــت غير رسمية.

ويشير "**دفيد فايتل**" إلى أن الموضوع الأساســــــــــي في دراسة العلاقـــات الدوليـــة هو دراســـــة الحكومات في علاقاتها الخارجية، ويعتقد أن هناك ثلاثـــة مبررات تدفعه إلى الأخذ بهذه الفكـــرة: **أولها** إن الباحث سوف يركز على ظاهرة استمراريـــة فعل وتفاعل الحكومة على نطاق التعامـــل الخارجي. و**ثانيها** إن دراسة هذا الموضوع الأساسي يتيح لنا الفرص لتقديـــــم أجوبة وحـــــلول لبعض المشاكل القائمة ومنها العلاقة بين المتفاعلين وبيئتهم ورجال الدولـــة والدولـــة. و**ثالثها** إن دور المؤسسات الدولية سوف يحدد ويوضح في الترتيب الملائـــــم بها .

بينما يؤكد "**مورجنيتو**" على أن جوهر العلاقات الدولية هي السياسة الدوليـــــــة التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة. ومن وجهة نظره فإن السياسة الدوليـــة والمحلية ليست إلا إحدى **ثلاث** : سياسة تسعى للحفاظ على القوة، وسياســـة تسعى لزيادة القوة، وسياسة تتظاهر بالقوة.[20]

يركز البعض على العلاقات الدولية باعتبارها تفاعلات ومبادلات بين جانبـــي الحدود للدول المختلفة، وهذا تركيز على مركزية الدولة كوحدة تحليل للعلاقات الدوليـــــة وحتى ولو شاركها ممثلين آخرين في تنفيذ تلك التفاعلات مثل الأفراد والجماعـــــــات، فمثلا يرى "مارتن" بأنها "مجمــــوع المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها، أما **فيليب برايار** فيعتمد على نفس المعيار ولكنه لا يأخذه كمعيار مطلق، فهو عندما يعرف العلاقات الدولية كعلاقـــات اجتماعية عابرة للحدود فيوضح إنها علاقات قائمة بين مجتمعات أخذت

[20] محمد السعيد الدقاق-مذكرات في العلاقات الدولية- ص12-13،دار الجامعة –بدون طبع وبدون سنة النشر-بيروت.

شكل الدول-الامم ويشيـــر إلى أن تعريفه هذا محدد زمنيا ويمكن أن يفقد كل معنى إذا ما اندثرت الدولة-الأمة كوحـــــدة سياسية.

لذلك كله فإن العلاقات الولية، وإن كانت لا تتلخص في قيام علاقات سياسية بين الدول بصفتها الممثلة الشرعية للأمم والشعوب، إلا إنه لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن الدولة هي لحـــد الآن المركز الأساسي في عملية اتخاذ القرار في الحياة الدولية، وصاحبة الشرعيـــة والسيادة والعنف الرسمي القانوني داخل حدودها.

ثالثا: النسق الدولي كوحدة للتحليل:

هناك بعض التعريفات التي تنظر إلى العلاقات الدولية كنظام أو منظومـــة أو نسق (system) وهذه النظرة برأيهم تساعد على بلورة رؤية شاملة للعلاقات الدولية، وذلك بتنظيم الوقائــــــــع والأحداث و الربط بينها.

هذا المفهوم أستعير أساسا من علوم الطبيعية، ومن أوائل الذيـــــن عرفوا النظام "براتالانفي" الذي يقول إن النظام هو "مجموعة من العناصر ذات التبعية المتبادلة أي المرتبطة فيما بينــــها بشكل يؤدي تغيير أحدها إلى تغيير الأخرى، وبالتالي يتبدل المجموع".

توجد في العلاقات الدولية نظرية كاملة وإطار للتحليل تعالج مفهوم النظـــام والمفاهيم المتعلقة به، ومن المؤيدين لهذا الرأي "أناتول رابوبورت" الذي يرى بأن المجمــــــوع الذي يعمل ككل نتيجة الاعتماد المتبادل بين الأجزاء هو ما يمكن تسميته بالنظام. ويعرف "روبرتو ميسا" علـــم العلاقات الدولية بأنه هو العلم الذي يدرس المجتمع الدولي الديناميكي والجامد. أي دراســـــــة المجتمع الدولي كوحدة مستقلة من جهة، ودراسة التفاعلات الديناميكية التي تحدث في إطارهـــا من جهة أخرى.[21]

يمكن تلخيص فكرة النسق في النقاط التالية:

1 -هناك كل مكون من أجزاء وهذا الكل هو أكثر من مجرد الجمع بين الأجزاء، إذ للكـــل خاصية عامة مستقلة عن خصائص الأجزاء .

2 -هناك علاقات ضرورية بين الأجزاء هي التي تعرف الكل وتحدد بعض خصائصه.

3 -إن للكل بيئة تحيط به وتتفاعل معه، تتكون من كل ما يختلف أو يتميز عن الكل.

4 -يشكل كل جزء بدوره وحدة نسقية تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي عن النسق.

[21]محمد السعيد الدقاق- مرجع سابق-ص13-14.

5 -إن العلاقات بين الأجزاء ليست بالضرورة علاقات انسجام أو توازن أو استقرار.

من البديهي القول بأن البيئة الدولية تختلف عن البيئة الوطنية الداخليـــة للدول، فعلى نقيض ما يجري داخل حدود الدولة بالذات، حيث تقوم السلطة المركزية بحسم الصراعـــــــــات وإصدار القوانين وتأمين تطبيقها، فإن المجتمع الدولي يتميز بكونه مجتمع فوضويا تتعدد فيـــــه مراكز القرار المستقلة مع ما تجره هذه التعددية من خطر نشوب النزاعات والحروب المسلحـــــــة بين الدول.

العديد من العلماء أخذوا بفكرة النظام كوحدة للتحليل، ولكن ليست هناك طريقــة واحدة لتطبيق فكرة النظام على العلاقات الدولية، فمثلا قدم "مورتون كابلان" تصوره القائم على أســاس جعل النظام الدولي ككل هو موضوع التحليل في دراسة العلاقـــــات الدوليــة، في حين قدم "جورج مودلسكي" فرضيته المبنية على وجود نموذجين رئيسيين للتنظيم الاجتماعي و الاقتصادي وهما النموذج الزراعي و النموذج الصناعي ولكل منهما مضامين متميزة فيها يتعلق بالسياســـــــــة الخارجية للدول منفردة وللسياسات الدولية ككل.

قد طبق "كينيث والتز"مفهوم الفوضى على السياسة الدولـــية، ومفاده أنه مع وجود دول ذات سيادة، وعدم وجود نظام قانوني يملك السلطة عليهم، فإن الانقياد إلى الحرب يصبح شيئا مؤكدا. وفي حالة الفوضى الدولية لا يوجد انسجام تلقائي بين الدول، لذا فإن أي دولـــــة من الممكن أن تستعمل القوة لتحقيق أهدافها، ولأن الدولة هي الحكم الأخير في الحكم عــلى نواياها ودوافعها، فإن أية دولة وفي أي وقت يمكن أن تلجأ إلى القوة لتنفيذ سياستها، لذلك على كل دولــة أن تكون مستعدة دائما وباستمرار إما لمواجهة القوة بالقوة أو لدفع ثمن الضعف.

يعتبر"إيمانويل والرشتاين" من الذين يأخذون بالنظام الدولي كوحدة للتحـــــــــليل من خلال استخدامه لمنهج " النظم العالمية"، والجديد في فكر"والرشتاين" أنه لا يقبل فكرة التحـــــولات الاجتماعية في بلد بمعزل عن البلدان الأخرى. ويفترض وجود "نظام عالمي" كوني النطاق.[22]

المطلب الثاني : التعريفات التي تركز على ماهية العلاقات الدولية:

تماشيا مع حداثة علم العلاقات الدولية فإن مجال اهتمامه يخضع لنقاش واسع، إذ أن تحـــــديد مفهوم أي مادة أكاديمية مشروط بالتوجهات الشخصية من قيم أفكار خاصة بكل

محمد السعيد الدقاق- مرجع سابق-ص13-14-15.

22

مفكر أو بـاحث من جهة، ولتأثيرات المحيط العالمي والثقافي الذي نعيش فيه من جهة أخرى، بالإضافة إلـــــى العوامل الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالمادة الأكاديمية نفسها.

هناك خلاف بين الباحثين حول ماهية العلاقات الدولية، هل إنها تحصر موضوعاتهـــــــا في النشاطات السياسية أو تتخطاها إلى نشاطات أخرى في عصر أصبحت الشركات والمنظمـــــات الدولية والتبادل الثقافي والاجتماعي تتخطى حدود الدول وتؤثر على السياســـــة وتتأثر بها.بناء على ذلك نرى أن مجموعة من العلماء يركزون على العلاقات السياسية باعتبارها الموضـــــوع الأساسي للعلاقات الدولية، بحيث تتعدى العلاقات السياسية إلى المواضيع الاقتصاديـــة والثقافية والتجارية والرياضية مادامت تملك بعدا دوليا.

أولا: العلاقات السياسية كموضوع للعلاقات الدولية

لا شك في أن العلاقات السياسية تشكل جزء أساسيا من العلاقات الدوليـــة، ولكن أصحاب هذا الاتجاه يركزون على إنها تقتصر عليها.

يعرف "محمد سامي عبد الحميد" العلاقات الدوليـة بأنها "كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة. ويـــــؤكد "ديروزيل" على أن العلاقات الدولية تتكون عن طريق "العلاقات السياسية لدولة مع دولة، ومن ثم علاقات مجموعات أو أفراد من جانبي الحدود، ومظهرها الأول السياسة الخارجيـــــــــة، وهذه العلاقات السياسية يمكن إقامتها إما في إطار إقليمي وإما على الصعيد الشمولي".

وهكذا يمكن القول بأن هذا الاتجاه يركز على عنصرين أساسين: الأول سيـــــــاسي، والثانــــــي جغرافي.[23]

ثانيا: المفهوم الشامل للعلاقات الدولية

يركز هذا الاتجاه على المفهوم الواسع للعلاقات الدوليـــة، فمثلا يعرفها **"أنطونيو تريول"** بتلك العلاقات الإنسانية ذات الطبيعة الدولية. ويقول **بطرس غالي**: "إننا نفضل عدم وصف العلاقـات الدولية بأنها سياسية، لأنه إذا كان الجانب السياسية هو الغالب فيها فإن لبعض العناصر الأخرى من ثقافية واقتصادية واجتماعية أثرا لا يقل عن السياسية".

ويذهب الباحث الروسي **"كانتمان"** إلى أن العلاقـــات الدوليـــة "جملة من العلاقات السياسية، الاقتصادية، الإيديولوجية، الدبلوماسية، القانونيـــــة والعسكرية فيما بين الدول

[23]محمد السعيد الدقاق- مرجع سابق-17-18

وكذلك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين القوى السياسية في المجتمع، والقوى السيـــــاسية والمنظمـــــــات والحركات التي تتفاعل في المجتمع الدولي".

يشير **"جوزيف فرانكل"** إلى هذه النظرة العمومية لمفهوم حقل العلاقات الدوليــة، وعلى الرغم من استخدامه مصطلح شؤون دولية، إلا أنه في الواقع لا يقصد رسم خط واضح بين الاثنين بل اتخذهم مرادفين، فيقول: "يمكن أن تنصب دراسة الشؤون الدولية على سلوك دول هي صاحبــة السلطة الفعلية، أو على تطور المصالح المشتركة بين الأمــــــــم، أو على أساليــــــــب منع الحرب، أو على إيجاد طرائق للتغيير السلمي، أو على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول، أو تنصب على المؤسسات الدولية المعنية بالإشراف على هذه النشاطات".

بينما يرى **"فريديرك هارتمان"** بأن مصطلح العلاقات الدولية "يشمل كل الاتصــــــــالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود الوطنيــــة". وهكذا يتضح بأن حسب هذا الاتجاه في التعريفات فإن العلاقات الدولية لا تشمل العلاقـــــات بين الدول فقط وإنما تشمل الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكوميـة والاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل والصحة والعلوم والفلسفة والثقافة مما قد أرسى العديد من العلاقـــات الاجتماعية الدولية وساعد على ظهور مصطلح "دولية" لإضفاء نشاط واسع على العلاقات بين الدول.[24]

---

[24] محمد السعيد الدقاق- مرجع سابق-18-19

المبحث الثالث : ظاهرة العلاقات الدولية والعوامل المؤثرة فيها

إن العلاقات الدولية قائمة مند زمن بعيد، منذ أن وجدت الجماعات البشرية وتنوعت وتعددت، مند قيام المدينة الدولة مثال المدن الفينيقية والمصرية واليونانية وصولا إلى المدن الرومانية التي كانت في مجملها قائمة على القوة وكانت الحروب أحد أشكالها، كوسيلة تتخذها الأقوام القديمة لفرض إرادتها على الأقوام الضعيفة. ولما كان الملك الحاكم في الماضي يجسد الدولة، ولما كانت المنازعات تحل بالحروب فقد غلبت الصراعات على القضية البشرية، مع الإبقاء على بعض الاستثناءات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية والسير بالمجتمع البشري نحو عالم من السلام، والعلاقات الدولية لا تخضع لعامل واحد من العوامل الفاعلة في العلاقات الدولية، بل علينا أن نعتمد على عوامل عدة. فهي تطال الدول والمنظمات الدولية والشركات المتعدد الجنسية والجماعات السياسية العالمية كالأحزاب السياسية وجميع العوامل التي يكون لها تأثير على الواقع الدولي العام من غير أن يكون منحصرا في إطار إقليمي محدد.[25]

ولفهم العلاقات الدولية ينبغي علينا تحديد مصادرها، وتصنيفاها على بقية العلوم الأخرى.

- **مصادر العلاقات الدولية:**

حدد الاستاد محمد نصر مهنا أربعة مصادر أساسية لنشأة علم العلاقات الدولية، كأحد حقول المعرفة الاجتماعية الذي يدرس المجتمع الدولي المعاصر، والفواعل الأساسية المشكلة للنظام الدوالي وهذه المصادر كالتالي :

1 -**التاريخ الدبلوماسي**: لا يهدف التاريخ الدبلوماسي إلى دراسة الأحداث المتعلقة بالماضي فحسب ولكن كذلك دراسة الأحداث المعاصرة، وفي سبيل ذلك يعتمد على عدد من المصادر، مثل المذكرات الشخصية للقادة وزعماء الدول ممن قاموا بأدوار بارزة في مواقف معينة. فمثلا هذه المذكرات تساعد على معرفة الباحث للحقيقة، وتمكنه من تصور السياق العام الذي جرت فيه الأحداث في الماضي وتأثير ما في استمرار الحاضر.[26]

2 -**القانون الدولي العام** : يعتبر القانون بداية ونهاية العلاقات الدولية، البداية لأن قواعد تحدد الشروط القانونية التي تجرى في نطاقها العلاقات بين الدول وأشخاص المجتمع الدولي الأخرى فالقانون يقوم بتحديد الواجبات والحقوق التي تحصل عليها الدول من عضويتها في المجتمع الدولي. وكذلك إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتحديد شروط المسؤولية الدولية والحالات التي يجوز فيها استخدام حق الدفاع الشرعي، والنهاية

[25] محمد منذر- مرجع سابق –ص5.
[26] عامر مصباح-مدخل إلى علم العلاقات الدولية-ص16،17-دار الكتاب الحديث-دون طبعة-2009-القاهرة.

لأنه في ظل الصيغة القانونية لاتفاق دولي يمكن الوصول إلى حل للمشاكل الدولية المطروحة

3 -**الدبلوماسية** : وهي عبارة عن المهارة والأسلوب الفني من خلال أي مفاوضة للوصول إلى هدف محدد. كما أن السلوك الدبلوماسي الخاص بكل دولة يعكس في العادة الحقائـق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة بتراكم العمل الدبلوماســـــــي والسلوك المتنوع لصناع القرار في النظام الدولي يصبح موضوع دسما لبحث وتحليل علـــــــــم العلاقات الدولية، فهو يتطور بتطور هذه التراكمية السلوكية، وتراكم تحليل علم العلاقات الدولية للدبلوماسية.

4 -**الاقتصاد الدولي**: يشكل موضوع الاقتصاد الدولي أحد مجالات البحث في نظريــــــــــة العلاقات الدولية والمتعلقة بنظريات التكامل الدولي، التي تركز مقارباتها بشـــكل أساسي على طريقة وكيفية بناء وكثافة العلاقات الاقتصادية بين الوحدات السياسيـــة والجماعات والأفراد، وكذلك ظهور التكتلات الاقتصادية، وكذلك تحليل المؤسسات الاقتصاديــــــــة الدولية وتأثيرها على سلوك الدول وحياة الشعوب التي تتدخل في اقتصادياتها مثل تأثــير صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على اقتصاديات دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية في فترة إعادة الهيكلة. وكذلك تحليل دور المبادلات التجارية في حركة الاعتماد المتبادل بين الدول، وتوزيع الثروة بين مناطق الدول وعلاقة كل ذلك بحـــالات الحرب والسلم في العلاقات الدولية.[27]

المطلب الأول : العلاقات الدولية والعلوم الأخرى

تهتم العلاقات الدولية ببحث المسائل الدولية، فتلتقي بذلك مع العلوم الأخرى التي تتنـاول جانبا من هذه المسائل وتختلف عنها كونها تطمح إلى تجاوز الجوانـــــب الخاصة للإلمام بمجموعها.

فما هي نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف بين العلاقات الدولية من جهة والعلوم الأخرى من جـــهة ثانية؟

1 -العلاقات الدولية والقانون الدولي العام:

يقصد بالقانون مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات والروابط الاجتماعـــــية في مجتمع معين، وبالدولي كل ما هو بين الدول، ليصبح القانون الدولي هو المنظم للعــلاقة بين أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا دولا أم منظمات دولية أو غيرها من الجماعات

[27] عامر مصباح- مرجع سابق-ص18.

السياسية المختلفـــة الموجودة في هذا المجتمع. فبالإضافة إلى تنظيمه هذه العلاقة، فهو يبين مالهم من حقوق وما عليـــــهم من التزامات، شأنه شأن أي قانون، جاء متأثرا بطبيعة المجتمع الذي نشأ في رحابـــه، وهذا ينعكس ولا شك، على طبيعة قواعده وأسلوب تنظيمه للحياة الدولية. فبذلك يصـــــبح "علم قوانين" وليس "علم وقائع" ومهمته القانوني هي تحديد القواعد المطبقــــة على أعضاء المجتمــــع الدولـــــي ،وتفسيرها والتحقق من مدى احترامها بذلك يرتبط القانون الدولي بالمعرفة القانونية بمعنى

التعرف على القواعد الدولية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها، أي التعرف على قواعد الدولية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها، أي التعرف على القواعد المعمول بها فعلا في جمـــــــــاعة الدول، وعلى مصادرها الشكلية كالعرف والمعاهدات الدولية، وعلى طرائق التحليل هذه القواعد تحليلا قانونيا، في مواجهة التحليل الموضوعي لأحداث الواقع الدولي في علم العلاقات الدولية . إذن الاختلاف بين علم العلاقات الدولية والقانون الدولي يثمتل في أن الأول يهتم بالتحليـــــــــــل الموضوعي بروابط الواقع بينما يهتم الثاني بالتحليل الشكلي للروابط القانونيـــــة. وهكذا يقتصر اللقاء بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية على مجرد أنهما يعملان في مجــــال العلاقات بين الدول وفيما عدا ذلك فإنهما يختلفان منهجا ومادة.

غير أن دراسة القانون الدولي بالمنهج القانوني لا تعني امتناع فقهاء هذا القانــون عن التعرف على واقع الحياة الدولية، إنها ضرورة تقتضيها متابعة هؤلاء الفقهاء للمصادر الحقيقية وتطبيقها في الحياة الدولية من هنا تظهر أهمية علم العلاقات الدولية بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، إنــــهم يستطيعون بهذا العلم الكشف عن المصادر الحقيقية لقواعد القانون الدولي العام. وإن دراســة هذه العلاقات ليست إلا تكملة لهذا القانون، من حيث متابعتها لتطوره ومساعدتها لنموه.

2 -**العلاقات الدولية والتاريخ الدبلوماسي**:

بتحدث التاريخ وتفسير الوقائع التي حدثت في الماضي وتحدث في الحاضر، إنه يساهــم بذلك في فهم القضايا الدولية المعاصرة ويدرك أهمية التعاون بين الشعوب، لذلك سهــــــــــل المزج بين التاريخ السياسي وبين العلاقات الدولية لكونهما يشتركان معا في تناول العلاقات بيــن الدول ولكون العلاقات الدولية تعتمد كثيرا على التاريخ لتتمكن من فهم أحداث الحاضر واستـــــخراج القواعد التي تتحكم بالظواهر الدولية، ولكن في الواقع إن الاختلاف الظــــاهر بين التاريــــــخ والعلاقات الدولية من حيث الأهداف، فإن كان الأول ينظر إلى الماضي فإن العلاقـــات الدوليـة تهتم بواقع الحاضر واحتمالات المستقبل.

أما التاريخ الدبلوماسي، فإنه يركز على عرض تطور الأحداث والمفاوضات. إنه في الواقـــع تاريخ لتطور العلاقات بين الدول، ولكن بالرغم من أنه يدخل في إطار تاريـــــخ العلاقات بين الدول، فأنه أشد التواريخ السياسية إبهاما وسرية. والفارق الأساسي بينه وبين العلاقات الدوليـــة هو أن العلاقات تركز على أسباب الأحداث الخارجية و الدوافع إليها وعلى القوى العميقـــــــة التي أملتها في حين يركز التاريخ الدبلوماسي على متابعة تلك الأحداث، واستعراض سلسلـــــة المفاوضات والمباحثات التي أدت إليها أو نتجت عنها. [28]

إذن يتشارك التاريخ الدبلوماسي وعلم العلاقـــــات الدولية في مجال هو العلاقات بين الدول، بفارق أن الأول يتناول تاريخ أحداث هذه العلاقات، أي أنه يقوم بتسجيل الأحداث المحسوســـة، بينما يسعى الثاني، علم العلاقات الدولية إلى فهم الشامل لأحداث الواقع، الأمر الذي يقصر مهمة الأول على أنه مجرد تقديم المواد الأولية التي سيجرى عليها البحث الثاني.

3 -العلاقات الدولية وعلم السياسة:

إن علمي السياسة والعلاقات الدولية علمان يتناولان وجهتين لواقع واد هو "المجتمع السياسي" ولكن بينما يتناول علم السياسة المجتمع السياسي في ذاته، يتناول علم العلاقات الدولية العلاقات ما بين المجتمعات السياسية، بمعنى أنه إذا تناول علم السياسة المجتمع السياسي داخل الدولـــة، فإن العلاقات الدولية تتناول العلاقات بين مجتمعات سياسية عدَة، أو بين دول بهذا يصبـــح علم العلاقات الدولية بمثابة فرع من علم السياسة

بمعنى آخر، فإنه إذا كان علم السياسة يتخذ من ظاهرة السلطة أو الحكم في الدولة موضـــوعا أساسيا لدراسته فإن العلاقات الدولية تهتم بدراسة السلطة في إطار المجتمع الدولي الذي يضـــم مجموع الدول التي تكوَن الجماعة الدولية، بذلك يلتقيان على دراسة طاهرة واحدة الصراع على السلطة داخل المجتمع الوطني، داخل الدولة، فإن علم العلاقات الدولية يعني بهذه الظاهرة داخل المجتمع الدولي لذلك يصبح من الضروري التميز بين علم سياسة داخلي، وعلم سياسة خارجي، الأول يهتم بدراسة المشاكل الوطنية، بينما الثاني يهتم بدراسة المشاكل الدوليــــــة، والاثنان، باستثناء الحقل الجغرافي المتغير تتطابق موضوعاتهما، مع علم السياســـة كان قد سبق ظهوره في زمان ظهور علم السياسة كان قد سبق ظهوره في الزمان ظهور علم العلاقـــــات الدولية. فالأول تحول إلى علم مند القرن التاسع عشر، في حين لم يبدأ الاهتمام بالثاني إلا بعد انتـــــهاء الحرب العالمية الأولى.

[28] محمد منذر- مرجع سابق-ص19،20،21

بالإضافة إلى ذلك، فإن علماء السياسة الذين اجتمعوا في دار الأونيسكو في باريس عام 1948 لتحديد موضوعات علم السياسة، كان إقرارهم العلاقات الدولية كإحدى موضوعـــات هذا العلم. وخلال الاجتماع الدولي الذي نظمته منظمة الأنيسكو في انجلترا عام 1952، اتفق على اعتبــار مادة العلاقات الدولية جزءا من مادة علم السياسة.

بذلك فخلص إلى القول، أن العلاقات الدولية وعلم السياسة هما مادتان مترابطتان لا يجـــوز الفصل بينهما، كما لا يجوز الخلط بينهما، فلكل منهما مجال اختصاصه بالرغم من التقائهـــــما على نقاط متعددة ، إن علم العلاقات الدولية هو علم حديث النشأة نسبيا له خصائصـــــــه كعلم تجريبي ينتمي إلى العلوم الاجتماعية التجريبية، أو كعلم اجتماعي قائم بذاته، أو كجزء من علــم السياسة ينتمي إلى العلوم الاجتماعية . [29]

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية:

كي نفهم المجتمع الدولي المعاصر، لابد أن نأخذ بعين الاعتبار العوامـــــــــــل التي تؤثر على مسيرته من جهة، وأن نحلل بنية، أي أن نكشف أطراف اللعبة من جهة أخرى.

بهذه العبارة يبدأ الاستاذ **"دانيال كولار"** الفصل الثاني من كتابه العلاقات الدولية. والســـؤال المطروح هو هل العوامل المقصودة وهي العوامل الجغرافيـــة والديمغرافيـــة والاقتصاديـــة والتقنية والايديولوجية وغيرها تؤثر في سير المجتمع الدولي وتطوره أم تؤثر في العلاقـــــات الدولية وتحكمها بطريقة أو بأخرى ؟ أم أن تلك العوامل تؤثر على سير المجتمــع الدولي وتحكم تصرفات أطرافه في نفس الوقت مما يعطيها القوة في التأثير على مجموع العلاقات الدوليـــــة وجعلها تميل إلى الحرب أو إلى السلم ؟ وهل يمكن إعطاء أي عامل من تلك العوامــــــل دورا حاسما في التأثير على سياسات الدول وعلاقاتها مع غيرها أم يجب أخذ العوامل بصفة جماعيـة أو شبه جماعية ؟ وهل أهمية وتقل تلك العوامــــل ثابتـــة أو متغيـــرة بتغير الزمان وتطور المجتمعات الوطنية؟

تلك هي بعض التساؤلات الأساسية التي تحتاج إلى المعالجة والتوضيح. ونحن نتولى الإجابــة بقد الممكن عليها على أساس عرض لأهمية هذه العوامل وكيف تلعب دورها السياســــــــــي في العلاقات الدولية وتتمثل هذه العوامل الأساسية في:

1 -العوامل الجغرافية :

تتمثل هذه العوامل في المناخ و الموقع والمساحة والتضاريس، هذه العوامل مجتمعة عبـــرت عنها نظرية الجيوبوليتيك بوضوح وسنوضحها هنا لأهميتها ونبدأ

[29] محمد منذر-مرجع سابق-ص23.

ا- المناخ :

أرسطو: البرودة تساعد على تنمية الشجاعة مقابل الانحطاط في الذكاء والصناعـــــة ثم قدرة الاحتفاظ بالحرية ولكن سكان هذا المناخ غبر قابلين للنظام ولا يستطيعون فتح الأقطــــــــار المجاورة.

العلامة ابن خلدون: اعتدال المناخ عامل مساعد على قيام الحضارات وازدهارها، الحــــرارة لا تؤدي إلى الفرح والمرح والخفة والغفلـــــــــــــة، البرودة تؤذي إلى الإفراط في نظر العواقب والخوف من المستقبل المجهول. [30]

إن التاريخ البشري لا يؤيد بصفة مطلقة هذه النظريات. فمثلا يوسف بن ناشفين زعيـــــــــم المرابطين الآتي من منطقة حارة استطاع إلحاق هزائم بالمسيحيين في إسبانيـا كما فعل ذات قبله طارق بن زياد كما أن الواقع يقيد هذه النظريات في ضوء قدرة الإنسان المعاصر على مغالبـــة عناصر البيئة الطبيعية وذلك باستعمال العلم والتقنية.

ب- **موقع الأقاليم ومساحتها وتضاريسها** :

إن قوة الدولة تخضع لعلاقاتها بالمكان الذي يجب رؤيته من خلال ثلاثة زوايا هي : المــــدى، الموقع والشكل الخارجي.

- **المدى** : ميز **"راتزل"** على صعيد الأرض بين موقع البلد ومداه وحدوده والشعـــــوب الكبرى برأيه، هي التي تملك حس المدى، وبالنتيجة فإن الحدود قابلة للاتســـــــــاع أو الانكماش بحسب دينامكية الشعب المعني بالمسألة.

- **شكل الإقليم وتضاريسه**: لشكل الإقليم وتضاريســـه دور كبير في حياة الجماعــــــات البشرية، وكثيرا ما تختلف أساليب الحياة الاجتماعية تبعا لاختلاف تضاريس البلاد بيـن سكان المرتفعات وسكان السهول، فالجبال تمثل عامل العزلة ولكنها أيضا عامل مساعد في مقاومة أي عدوان خارجي والأمثلة على ذلك كثيرة. أما الدول السهلية المفتوحـــــة فهي أكثر عرضة للغزو والاحتلال مثال على ذلك دول ساحل أوروبا الشمالي وخاصـــة بولندا. مع هذا لا يمكن إعطاء هذا العنصر دورا حاسما. فإيطاليا بالرغم من موقعهـــــا الجغرافي الفريد وطبيعة تضاريسها فإنها قد تعرضت للغزو والاحـــتلال قديما وحديثا.

- **موقع الاقليم**: لقد لاحظ "راتزل" أن من المواقع الجغرافية ما يحقق بذاته قيمة سياسيـــة وقد ثبت بالملاحظة أن دولا صغيرة تركت بسبب أهمية موقعها، آثارا في العلاقـــــات الدولية تفوق الآثار التي تركتها دولا أكبر منها من حيث المساحـــة

[30] مبروك غضبان- مدخل للعلاقات الدولية-ص269-دار العلوم للنشر والتوزيع- دون طبعة ودون سنة- الحجار،عنابة(الجزائر)

والموارد وبالعكس، فإن الدول التي لا تتمتع بمواقع ذات أهمية كان لها تأثيرا أقل من تلك التي تمتلـــــــــك هذه مواقع.

2 -الموارد الطبيعية:

تعتبر الموارد الطبيعية من العوامل الأساسية في قوة وغنى الدول ومادام توزيع هذه المـــوارد غير متكافئ عبر العالم، فإن الاختلاف بين الدول سيبقى قائما وأن الأطماع ستكون كذلك قائمـــة وعلى الدول المالكة للموارد الطبيعية أن تسلك السبل المختلفة حتى تكون في منأى عن الـــغزو الخارجي، وحتى يتسنى لها ذلك يجب أن نسخر مواردها الطبيعيـــــــة من أجل التطور والتقدم ولعب دور المسالم في عالم تسوده التوترات والاستفزازات والخلاصة أن الحتمية الجغرافية.[31]

تبقى نسبية أمام التقدم العلمي ووجود الحوافز والتحديات التي يجب مواجهتها وهذه هي نظرية المؤرخ "أرنولدج توني" الذي يقول :" أن الحافز الحضاري يكبر بحســــــــــب عداء البيئة".

أ - العامل الاقتصادي:

لا يختلف اثنان أن للعامل الاقتصادي دورا كبيرا في بناء القوة والعظمة، وما كتـــــاب "بول كندي" صعود ونزول القوى العظمى 1988 إلا إحدى الاطروحات التي برزت في السنــــوات الأخيرة والتي تؤكد على أسبقية العامل الاقتصادي على العوامـــــل السياسيـــة والعسكريـــة والاجتماعية والجغرافية في بناء الأمم وفي زوالهـــــا. وفي هذا الصدد يقول "بول كندي": إن هناك ديناميكية التغيير يغذيها أساسا التطور الاقتصــــــــــادي والتقني الذي يؤثر على البنى الاجتماعية والنظام السياسي وعلى القوة العسكرية، ووضع الدولة ومكانتها.

وفي الأخير يمكن القول بأن العامل الاقتصادي كما يقود إلى العظمة والقوة يمكن أن يقـــــود كذلك إلى الانهيار وإلى الضعف، ولكن الانهيار الاقتصادي لا يقود مباشرة إلى انهيار القــــوة العسكرية والسياسية، وإذا كانت القوة الاقتصادية في معظم الحالات، تسبق في ظهور القـــــوة العسكرية والسياسية فكذلك يسبق انهيار القوة العسكرية والسياسية، فهاتان القوتان أي القــــوة السياسية والعسكرية، تستمران بعض الوقت مما يعطي وهم استمرارية القوة العظمى كقــــــوة عظمى في الوقت الذي تكون فيه العظمة قد انهارت كما هو الأمر بالنسبة للاتحاد السوفييتـــــي وكما كان عليه الحال في في الامبراطوريتين العثمانية والنمساوية المجرة في أوائل هـذا القرن.

[31] مبروك غضبان-مرجع سابق-270.

ب -علاقة الأوضاع الاقتصادية بالسلوك العدواني وبظاهرة الحرب:

تتمثل هذه العلاقة في عدَة صور منها :

- الصراع من أجل الحصول على منافذ تجارية.
- الصراع من أجل السيطرة على الأسواق.

ج- الاقتصاد كسبب للنزاعات الدولية:

هناك عدة أمثلة تبين أن الاقتصاد سبب في كثير من النزاعات والحروب الدولية مثـــــــــل:

- الحرب العالمية الأولى بسبب النزعة التوسعية الألمانية والايطالية المبنية على نظريـــة المجال الحيوي.
- الحرب العالمية الثانية وسببها النزعة التوسعية الألمانيـة حول منطقة الألزاس واللورين المعروفة باحتوائها على ثروات طبيعية هائلة. [32]
- الحروب الاستعمارية التي شنتها الدول الأوروبية ضد الشعوب المستعمـــرة أو حتى ضد بعضها البعض كانت في الدرجة الأولى لأسباب اقتصادية توسعية.
- الامبريالية الصناعية: السعي إلى بناء إمبراطوريات عن طريق الاستعمـــــــار المباشر (الإمبراطورية الفرنسية والبريطانية والأمريكية) .
- الامبريالية الإيديولوجية : والاستعمار الجديد (الولايات المتحدة الأمريكية والاتــــــحاد السفييتي خلال القرن 20).

3 -العوامل السكانية أو الديموغرافية:

يؤكد علماء العلاقات الدولية أن العامل السكاني يلعب دورا هاما في العلاقات الدولية باعتبــاره يمثل الرأسمال البشري الذي لا يمكن الاستغناء عنه، فقد اعتبر الزعيم الصيني السابق "ماوتسي نونغ" أن العامل الديموغرافي عامل ذو وجهين بحيث أن " ولادة أي مولود جديد يجب تغذيتــه، لكنها أيضا ساعتين إضافيتين في العمل"، لذا فالرأسمال الإنساني يلعب دورا هاما في السياسات الوطنية والعالمية عسكريا واقتصاديا إذا أمكن

[32] أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية-ص 20- دار النهضة العربية- الطبعة 1-القاهرة-2002-

استغلاله وتوظيفه توظيفا محكما وعقلانـــــــيا، والسؤال المطروح هو كيف يتمثل الوضع الديموغرافي بشكل عام ؟

إن الوضع الديموغرافي يتصف بميزتين أساسيتين :

- توزيع سكان الأرض بصورة غير متساوية على مستوى القارات أو الدولة.
- تكاثر هؤلاء السكان بسرعة في بلدان العالم الثالث.

هناك علاقة وثيقة بين الديموغرافيا والاقتصاد والسلام تتجلى في منشورات نـــادي روما التي تقول:" أن موارد الأرض الطبيعية قابلة للنفاد، وإذا لم يكن ثمة أي تخطـــــــيط للولادات. فإن التضخم السكاني أن يقود يمكن إلى مزاج في النهاية، ونزع السلاح الديمغرافي هو المســــألة الوحيدة التي لم يفكر بها أحد".

4 -<u>العوامل العلمية والتقنية ودورها الايجابى فى مجالات مختلفة</u>:

إن التقدم العلمي والتقني أدى إلى نتائج مهمة وعديدة على صعيد العلاقات الدولية. وتظــهر هذه النتائج في المجالات التالية:[33]

<u>في مجال مساعدة الإنسان في السيطرة على الطبيعة:</u>

لقد كان للثورة العلمية والتقنية آثارا ايجابية وسلبية على الإنسان والطبيعة وعلى سير العلاقات الدولية فالتقد العلمي يساعد الإنسان على اكتشاف واستغلال ما في الطبيعة ممـــــــا أدَى إلى :

- زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي .
- اكتشاف مصادر جديدة للطاقة (مساقط المياه،النفط، الذرة، الطاقة الشمسية).
- مساعدة البحث الطبي للإنسان في السيطرة على كثير من الأمراض والأوبئة.
- تحرير الفرد من بعض العبودية في عمله وفي حياته اليومية.

أما بخصوص تأثير التقدم العلمي على العلاقات الدولية فيمكن أن يرى هذا التأثير من المجـــال الآتي:

- يفتح مجال أوسع بين التنافس من أجل امتلاك وحيازة الموارد الطبيعية العلمية.

[33] أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- ص20-21

- تهديد توازن البيئة عن طريق التفجيرات النووية وتلوث مياه الأنهار والمحيطات والقضاء على الغابات.
- أن التقدم العلمي يزيد من خطورة فوارق القوة والنمو بين الدول ومن التوتر بـين الدول الصناعية المتقدمة والبلدان النامية.

أ - في المجال الدبلوماسي:

يقول "مرسيل ميرل" أن التقدم التقني يلامس العلاقات الدولية بكل أشكالهـــــــا (السياسية، العسكرية والاقتصادية) ، فهو يزيد من تبعية العناصر المكونة للنظام ويؤيد وحدة حقـــل نشاط كل الأطراف، ويكثر في نفس الوقت من التناقضات والفوارق، كما يدخل مصادر توتـــر جديدة وعوامل إضافية للسيطرة"، فالاختراعات العلمية ألقت ما يسمى بحاجز المســــافة بين الدول والعواصم نتيجة لتطور وسائل الاتصال والنقل.

ج- في المجال العسكري:[34]

لقد أصبح مسرح العمليات العسكرية يشمل مجموع الكرة الأرضية التي تكـــــــون من الآن فصاعدا موقفا استراتيجيا موحدا، وقد خلق توازن الرعب واستراتيجية القمع والردع سلامـا من نوع جديد وهذا التقدم في الحقيقة يؤكد عدة نتائج أساسية أهمها:

- أن التقدم يمكن أن يتواصل أكثر وكلما تحقق ذلك أكثر كلما أشرف العالم على الانهيـار بسرعة إذا لم يستعمل هذا التقدم العلمي إيجابيا.
- أن ما قاله "إنجلز" في الحرب الألمانية الفرنسية سنة 1870 لم يعد صحيحا باعتبـار أن الأسلحة في تلك الفترة تجاوزتها الأحداث. وأصبحنا أمام أسلحة جديدة يمـكن أن تتطور أكثر فأكثر كدخول الأسلحة الالكترونية إلى ميدان المعارك.

ج- في المجال الثقافي:

إن المجال الثقافي قد تطور بفضل التطور التيكنولوجي، وتظهر مظاهر هذا التطور والتوســع في الآتي:

- اكتشاف الطباعة وانتشار توزيع الكتب والصحف
- اكتشاف المدياع والسينما والتلفزيون والأقمار الصناعية التي تستطيع أن تربـــــط بين نقطتين في العالم بسهولة تامة.

[34] أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- ص-21-22

والنتيجة التي لا يمكن إنكارها عن أهمية التيكنولوجيا تتمثـــــــل في العبء الذي تفرضه على اقتصاديات الدول وبالتالي حرمان الشعوب من الكثير من المواد الضرورية والأساسية لحيـــاته ولكن مقابل ذلك تقدم له الكثير من الخدمات.

5 -العوامل الإيديولوجية (العقائدية أو الفكرية) :

يقول الدكتور منصور بأن المعتقدات المذهبية أو الفكرية للدول تمثل:" أحد العوامـــل المؤثرة في سياسات الدول وعلاقتها ببعضها البعض"، إلا أن السؤال المطروح هو ما حجم أو مقـــدار هذا التأثير ؟ قبل الإجابة على هذا السؤال يستلزم تحديد معنى الايديولوجية، ثم تبيان دورها في سياسة الدولة.[35]

أ - تعريف الإيديولوجية:

أنها مجموعة من المعتقدات التي تملى على الأفراد المقتنعين بها سلوكا معينا.

أنها نظام يتكون من الأفكار الخاصة بمجموعة من الأفراد تحكمه في النهايـــــــــة مصالح هذه المجموعة.

أنها مجموعة أفكار، أو نقطة فكرية متلاحمة تدعي تقديم تفسير ملموس انطلاقا من قانون معين.

التطور التاريخي للإيديولوجيا:

مفهوم الإيديولوجيا يعود إلى السياسيين اليونان والمفكرين الأوروبيين خاصـــــة مفكري القرنين 17 و18 نسبة إلى المفكر الفرنسي "أنطونيو دي شوت (دي تراسي) بخصوص المفهوم وتأثيره على النظام السياسي داخليا وخارجيا. ثم جاء ماركس واستخدم مصطلح الإيديولوجيا تعبيرا عن الوعي الكاذب أو المزيف للجماعة الاجتماعية والناشئ من موقعها في علاقات الإنتاج، معتــبرا أن كل طبقة في المجتمع (الطبقة المالكة للرأسمال أو الطبقة العاملة) لها عقائدها الفكرية التـــي تستخدمها لتأكيد موقعها في المجتمع وتقنينه. إذ لا يوجد هناك إيديولوجية واحدة متفق عليها.

6 -شخصية وسلوك رجل الدولة :

باعتبار أن رجال السياسة هم المقررين، فإنهم بالتالي ممثلين في اللعبة الدوليـــــة ويتصرفون باسم ولحساب الدولة، لذا فإن العامل البشري أساسيلفهم العلاقات الدولية ولكـــــــن يجب فهم ومعرفة عمق هذا العامل وتنوعه لذا جاءت الدراسات السيكولوجية

[35] أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- ص22

المكتفة والمندرجـــة لتصنع لنا نماذج للشخصيات السياسية من حيث نوعها وخصوصياتها وتعقد رجال الدولة.

- **النموذجيات الرئيسية لشخصية رجال الدولة:**

في هذا الصدد يميز علماء النفس بين نوذجين أساسيين هما: الإنطوائيون والمتفتحون كما يقول "استوال" والانطوائيون هم الكلاسيكيون أما المتفتحون فهم الرومانطقيون وتحـــــــــت هذين التصنيفين الرئيسين يأتي:

1 -تصنيف "لا زوال" تصنيفات فرعية تتمثل في الآتي: يصنف "لا زوال" رجال الدولـــة إلى المحركين اللذين يعطون قيمة كبرى لرد الفعل العاطفي للجمهور، ثم الإداريـــــين اللذين ينسقون الجهود في نشاط مستمر وأخيرا المنظرون الذين يستخرجون أحكامهـــم المسبقة، وأفضلية المعتقدات من الحوافز الخاصة اللاواعية.

2 -تصنيف رينوفان وديروزيل: العقائديون الذين يتبعون نظام متلاحـــــــم (هتلر ولينين)، الانتهازيون أو التجريبيون الذين يقنعون بتكييف سلوكهم السياسي بسبب الظروف (لود، جورج وبرتان ولافال ونماذج أخرى يمثلها ديغول وكسنجر)

3 -المناوئ (كليمنصو وويلسن وسبمارك)

4 -المصالح (بريان وادغارقور).[36]

5 -المثالي هو الذي يبرر موقفه باسم القيم الشاملة التي يؤمن لها بإخـــلاص (مزج مصالح بلاده بمصالح الإنسانية جمعاء).

6 -الكلي (الاحتقاري) والذي يؤمن بالأنانية المقدمة أو المصلحة العامة لبـــــــلاده فقط (سبمارك وهتلر وموسوليني).

7 -الواقعي هو ينطلق من الواقع ويتعامل معه.

8 -الصلب (الجامد) ذلك يتمسك بشدة ببعض الأساليب، ولا يعرف انتزاع حلول جـــديدة، فهو رجل "السابقة" وليس مبدعا كما في حالة الاداريين مثل الرئيس هوفرو بوانكريبه.

[36] أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- ص22-23

9 -الخيالي هو الذي لا يرتبك أبدا أمام ما هو متوقع لأنه قادر على ايجاد حل جديد لمشكلة غير معروفة كما في حالة الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني براين.

10– اللاعب هو محب للمخاطرة ويأخذ قراراته بسرعة كما في حالة هتلر ونابليون .

11- الحريص وهو الذي يتصرف بفضيلة الحذر ويفضل الانتظار (الماريشال)

تلك هي التصنيفات المختلفة لرجال الدولة ولكن هذه التصنيفات لا يكون لها معنى ودلالـــــــــة إلى في ضوء توفر العوامل الأخرى السبق ذكرها. [37]

[37] أحمد أبو الوفا- مرجع سابق- ص23

الفصل الثاني:

دراسة في الحرب والسلم وأثرهما في العلاقات الدولية

المبحث الأول : دراسة في الحرب و السلم

المطلب الأول : دراسة في الحرب

تعريف الحرب :

الحرب هي خيار لابد منه أحيانا و هدا ثابت مند فجر التاريخ فقد لجأت الجماعات البشرية إلى القتال و النزاع فيما بينها من أجل تحقيق أهدافها مهما صغرت هده الأهداف أو كبرت فالحرب كانت ز مازالت سمة من سمات الحياة البشرية لم يخلو منها زمان أو مكان و التاريخ مليء بالشواهد على الحروب الطاحنة منها (الشاملة) و الصغيرة (المحدودة) فقد كانت الحرب دائرة في مواطن الحضارات القديمة في وادي النيل و بلاد ما بين النهرين و بلاد فارس و بلاد الإغريق و اليونان حيث شهد التاريخ الإنساني اعنف الحروب بين أثينا و اسبارطه و بين روما و قرطاجة ، و في العصر الحديث كانت هناك حروب طاحنة أبرزها تلك الحروب التي سجل لها العالم تاريخا يقرأ الحربين العالميتين الأولى و الثانية و ما رافقها من خسائر بشرية و مادية ما زال العالم إلى اليوم يحصد عواقبها .

و البشر كلهم مجمعون على أن الخيار الصعب هو القتال لأن الإنسان بطبيعته لا يحب أن يصاب بالأدى سواء في جسمه أو في ماله و لكنه قد يجبر على دلك أحيانا قد يكون فالحرب أحيانا قد يكون خيارا و حيدا بين يدي الإنسان . بل لقد دعا بعض المفكرين إلى إتقان فنون الحرب لان في هدا الإتقان وسيلة للحفاظ على الحكم كما فعل ميكافيللي في كتابه (الأمير) حيث اعتبر أن السلام فكرة خيالية .

و في الفكر العربي قال ابن خلدون في معنى الحرب : " بان الحروب و أنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ براها الله واصلها إرادة انتقام البشر من بعض و يتعصب لكل منها أهل عصبيته " .

أما الحرب في الإسلام لم تكن بدافع الانتقام و القتل بل كانت من اجل نشر الدين و إحلال العدل مكان الجور و دفاع عن النفس لذا فهي بأبسط المعاني " حرب عادلة " لأنها مضبوطة بضوابط أخلاقية ليس لها مثيل سبقت كل المواثيق و المعاهدات الدولية .[4040]

[40]هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق -ص 102 [40]

الحرب في الاصطلاح الدولي هي : " صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينـــشب لتحقيق مصالح وطنية و هي حالة قانونية معترف بإمكانية قيامها " .

وكذلك هناك تعريفات كثيرة لكتاب بارزون في القانون الدولي للحرب :

- أن الحرب : " نضال بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين ".
- أن الحرب : " نضال القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ، يرمي به كلُ منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر ".
- وهناك تعريف آخر و هو : " أن الحرب من حيث المبدأ هي أعمال تتضمن استخـــدام القوة المسلحة ، تمارسها دولة على أخرى ، مشَكلة بدلك تدخُلا غير محـــدود في نطاق مصالح الدولة الأخرى " .
- وقيل أن الحرب : " نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي " .
- أن الحرب : " صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على البعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية ".
- و يمكن تعريف الحرب بأنها : " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي عن صراع مسلح بين الدول ، بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة علـــــى الدولة أو الدول الأخرى " .
- ومن التعريفات التي ذكرت للحرب : " أنها صراع باستخدام القوة المســلحة بين الدول وذلك بهدف تغلب بعضها على البعض " .
- كما تعرف أيضا بأنها : " حالة نضال مسلح بين دولتين فأكثر ، تستهدف ظفر وجـــهة نظر سياسة معينة ، و هي حالة استثنائية يسبقها تصميم ، و تدار بموجب أنظمة خاصة أقرتها لها الحقوق الدولية العامة " .

من خلال التَعاريف السابقة فإن الحرب بمفهومها البسيط : "هي استخدام للقوة و العنف المسلح المنظم بين الجماعات الإنسانية " ، فالقوة ضرورية في كل مجتمع تقريبا لفرض القانـــــــون و معاقبة من يتجاهلونه بالإضافة إلى أن التوتر يسود مختلف فئات المجتـــــمع في النظـــام الدولي و هذا التوتر قد يؤدي إلى نشوب النزاع المسلح إذ أن هذه الفئات تدعي لنفـــسها السيادة و بالتالي .[41]

[41] هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق ص 103-104

لا تريد أن تخضع لأي سلطة لذلك نجد أن الحرب هي الوسيـــــلة القانونية الوحيدة لإعادة هذه الفئات إلى جادة الصواب ، حيث أن بعض المفكرين أمثال ' كلسن ' الذي بحث في موضـــــوع الحرب العادلة اعتبر أن اللجوء إلى القوة في سبيل إعادة الحق أمـــرا مشروعا و بـــــــين بأن ليس كل عدوان أمر غير مشروع كما أن كل حرب دفاعية لا تعتبر مشروعة إلا إذا توضـــح الهدف الذي ثارت من أجله هذه الحرب ، وهي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية .

أسباب نشوب الحروب :

لابد لكل شيء من السبب و الحرب حينما تنشي لابد لها من أسباب لذلك فإن مجمل الأسبـــــاب التي تؤدي لنشوب الحروب هي :

1 -**الأسباب الاقتصادية :** البحث عن لقمة العيش و المسكن و الأرض الخصـــبة و الأمن كان السبب الأول للحروب مند فجر التاريخ إلى يومنا هدا فمعظم الحروب التي سـجلها التاريخ كان أهم دوافعها و أسبابها هو الاقتصاد و بكل ما تحويه هذه الكلمة من معنى و مع تطور الأيام و تغير أنماط الحياة توسع مفهوم الاقتصاد باعتباره سببا من أسباب الحروب فتسعى الدول دائما بأن تمتلك اقتصادا قويا يعـــــتمد على مقومات صناعية و تجارية و زراعية و رؤوس أموال وخبرة و بالتالي فإن الإنتاج الحاصـــــــل من هذه العوامل لابد له من أسواق لتصريفه فيها و بالتالي الحصول على عوائد مادية تـــــحقق نموا و تطورا و تقدما يعطي هذه الدول مكانة متقدمة على غيرها من الدول .

و بسبب هذا المفهوم البسيط قامت معظم الحروب التي زعزعـــــــت استقرار النظام الدولي و أوجدت خلخلة في العلاقات الدولية على مر الزمان .

و إن الحركة الاستعمارية التي شهدها العالم في فترة من الفتـــرات و التي كان سببها الرغبة و الهيمنة على البلاد التي تحوي الخيرات الكـــــثيرة و الوفيرة التي تؤمن لها و لمصانعها و منتجاتها مصدرا و سوقا لا غنى عنه .[42]

و الأسباب الاقتصادية هي التي تدفع ودفعت الدول العظـــــــمى للوصول إلى بعض المناطق الغنية بمصادر الطاقة التي تضمن لها و لاقتصادها الاستمرار ، و الحـــــياة مغلفة ذلك بأسباب سياسية لتكون طريقا تصل من خلاله إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية ، و حرب الخليج الثانية و الثالثة رغم دوافعها السياسيــــة إلا أن الهدف الاقتصادي لها لا يخفى على احد فهذه الأرض تحوي من الخيرات و المعادن

[42] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق ص 104-105

و الطاقـــــات و الكنوز ما يضمن استمرار حضارة الولايات المتحدة و يديم استمراريتها مئات من السنين وهي

تعرف ذلك و تدركه إدراكا عميقا لذلك سعت للحصول على قواعد متقدمة لها تضمن تدفق خيرات النفط العربي لمصانعها دعما لاقتصادها و رفاهية لمواطنيها .

لذلك فالعوامل الاقتصادية سبب مهما جدا في نشوب الحروب و قيام التوترات بين الدول و خصوصا إذا استخدم هذا العامل من قبل الدولة ضد أخرى كورقة ضغط عليها و خاصـــة عند قيامها بضغوطات اقتصادية هامة تتمثل في فرض الضرائـــــب و الرسوم الجمركية و قطع المساعدات و القيام بالاستفزازات التجارية و الحصار الاقتصادي و القاطـــعة الاقتصادية ... وغيره كثير فهده كله قد يكون سببا في نشوب الحروب طويلة و مؤثرة بين الدول .

1 -**الأسباب الاجتماعية :** عامل مهم من الصعب تجاهله من أسباب قيام الحــــروب لأن العوامل الاجتماعية في داخل البلاد كالاضطرابات و عدم الاستقرار الناتــج عن ضعف تماسك الشعب و انتفاء الوحدة الوطنية قد يدفع بعض القادة لشن الحروب لجمع صفوف أبناء شعبهم و توحيدهم تحت راية واحدة يكون هدفها الدفاع عن بلادهم و حمايتها ممــا يساهم في جمع كلمتهم و لم شملهم و من الأمثلة على ذلك الاحتلال" الموسيليني" لإثيوبيا كان الهدف منه تحقيق الوحدة الوطنية في ايطاليا .

2 -**الأسباب الدينية :** ومن التاريخ شواهد على الحروب الدينية مثل الحروب التي وقعت بين الرومان و الكاثوليك و بين روسيا و الدولة العثمانية .

3 -**الأسباب الأيديولوجية :** نشبت حروب كثيرة في التاريخ لأسباب ثقافية و حضــــارية و أيديولوجية كان الهدف منها هو نشر هده اللإيديولوجيات و الثقافات ، والصـــراع الحضاري و الثقافي مستمر و متصل و قد أخد يتطور و يأخــــذ أبعاد جديدة بسبب الأحداث الدولية الهامة التي أصابت العالم في بداية هذا القرن و خاصـــة بعد أحداث 11أيلول 2011 في الولايات المتحدة و ما صاحبها من تغيير للمفاهيـــم و السياسات لكثير من القضايا الأيديولوجية .

4 -**الأسباب السياسية :** من الأسباب الهامة لنشوب الحروب و حالاتها كثيرة وذلك بسبب الخلافات الكثيرة بين الدول سواء الحدودية أو الأمنية أو اختلاف الأنظمة من النـــاحية الأيديولوجية كله يؤدي إلى التوترات المستمرة بين الدول و التي تؤدي بالتـــالي لقيام الحروب .[43]

[43]هايل عبد المولى طشطوش٬ مرجع سابق ص 105

المطلب الثاني : دراسة في السلم :

1/ تاريخ و نظرية السلم فى الفلسفة الغربية :

لقد ظلت مسألة السلم سؤالا أساسيا و جوهريا عبر السنين و القرون . وبرز في هذا المجال عدد من المفكرين و الفلاسفة ، و صناع السلم في القارة الأوروبية و كافة بقاع العالم .

لقد ظل تاريخ البشرية محتشدا بأعداد كبيرة من الحروب و الصراعات التـــي في الغالب الأعم تنتهي بقتل أو جرح ملايين الناس وتدمير المدن . ولقد شهد العالم عبر العديد من القرون تطورا في فلسفة الحروب (philosophy of wars) . وأصبح عدم التسامح و عدم تحمل الآخر جزءا من حياة الإنسان . ويتجلى كل ذلك بوضوح في التسابق المحموم من أجل التسلح و تطوير ثقافة الآلة العسكرية ، تم شهد العالم بذنب كل ذلك أنواع من المذابح و المجازر البشرية التي حصدت أرواح الملايين من البشر في مختـــلف أرجاء العالم . ولعل من المعروف لقد ظل خيار الحرب دائما و على مدى التاريخ أحد الخيارات الأساسية لدى الساسة في حـــــــــل النزاعات و فض الصراعات ، مما وفر في العالم إمكانية مهولة لتفشي ثقافة الحرب . قاد كل ذلـــــك إلى تأسيس منطق الحرب و العنف فأفضى إلى ما يمكن أن يطلق عليه بالديناميكية الذاتية و منطق للحروب أي لقد أصبحت الحروب نفسها و آليات و مؤسسات. لكن وسط كل قوى الحروب نفـــــسها و مؤسساتها و وسط كل قوى الحروب و شرورها ظل سؤال الســــلم قائما و يحظى باهتمام عدد كبير من الفلاسفة و المفكرين و الساسة في كافة بقاع الأرض . ففي عام 1980 قال عـــــــالم التاريخ الشهير Meeilli (إيطالي) " لحسن الحظ لا يجب عالمنا أولئك الذين يدقون طـــــبول الحرب و يحرقون لها البخور فقط بل إنه ينجب أيضا الذين يفكرون في الســـــــــلام و الذين و يؤسسون فلسفة السلم . فهم لا يخترعون مفهوم الســــــلام فقط بل و يضعونه موضع التنفيذ ". فالبحث في الأصول الفلسفية و التاريخية لثقافة السلام يعنـــي في كل الأحوال البحـــــــث في تاريخ نظريات و تجارب العدل و إحلال السلم (just and lasting peace) في العالـــــم وهو ذات الأمر الذي قام به الفلاسفة القدماء عبر التاريخ .

يرجع مفهوم ثقافة السلم إلى أفكار عصر النهضة الأوروبي و الفلسفة الغربية في القرن السابع عشر حينها بدأ في الأفق ظهور فلسفة العدل و السلم كنقيض للحرب و العنف اللتين اتسمت بها الحضارة الغربية .[44]

---

[44] أبو القاسم قور، مقدمة في دراسة السلام و النزاعات، مكتبة الأبتار للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، إصدار سنة 1996م ، السودان، ص 09 .

وردت أول النظريات و التي عملت على تطوير مفهوم السلم على يد المفكر الفرنـــــسي بير دوبيس (pirr dubis) '*' في مؤلفه : في نهاية الحروب و جدل في المملكة الفرنسية و الذي تم نشره في عام 1300 م وكما ذكر في كتابه : في خلاص الأرض المقدسة و الذي كتبه في الفترة 1305-1307 م " سيكون أمرا عظيما إذا ما اتفق كل الكاثوليك على الأقل و ألـــــــئك الذين ينتمون إلى الكنيسة الرومانية على وحدة دولة واحدة " . ويرى دوبيس مثل هده الوحـــدة سوف لن ينفرط عقدها . لكن لم يرفض دوبيس الحرب في ذاتها كما أنـه برر الحرب مع الأعداء قائلا " على الذين يرغبون في الحرب عليهم أن يفعلوا ذلك مع أعداء الكنيسة و الأرض المقدسة فوق الأرض ، لكن ليس مع أخوتهم " ، دوبيس يبيح الحرب إذا كانـــت مع الأعداء . فهو لا يرفض مبدأ الحرب من حيث هي حرب في ذاتها كما جاء ذلك في دين الإسلام و هذا هو الفرق بـــين مفهوم الحرب في الإسلام و النصرانية ، فالحرب في الإسلام غير مطلوبـــة في ذاتها .

وجد الاتجاه التبريري للحرب مع الأعداء و السلم مع الأخوة في النصرانيـة تعضيدا و مساندة من المفكر و الفيلسوف الألماني كازج كينغ (czeck king) '*' بعد مرور مائة عام على دعوة ديبوس يقول " نريد أن نرى نهاية لكل الحروب و القتل بعد انتشارهما في كل أنحـــــاء العالم المسيحي ، وأن يحل محلها دعائم الوحدة و الحب " .

وفي مطلع الربع الأول من القرن السادس عشر ظهرت دعوة أراسموس (erasmus) '**' التي ارتكزت على النزعة الإنسانية و ذلك في منشور بعنوان : شكوى الســـــلام ، ولازال الوصف الذي صور فيه اراسموس الحرب مند أكثر من خمسمائة سنة يجد استحســـانا و قبولا لدى العديد من العاملين في حق السلم بوصفه نموذجا فريدا يكشف عن بشاعة الحرب التي ظلت تضرب أوروبا في ذلك الوقت حيث لازال الناس يرددونه في محافلهم يقول : " الحــــرب هي الشيء الوحيد ضد كل الأشياء . و الحرب هي الأصل و الأساس لكل المشاكـــل و قوى الشر . إنها محيط بلا قاع يبتلع كل شيء بلا تميز . و بسبب الحرب تذبل كل البراعم و الورود و يجف كل شيء معافى و لا يبقى غير الدمار ، ثم تشيخ الأشياء الجميلة و يصير كل حلو مرا " .

كما رسم أرسموس صورة كاملة للحرب التي اشتهرت بـــها القارة الأوروبية قائلا : " أمم ضد أمم " ، مدن ضد مدن ، مجموعة ضد مجموعة ، ملك ضد ملك ، انهيارات و دمار شـــامل. الإنجليز ينضرون إلى الفرنسيين كأعداء ، و نفس الإنجليز ليس كرماء مع الاســـكتلنديين . و الألمان لا يحتملون الفرنسيين أما الاسبانيين فهم ضد الكل .[45]

[45] أبو القاسم قور ، مرجع سابق ، ص 09-10

النزعة الإنسانية وحدها ليست كافية بتوفير سلام عالمي . لأن الدعوة الإنسانية حدودها فردية ، و السلام يتم بمشاركة الآخرين و بالتعاون و الفهم المشترك بين الفرد و الجماعة . فالسلام ليس عملية مشتركة فقط بل مسألة تلتقي فيها جهود الفرد بجهود الجماعة و ربط في الفعـــــل و النية و مثل هذا الشرط لا يمكن توفره إلا في الدين الذي يربط الفرد بالجماعة و يهذب ســـلوك الفرد في إطار الجماعة.

يقول راسموس في تصوره للسلم العالمي : لقد وفرت لنا الطبيعة نمـــــــــاذج للوئام و الملائمة ومناهج عديدة لنعيش دون حرب و بلا عنف و هذه النظم ليست لطيفة فقط أو جميلة فحسب بل ضرورية كليا . إن المزج بين العقلانية و الخبرة و المثل و الأخلاق أمر ضروري في بـــــغية الوصول إلى اتفاق مشترك . وهكذا يظهر المنهج في إطار فلســــفة السلم . فيقول : " إن الفعل الطيب يقود إلى أفعال طيبة " . وحديث ارسموس عن الفعل الطيــب و الفعل النبيل به كثير من منهج الإنسانية لكن نقدا لارسموس هو الأفعال الحسنة لا تجلب أفعالا حسنـــة إلا في ظل القادة الحسنة . و الذين يقودون الحروب و الصراعات في العالم هم قادة الدول من جنرالات و ملوك و ساسة .

أما أهم نظريات السلم كانت على يد الفيلسوف الفرنسي " تشارلس بير – charles desent pierie" في مؤلفـــه (مشروع تطبيق السلام في أوروبا)و الذي تم نشره في عام 1712 م . فتح هذا المشروع آفاقا جديدة للسلم و خططه في أوروبا فهو يرى " أن الصنـاعة، و التجارة ، و الفنون ، و الاستعمار ، و التنافس في التجارة ، و الاختلاف في الاتجاهــــــات كل ذلك وفر وسائل سهلة للاتصال . عدم الارتياح في البقاء في مكان واحد ، اكتشـاف الطباعة ، و الرغبات المشتركة في العلوم و المعرفة . كل ذلك جعل أوروبا لا تشبه آسيا أو أفريقيا . وجعلها نموذجا لمجتمع الدولة الواحدة ، ليس على مستو الاسم فقط بل على مستوى المجتمـــــعات الأساسية ، و جين واحد و كذلك عادات خصائص مشتركة حتى القانون نفسه لم يعد جـــزءا من الدولة فقط بل ذو علاقة وطيدة بالمجتمع .[46]

شهد القرن الثامن عشر تطورا كبير في مشروع السلام على يد المـــــــفكر william pen السياسي الشهير في مؤلفه : مستقبل السلام في أوروبا حـيث يقول : يحافظ السلام على مواقفنا في عهد الاستقرار السلمي و في ظله بإمكاننا الحياة دون خوف من أي تدخل . كمــــا ستطور التجارة بسرعة و حرية . يحافظ الأغنياء على أموالهم و يوفرون فرص عمل للفقراء و تزدهر الصناعة و يتواصل العمران . و يرى pen في مشروعــه

[46] أبو القاسم قور ، مرجع سابق ، ص 10-11

السلمي أنه لابد من توفير العدالة على النطاقين الداخلي و الخارجي .. و على ضرورة وجود مجلـــس دولي تمثل فيه كل الدول .

و في منتصف القرن التاسع عشر لعبت (حركة السلم) دورا مهما و كبــــــــيرا في الحياة الأوروبية خاصة من خلال ما أطلق عليه مؤتــــــــمر السلام الذي بدأ انعقاد جلساته مند عام 1940.

لكن أول مؤتمر عقد في لندن في يونيو 1943 م و الثاني في بروكسل في سبــــــتمبر 1940 و الثالث في أغسطس بباريس 1949 و الرابع بفرانكفورت 1950 و الخامس في لـــندن 1951 ، ولقد شارك في هذه المؤتمرات أعداد كبيرة من الأعضاء بازدياد مستمر ، فبينــــــــما كان المشاركون في المؤتمر الأول 325 عضوا ، كان قد شملت الجمعية العمومية للمؤتمر الخامس 1.200 مشاركا .

تعتبر الفترة 1945 إلى عام 1980 فترة هامة في تاريخ أوروبا في تطور مفـــــهوم السلام . فهناك عاملان سيطرا على هذه الفترة و هما الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، و التطور النووي كمهدد للسلام العالمي . وكان الجو السائد هو أن القطبين الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحد الأمريكية يفكران في أن الحرب العالمية الثانيـــة سوف تنتهي إلى ما يمكن أن نطلق عليه حرب ما بعد الحرب العالمية الثانية. وهكذا أصبح كل من الســــــلام و القوة هما الأساس في العلاقات الدولية ، و الشيء الآخر والذي يميز هذه الفترة هو ظـــهور حركات سلم تعمل ضد الحرب النووية ، والتي لعبت دورا كبيرا لتمهيد لهذه الانطلاقة الجديدة .

<u>2/ مفهوم السلم لدى الأمم المتحدة :</u>

أبدت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالسلام مند تأسيســـــها في عام 1945 فعقب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة اجمع مجلس الأمن على قرار لم يسبق له مثيل يتبنى طرق لتطويــــــــر الدبلوماسية الوقائية ، و صناعة السلم ، و حراســة السلام . و في يونيو 1992 قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العمومة لمجلس الأمم المتحدة تقريرا عرف ب " أجنده السلم ". و لصناعة السلام حقيقي دعت الأمم المتحدة ممثلة في أمينها العام إلى " المساهمة التــامة للدول المشاركة في الأمم المتحدة و ذلك لدعم جهود الوساطة ، المفاوضــــات ، و التحكيم كما دعى الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات المختلفة إلى إيلاء ثقة كبيرة إلى محكمة العدل الدوليــة في القضايا الدولية و الخلافية مما يوفر تدعيم السلام الدولي . كما وجه نداء عبر الأمــــم المتحدة لتطوير الوضع و الظرف الاقتصادي – الاجتماعي الذي من شأنه الحد من الصراعـــات في العالم ، إلا أن الأمم المتحدة اتخذت خطوة أخرى صارت من بعد محورا للجدل و مثار للشك و هي تبنيها استعمال

قوتها للقرار (7) مما يخول لها استعمال القوة العسكرية ذلك لمواجه مهددات السلم أو العنف الدولي و هكذا ظهرت إلى حيز الوجود إحدى آليات العنف و القوة لتحقـــــيق السلم.[47]

وحد فرض السلام . وهنا يتضح إلى أي مدى أصبحت عملية توفير الأمن و الســــلم العالمي قضية هي الأخرى و محل جدل من منظور الأمم المتحدة . فالسلام لا يمكن فرضه من الخارج ، إضافة لكل ذلك أن الأحداث و الحروب و أعمال العنف التي شـــــهدها العالم في نهاية القرن العشرين أكدت حقيقة جوهرية هي أن تدخل قوات الأمم المتحدة العســكرية بدعوى فرض السلم في دول و مناطق بعينها قد صادف مقاومة من الفئات المتصارعـــة ، مما وضع الأمم المتحدة طرفا في النزاعات الدولية العديدة التي يشهدها العالم ، بل و في الكــــثير من الأحيان أصبحت منظومة (التدخل من أجل فرض السلم) ذريعة مواتية وغطاء لتدخـــل الدول المتفوقة عسكريا في شؤون الداخلية لدول أخرى مما أفرز للعالم نوعا من الحروب التي تصب في خانـــة مصالح بعض الدول و المنضمات و الأحلاف الدولية المتعددة و هو ما تشهـــد به أحداث حرب البلقان سنة 1999 و التي وقفت ازائها الأمم المتحدة موقف المتفرج مكتوف الأيدي . و تعتـــبر حرب البلقان في مطلع عام 1999 اكبر حملات العنف الدولي التي برهنت للعالم كافة فشل مؤسسات الأمم المتحدة في صناعة السلام أو حتى حراسة السلام .[48]

[47] أبو القاسم قور ، مرجع سابق ، ص 27-28

[48] أبو القاسم قور ، مرجع سابق ، ص 29

المبحث الثاني : اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

من المعلوم أن الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لفض المنازعـات و خلافاتها أو سعيا وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي ، ولما كانت هذه الظاهرة قديمـــــــة قدم التاريخ الإنساني و القواعد القانونية التي تحكمها و تنظم سير عملاتها كانت محل اهتمام القانون الدولي و موضوعا لاتفاقاته و قد تأصل قانون الحرب بعد أن أعلــنت الدول استعدادها للحد من اللجوء إلى القوة عن طريق إخضاع الأعمال العسكرية لبعض قواعد الأطراف و فرض الالتزامات بإصدار تصريح سابق عن نشوبها .

وقد توجـــــت هذه الصيرورة بعد الإعلان عن حظر القوة في العلاقات الدولية و إن كان هذا الحظر غير مطلق زد على ذلك أن الدول لا تتقيد به بشكل تام.

و عليه و من خلال هذا المبحث سنعمل على دراسة مظاهر استخدام القوة في المطـلب الأول، ثم نتطرق إلى الإطار العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مظاهر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

في العلاقات الدولية تتوزع مجموعة من الممارسات سواء كانت مشروعـة أم غير مشروعة ، ومن خلالها يمكن تحديد مظاهر هذا الاستخدام و لكن هذه المظاهر تختلف و تتـــــنوع حسب ما تقتضيه الأحداث الدولية و من المفيد بين هذه المظاهر و سوف نتطرق إلى التدخـــل في الفقرة الأولى و العدوان في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى : التدخل

1 -تعريف التدخل :

لقد كان التدخل في الأساليب الرئيسية التي استخدمها الدول لاستعمــــــــال القوة في علاقاتها الدولية مند القدم ، وشهد مفهوم هذه الفكرة تطورا كبيرا بموجب الحلف الأوروبـي المقدس ، ثم تطورت الأفكار المتعلقة به إلى أن أصبح مظهرا غير مشروع من مظاهر استخدام القوة في العصر الحالي الراهن و يرى البعض أحسن طريقة لتعريف التدخل هي من خــــــلال تعريف عدم التدخل ، و في هذا يقول ' تاليراند 'أن اللاتدخل كلمة تعني ما يعنيه التدخل .[49]

[49] علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي العام ، دار الرحاب،الطبعة الأولى ، الرباط ، 1984 ، ص .329

أما كوست فيحاول تقديم تعريف أسهل للتدخل حيث يقول تدخل دولة في شؤون دولة أخرى

يهدف إرادتها عليها ، سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني .

2 -مفهوم التدخل :

يرى الدكتور' فرتز غروب' انه من الصعب أو بالأحرى محاولة و ضـــــع تعريف للتدخل مستندا إلى نفيه في محاولة لوضع تعريف للحرب و لكن على الرغم من صعوبة و ضـــــع تعريف مانع و جامع لا بد من محاولة جادة في هذا السبيل ، و أحسن وسيلة لتحقيق ذلك هو وضع الإطار العام لهذا التعريف و مناقشته ثم محاولـــــة و ضع التعريف المطلوب كما أن ' أورس شفارتز ' هو أول من وضع أول معالم هذا الإطار العام هي أن الغاية من الـــــتدخل تكون المحافظة من وجهة نطر التدخل على الأقل ، على الوضـــــع القائم ، سواء كان من الناحية السياسية أو القانونية ، و ثانيا ميزان القوى بين الطرف المتدخـــــل و الطرف الآخر بشكل واضح في الصالح الأول إذ لا يعقل أن يتدخل طرف ضعيف في شؤون طرف قوي و إلا واحة الحرب ، و ثالثا فإن التدخل هو عمل محدود بالوقت و بالوسائل و يمـــارس ضمن سياق العلاقات العامة الأخرى .

إن التدخل يقع سواء كل بدعوى من قبل الجهة المعنية به أم لا ، و ذلك لأنه موجـــه للتأثير على البناء السياسي و الاجتماعي للجهة الأخرى .

هذا و يميل البعض إلى توسيع مفهوم التدخل بحيث يشمـــــــل صورا كثيرة جدا في صور العلاقات بينما يميل البعض الآخر لإعطائه مفهوما أضيق والتدخل ينطبق فقط على العلاقات بين الدول و ليس الأفراد و الأحزاب و الجماعـــــــات السياسية أو المنظمات أو الجماعات الخاصة أو بين الدول ، و إذا ما حدث التدخـــــل من قبل مجموعات لا علاقة بها مع الدول المتهمة بالتدخل و يتمثل ذلك في أعمال التسلل و أعمـــال التخريب و حركات العصابات فمن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدول الأجنبية قبل إمكان وصف العمل بأنـــــه تدخل .[50]

3 -أهداف و غايات التدخل :[51]

غالبا ما تكون الغايات المعلنة للتدخل غايات نبيلـة و أهداف تتفرع بها الدولة المتداخلة فقد يكون ذلك بشكل نشر إيديولوجية معينة أو عقيدة دينيـــة معينة أو الحفاظ على

[50] علاء الدين مكي خماس ، مرجع سابق ص 329

[51] غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، 2003 ،عمان، ص 56

الوضع القائم ضد الاضطرابات و الفوضى و يمكن للباحـــث أن يجد أسس تلك الأفكار في حلف المقدس الذي عقد بالاستناد على الديانة المسيحية للتدخل ضد الحركات الثورية التي كانت تجـــتاح أوروبا في بداية القرن التاسع عشرة.ولقد بقيت فكرة التدخل موجودة لدى الدول الأوروبـــية حتى بعد زوال أسباب قيام الحلف المقدس واندثاره، فقد اعتبرت هذه الدول نفســها عند القدم

و لاسيما بعد سنة 1848 لأنها الدول الأكثر تحضيرا و إنسانية في العـــــــــالم و أن الديانة والحضارة المسيحية يجب أن تسود العالم و على هذا فإن التدخـــــل في سبيل نشر هذه الديانة و الحضارة و الثقافة كان هدفا سلميا يجب الالتزام به ممـا زاد في ذلك الاعتقاد ضعف و هزال الدولة العثمانية و طمع الدولة الأوروبية في استعادة المناطق الأوروبيـــــــــة التي كانت تحت سيطرتها مثل اليونان و بلغاريا و صربيا على أساس مساعدة سكانها المسيحيين .

و قد كان التدخل أيضا يتم أحيانا من أجل الحفـــاظ على الهيبة الوطنية أو على حياة المواطنين الأجانب ، كما حدث في الصين عام 1990 عندمـــا أرسلت الدول العربية قوات عسكرية للحفاظ على سفاراتها هناك من الثورة التي نشبت في الصيــــــن بعد انقسام العالم إلى معسكرين ، لقد أصبح لكل معسكر أهدافه و مبرراته الخاصة للتدخل ، فالمعسكر الرأسمـــــالي يرى أن أهداف التدخل المشروع هو نشر الديمقراطية و الحرية و حق تقرير المصـــــير بينما يضيف المعسكر الاشتراكي نشر الشيوعية و الأفكار اللينينية و تشجيع الثورات التحررية و مكافحـــــة الثورات المضادة إلا أن الواقع الذي نلمسه اليوم يرينا أن كلا من المعسكرين يحاول تحقيق مصلحـــــته الذاتية وراء التستر بهده القيم و الأهداف المعلنة .[52]

4 -القانون الدولي لا يقر التدخل المنفرد :

إن الحجج و الأسانيد القانونية التي يبديها مؤيدا التدخل الإنساني تغـض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية و الموقف الفعلي لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة باستـــخدام القوة يضاف إلى ذلك أن نظرية التدخل و أسانيدها الدائمة لها تقرأ القواعد و المبادئ الدولية المعمول بها قرأت مجزأة و انتقائية فتقييم استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه و بين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي مثل مـــبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميـــــا و مبدأ تحريم وحدة أراضي الدولة و استقلالها السياسي .

[52] غسان الجندي، مرجع سابق ص 56،

كما تتضمن أسانيد التيار المؤيد للتدخل الإنساني و إنكار و إهدار واضح لمقررات الجمعية العامة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تعريفا شامـــــــلا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة . يستثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانــــون الدولي المحصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة من نطاقه الحق في التدخـــــــــل و لا يتضمن لحد الآن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني تؤيد توصيات الجمعية العامــة رقم 3314 سنة 1974 الخاصة بتعريف العدوان في المادة الخامسة منها ما ورد في إعلان العلاقـــات الودية رقم 2625 سنة 1974 حيث نصت على ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان

سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب العدوان

تتنكر الأسانيد القانونية الداعمة لنظرية التدخل الإنساني لمضمون حكم محكمــة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها فقد رفعت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري.

لقد أوضحت المحكمة هده القضية أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسبا لضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى فعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لأغراض إنسانية محضة.

5 -<u>إعلان الأمم المتحدة لتحريم التدخل</u> :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع قرار أعلنت فيه عن نيتها لمنع التدخــل ، و ذلك في الوقف الذي كان فيه العالم يشهد الكثير من حالات التدخل مـــــــثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام ، و لم يكن هذا الإعلان ميثاقا جديدا ضد التدخل إذ لم يقدم أي قواعد قانونية جديدة فلم يرد عن كونه تأكيدا على المبادئ الأساسية المعروفة لعدم التدخل و لقد أشـار الإعلان و في مقدمة المواثيق المنظمة الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية .. كما أكد على قرارات مؤتمر باندونغ ، و مؤتمر رؤساء الدول عدم الانحياز المعقود سنة 1961 في بلغراد إلى أن جاء الجزء المهم من هذا القرار ينص على أن لكل دولة الـــــحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي دون أي تدخـــل في أي دولة أخرى و لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب مهما كانت الشؤون الداخلية و الخـــارجية لأية دولة أخرى ، لذا فالتدخل المسلح و كافة الأشـــــكال الأخرى للتدخلات و التهديدات ضد شخصية الدولة أو ضد نظامها السياسي أو الاقتصادي و الثقافي تعتبر مدانة و على جـــــميع الدول أن تمتنع عن تنظيم و مساعدة تحويل و تشجيع الفعاليات المسلــحة ذات الطبعة الإرهابية أو العصيانية التي تهدف إلى تبديل نظام حكومة دولة أخرى بالقوة أو بالتدخل في

منــــــازعات الداخلية لدولة أخرى لا شيء في هدا الإعلان ينبغي أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على تطبيق سواء ميثاق الأمم المتحدة لإدامة السلم و الأمن العالمي و خاصة تلك المواد الواردة في الفصــل السادس و السابع و الثامن .

و أخيرا لا بد الإشارة للمادة 52 من الميثاق ، التي منحت المنظمات الإقليمية الحق في معالجة القضايا المتعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين في مناطقها الخاصة .

و هي بذلك تتساوى في صلاحية استخدام التدخل الجماعي المعطات و منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية و لها جميعا إمكانية التدخل الجماعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين و تتمتع القوات التابعة لها بميزة ارتداء الملابس و العلامات المميزة لقوات الأمم المتـــــحدة.[53]

التدخل الجماعي و التدخل الفردي :

القانون الدولي التقليدي كان حتى نهاية الحرب العالمية الأولى يعترف بحق التدخل بصورة منفردة ، لذا كان بإمكان أية دولة عند توفير بعض الظروف ، أن تتولى تطبيق القانون كــما تشاء و أما الفقرة الكائنة بين الحربين ، و التي شهدت نشوء و سقوط عصبة الأمم و محكمة العدل الدولية الدائمة فيمكن اعتبارها بمثابة فترة انتقال حيث سادت الشكوك حول حق الدول الكبرى في التدخل و بعد ظهور الأمم المتحدة و محكمة العدل الدولية و المنظمـــات الدولية أصبح التدخل يعتمد على فكرتين أساسيتين هما :

- أن المساواة بين الدول بغض النظر عن حجمها و نفوذها أصبحت قاعدة أساسية. وذلك على الرغم من الحقيقة السياسية و وجود العملاقين و خصـــوصا الولايات المتحدة الأمريكية إذ لم يعد بإمكانهما الهيمنةعلى العالم بشكل كامـــل . و إن أي قاعدة قانونية دولية لا تنطبق على جميع الدول بالتساوي و لا تعتبر قاعدة صالحة و هكذا أصبح على الدول الكبرى أن تسمع رأي الدول الصغرى ، وأن تأخذ به و أصبحت الدول الصغرى و الشعوب التي كانت ضعيفة و مغلوبــــة على أمرها و مستعمرة ذات تأثير على الأمم المتحدة و ذات كلمة مسمـــوعة و لهـــا دور كبير تلعبه في المحافل الدولية .

- إن وسائل حماية مصالح الدولة قد تطورت و توسعت و تحســـنت كثيرا و يتوقع من الدول أن تستفيد من الإمكانيات المتاحة لها من قبل الأمم المتحــــــدة لتنفيذها و لقد أصبحت فكرة سيادة الدولة ، فمن مفهوم عدم

[53] غسان الجندي، مرجع سابق ص 56-57.

التدخـل فكرة مطلقة تقريبا إذا ما نظر إليها من الجانب السلبي ، أي جانب عدم التدخــــــل في الشؤون الداخلية للدول ، أما الجانب الإيجابي فإن سيادة الدول أصبحت محــــــــدودة من حيـــث إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي .

و هكذا أصبح التدخل من قبل دولة منفردة بشؤون أخرى يعتبر إجمـــــاع الدول أمرا ممنوعا و غير مشروع و لكن نظرا لأن التسويات و أحيانا الإكراه يبقى ضروريا إلى درجة ما في البيئة الدولية فإن الحل و التدخل الجماعي ، لذا فالتدخل الجمـــاعي الذي يتم ضمن إطار منظمة دولية معترف بها ، لقيادة قوة مشتركة لصياغة السلم و الأمن الدولي و يمكن أن يعتبر مشروعا و في الفقه القانوني الدولي و الممارسة الدولـــــية المعاصرة لا يعتبر التدخل مشروعا إلا إذا تم بالنيابة عن الأمم المتحـدة أو المنظمات على غرارها .[54]

الفقرة الثانية : العدوان

رغم فظاعة الحرب و نتائجها على البشرية و الطبيعة و الحياة ، مازالت الحرب مقبـــولة من حيث المبدأ في المنطق الدولي و المنظمات الدولية و الحكومية ومازال تعريف جريـمة العدوان ينتظر دخوله حرمة المحكمة الجنائية الدولية ، ولقد أظهرت معطيات علم الأناسة أن الحــــرب ظاهرة منتشرة بكثرة و إن اختلف تواترها و تواجدها بين الشعوب و كان بعضـها مثل الاسكيمو و الاندمانز فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة التي أبيدت لأن خيـــــار السلام لم يكن عالميا و بقي قانون الغاب يعطي الأقوى الحق في البقاء و الهيمنة .

1 -تعريف العدوان :

شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء ة الفلاسفة على مدى القرون العديـــــدة وقد انبثق مفهوم العدوان مند أيام روما القديمة و يعيد مؤرخو القانون مصطـــــلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية aggressio أي الاعتداء ، و كان من أقدم التعاريف الظــــاهرة اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب و مصالح و التوســـع في حدود و ثروات المعتدي شهد في قواميس علم الاناسة الانتروبولوجيا تعبير جماعة بدل دولة باعتبار العدوان قد سبق الدول .

و لقد أوجدت البشرية أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان و فضائـــــــع الحرب أو على الأقل من أهوال الاعتداء على النفـــس و العرض و المعتقد و الطبيعة و الأرض ، في المجتمع العربي قبل الإسلام بحيث ابتكـــر العرب الأشر الحرم و هي

[54] http://www.hrinfo.net هيثم مناع، جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة الإسلامية و العربية،ص25، 2013/03/12 ،

أشر يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان و لأي مبرر كان حفاظا للنفوس و ردا للعدوان و بحثا عن الوســائل السلمية في حل النزاعات .

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان و يعود السبــــب في ذلك برأي البعض في الرغبة في تجنب تحديد المفهوم و الاحتمــال ألا يأتي التعريف دقيقا وشاملا مما يؤدي لاستفادة المعتدي من ذلك .

هذا بالإضافة إلى أن مصطلح العدوان يشمل جوانب سياسية و قانونية و عسكرية و منطقية يصعب إدراجها في تعريف واحد و جامع .[55]

لقد ارتؤي أثناء الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة ترك تحديد العدوان إلى مجلس الأمن ، و فعلا فإن المجلس المذكور قد لجأ في كثير من المناسبات إلى تعريف العدوان كما لم تنفك عب محاولاتها لتعريف العدوان ، و لقد كانت أول محاولة جدية لذلك هو المقتر الذي تــقدم به الاتحاد السوفييتي في الدورة الخامسة و الذي بين فيه أنه من أي صراع دو طبيعة دولية

تعتبر الدولة معتدية إذا كانت البدائة بارتكاب أحد الأعمال التالية : إعلان الحـــرب ، غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ، قصف إقليم دولة أخرى ، مهاجمـــــة السفن و الطائرات ، إنزال أو قيادة قوات مسلحة داخل حدود دولة أخرى دون إذن منها ، اللجـــوء إلى الحصار البحري .

أحيل هذا المشروع إلى بعثة القانون الدولي و التي قررت أن تعالج الموضوع بإضافة ما يلي: المادة 2 من بروتوكول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المقترح (أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك استخدام القوات المسلحة بناء على سلطة الدولة ضد دولة أخرى لأي هدف خلال الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو تنفيذا لقرار صادر عن إحدى أجهزة الأمم المتـــــحدة المختصة .

ولقد تم النظر في الموضوع مرة أخرى في الدورة السادسة للجمعية العامة حيث أحيل إلــــى اللجنة السادسة التي كلفت بدراسة العدوان و تعريفه و لقد طرح أمامــــــها العديد من المشاريع والقرارات ومن بينها مشروع معدل لمشروع التعريف السوفييتي و انقسمت الآراء داخل اللجنة فكان البعض يرى عدم إمكانية وضع تعريف شامل للعدوان لأنه سيغفل حتما ذكر بعض الأفعال التي يمكن تصنف كعدوان مما يجعل المعتدين يرتكبون أعمالا عدوانية دون إمكان إدانتهم-12-

[55] هيثم مناع،مرجع سابق،ص26-.27

و يرى البعض الآخر ضرورة و ضع تعريف للعدوان بحيث يكون مرشدا للدول إضـــافة إلى أن ذلك يعتبر خطوة هامة في تقدم القانون الدولي ، في ردع الدول التـــي تفكر في الاعـــتداء و إن وجود تعريف ناقص خير من عدم وجوده و إذا وجدت عيوب فيمكن تعديلها فيمـــا بعد عـــلى أن الموافقة لم تحصل بهده السهولة فقد استمرت اللجنة الخاصة في جهودها و مناقشتها و أخيرا تمكنت من وضع مسودة قرار بهذا الشأن تبنتها الجمعية العامـــة في نهاية 1974 ، لقد عرف القرار العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة .

و بموجب هذا التعريف يعتبر استخدام القوة من جانب إحدى الدول دليلا أوليا و إن لم يـــكن قاطعا على العدوان أي أن بإمكان مجلس الأمن أن يتوصـــل إلى قرار مخالف أو معاكس على ضوء الظروف الخاصة بالقضية .[56]

1 -اعمال العدوان :

بغض النظر عن وجود إعلان الحرب أم لا ، فإن الأعمال التالية تعتبر أعمالا عدوانية :

أولا : قصف دولة ما بقواتها المسلحة أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من قبل دولــة ضد أراضي دولة أخرى .

ثانيا : غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على أرض دولة أخرى أو أي احتلال عســكري مهما كان مؤقتا ناجم عن هذا الغزو أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها .

ثالثا :حصار موانئ أو سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة أخرى .

رابعا : أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة على القوات البرية أو البحريــة أو الجوية لدولة أخرى .

خامسا : استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدولـــة المستقلة على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تحديـــد لبقائها في هذه الأراضي إلى ما بعد انتهاء الاتفاق .

سادسا : سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى .

سابعا : إرسال عصابات أو جنود غـير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة أو نيابة عنها يقومون بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى و على درجة من

[56]هيثم مناع،مرجع سابق-ص .27

الخطورة بحـــيث ترقى إلى مصاف الأعمال المذكورة أو مشاركتها أي دولة في ذلك بشكل كبير .[57]

2 -<u>أثار جرائم الحرب و العدوان</u> :

إن الجرائم الدولية هي خرق لكل الأعراف و المواثيق كما أنها تشكل التزامات قانونية و إنسانية اتجاه الدول و المنظمات الدولية لذلك فإن منع ارتكاب الجرائم و الحد منها هي من مســـؤولية الجميع و خاصة المجتمع الدولي و خصوصا ما ورد في الباب السادس و الباب الســـابع المواد 39 و 50 و المتضمنة اتخاذ كافة الإجراءات ضد الجرائم الدولية و خاصة جريمـــــة الحرب و العدوان المسلح التي ترتكب ضد دولة أخرى و خول مجلس الأمن الصــــــلاحيات اللازمة لاتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفقا للمادتين 41 و 42 المتضمنتين تصــــرف مجلس الأمن بما يحفظ الأمن و السلم الدوليين باعتباره ومن الناحيـــــــة القانونية لا يجوز للنائب أن يتصرف في نيابته إلا في حدود الصلاحيـــــة المخول بها في تلك النيابة و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أدنت بموجبها استخدام القوة من بينها القرار الذي اتـــــخذته في دورتها الرابعة و الثلاثين لعام 1986 بشأن إدانة العدوان و الناحية القانونـــــية يلزم الدول أن تقتنع عن الاعتراف بشرعية الحرب و العدوان و الآثار المترتبة عنها كما يجـب على الدول و فقا للميثاق أن تمتنع عن تقديم المساعدات من شأنها الإبقاء على الحــــــالة التي أوجدتها تلك الجرائم . أما المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تترتب على الأشخـــاص بغض النظر عن صفاتهم أو الحصانات التي يتمتعون بها سواء كانوا رؤساء أم قادة عسكريين .

و يبقى من مهمات المجتمعات المدنيـــــــة على الصعيد العالمي البقاء في حالة ترقب من أجل عزل كل أخطار جريمة العدوان على صـــــــعيد الرأي العام فليس سرا أن الدول التي تمارس العدوان اليوم إما تقاطع المحكمة الجنائية الدولية كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكـــــــية و إسرائيل أو تقيد صلاحياتها غير ما يمكن تسميته امتياز الفيتو الذي يسمح لــــها بوقف التحقيق في أية مقاضاة خلال فترة عام ، إن وجود مجموعات ضغط قوية لمحاسبة مرتكبي جريمــــــة العدوان يسمح بوضع المحاسبة القانونية على أجندة أي قضاء مستقــــــل في أي قضاء مستقل في أي بلد ديمقراطي يعمل بفقه الاختصاص الجنائي العالمي و يحترم العرف القانوني الدولــي الذي يعتبر جريمة العدوان من الجرائم الجسيمة الكبرى في المجتمعات البشرية .[58]

المطلب الثاني :الإطار العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية :

[57]هيثم مناع، مرجع سابق.ص28-29
[58]هيثم مناع، مرجع سابق.ص-30.29

يبدو أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يجدوا ضرورة للنص على تحريم الحروب و إيجـــاد تعريف قانوني لها و ذلك نتيجة لما استقر عليه العرف و القانون الدولي و عدم شرعية الحروب في حينه و كما جاء في ميثاق برايند- كيلوج بل إنهم ذهبوا أبـــعد من هذا حيث حرموا استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و عارضو كل إجراء من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به ، و اعتبروا تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق شاملا للحرب بمفهومها القانوني .

و لمناقشة ذلك سوف نتناول تحريم استخدام القوة من خلال فقرتين الأولى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و الفقرة الثانية الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية .

الفقرة الأولى : تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

1 -تحريم استخدام القوة :

تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " يمتنع أعضاء الهـــيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضـــي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " .

فالمادة 2 الفقرة 4 نصت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التـــــهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة و أية طريقة تتنافى و أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فاكتسب مبدأ تحريم القوة استخدام في العلاقـــــات الدولية القوة القانونية ، فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة من خلال عبارة " صد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقـــاصد الأمم المتحدة سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضـغوط السياسية و العسكرية و الاقتصادية ، إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المـــادة 2 الفقرة 4 ، حيث اعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ القوة المسلحة التي تأكد شكل الاعتـــداءات المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة ، فلا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية تشجيع و إثارة الاضطرابات الداخلية فعلا من أفعال القوة الذي يستوجب الدفاع الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق . [59]

---

[59] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام ، دار الرحاب النشر و الطباعة ، الطبعة الأولى ، 1984، الرباط ص 400

كما أثير نقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق نفس المادة، وربطها بالدولة دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ علاقاتهم الدولية و لفظ الدولة في نص المادة و هو ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة الأرض ، الشعب ، السلـــطة السياسية و خاصة الحركات التحررية الوطنية ، التي تسعى للرقي لمستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصر . وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقــها في تقرير المصير محرما وفقا للمادة 2 الفقرة 4 من الميثاق و يعتبر عدم احترام هذا المبــــدأ بمثابة عدوان يمنح فيها للدولة المتعرضة له الحق في رده في إطار الدفاع الشرعي للدولــة إلى أن يتدخل مجلس الأمن الدولي ليتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

كما أنه تفاقم الخلاف بين القائلين بمطابقة تحريم استخدام القوة الوارد في المـــــادة 4/2 من الميثاق و بين القائلين باقتصاره على مظهر من مظاهر استخدام القوة فحسب بشأن فجوى حلف شمال الأطلس ناتو للقوة العسكريـــــة ضد يوغوسلافيا لتسوية النزاع ، استخدام القوة لغير هذه الغاية أمرا شرعيا ؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإحاطـــــة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو تفتيته .

1 -تحريم الحرب و عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية :

عبرت الديباجة في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المــــقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف و لقد عبرت الفقرة الرابعة عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة و روح الميثاق أهدافه هو إنقاذ البشرية من ويلات الحروب و لقد حدد الفصل الســابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة و أكد على أن لمجلس الأمن وحدة السلطة التقريرية إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عمل من أعمــال العدوان و إذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه في التدابير طبقا لأحكــــام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه المـــادة 39 من الميثاق كالمواد 24-51 من المواد الوحيدة التي تتعامل مع استخدام الفعلي للقوة ، و لا يوجد من ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول لأي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد ، عدا الحالة المحددة و المقيدة و التـــي نصت عليها المادة 51 و هو الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسـهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمــن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين . [60]

[60] عبد القادر القادري، مرجع سابق ' ص 400-401

وحتى لو اضطرت دولة على استخدام هذا الحق الطبيعي ينبغي عليها إبلاغ مجـــــلس الأمن فورا و للمجلس عند ذلك بمقتضى سلطانه الخاص بإقليم كوسوفا عام 1999 فعبرت العديد من الدول عن مواقف قانونية مختلفة و متباعدة ادعت طائفــــــة من الدول بنشوب حق جديد يجيز للدول التدخل لأغراض إنسانية بينما تبنت طائفة أخرى موقفا مخالفا فجواه عدم قانونية العملية الأطلسية و أنها تنطوي على خرق جسيم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة عموما و للمادة 4/2 معه على وجه الخصوص .

إن الخلاف المحتدم الآن حول المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يشبه ذلك اليوم الذي نشب في الأيام الأولى التي أعقبت إقرار ميثاق الأمم المتحدة ، أما السبب الأكثر أهمية الكامــن وراء احتكام الخلاف ، حول تفسير نص المادة 4/2 و حول نطــاق الحكم الوارد فيها . فقد تمثل آنذاك بمدى شمول هذا النص سائر القواعد العرفية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقـات الدوليـــة عند و ضع الميثاق و نفاده فهل تعد المادة 4/2 انعكاسا على العرف النافد آنذاك أم أنها تنطوي علـــى قطيعة جذرية بين ما كان معمولا به حتى عام 1940.

إن الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة 4/2 يثير مجموعـــــــة من الأسئلة و مهمة فهل يستفاد من عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياســــي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيــــها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة و ضد و حدتها الإقليمية ؟ و هل يعد و مسؤولياته الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخـــــاذ من الأعمال بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتـــه إلى نصابه و ما عدا هذا الحق المقيد فان الميثاق يحرم اللجوء إلى استخدام القوة و يطلب من جميع أعضائها فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلميــة الفقرة 3 من المادة 2 . [61]

<u>الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة</u> :

لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي أدانت العدوان و حرمــت الاستيلاء على أراضي الغير و كذلك بالنص صراحة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضــي الغير بالقوة في مناسبات عديدة منها ما ورد في المادة الثامنة من مشروع و حقوق و واجباتــ الدول التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة عام 1947 و الذي أخذت فيه أنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة

[61] عبد القادر القادري، مرجع سابق ،ص 402/401

أو التهديد بها و كذلك المــادة 11 من مشروع حقوق وواجبات الدول التي أعدته لجنة القانون الدولي كما أصدر مجلس الأمن.[62]

القرار رقم 3268 في عام 1956 و القرار رقم 3257 في نوفمبر 1956 و القــــــرار 252 في 21 أيار 1968 و غيرها من القرارات التي أكدت على مبدأ تحريم الاستيلاء على الأراضي الغير بالقوة . و في الوقت نفسه رأت محكمة العدل عدم مشروعية اكتساب أي أراضــــي عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها .

2 -مفهوم القوة الوارد في الميثاق :

لم تحدد الفقرة 4 من المادة 2 ما إذا كانـــت القوة التي تشير إليها هي القوة المســلحة أو أي نــوع آخر من القوة .

يرى البعض أن المقصود بالقوة هي القوة المســـــلحة فقط، باعتبار أن تطـــبيق هذه القوة أو استخدامـــــها إنها يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها .

و يستند هؤلاء في ذلك بالرجـــوع إلى عبارة القوة المسلحة الواردة في ديباجة الميثاق، على الرغم من أن العدوان لم يكن قد عرف عند وضع الميثاق، هذا يعني أنه ليس هناك ما يمنع دولة من اللجوء إلى أعمال انتقامية أو غيرها لا تنطوي على استــخدام القوة إذا ارتكبت دولة أخرى عملا يتنافى و القانون الدولي و يرى فريق آخر من الفقهـــاء أنه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار معنى القوة المســـلحة فقط، بل أن ذلك يمكن أن يوسع ليشـــمل الضغط الاقتصادي أو النفسي أو أعمال أخرى و يشفعون رأيهم بأن الإكراه السياسي و الاقتصـــــادي قد يكون تهديدا للاستقلال السياسي للدولة يعادل في خطورة التهديد العسكري .

و هناك فريق ثالث ومنـــــهم "براونلي" و "روزالين" يون بأن القوة لا تشـــمل الإكراه غير العسكري الذي يمارس على مستوى واطئ، ويقصدون بذلك استخدام الإكراه بدرجة تكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها ، ولــــكن التأثير في أمنها القومي، ويعتقدون أن ذلك أمر تتطلبه الحياة الدولية العملية ، لذا فهم عمل مشروع و لا يعتبر جريمة دولية بل أضـرار دولي .

لتبني مفهوم القوة المسلحة لابد من تحديد مــــــا هو المقـــصود بالسلاح فهل هو يقصد به المتفجرات فقط ؟

[62] العميد محمد محمود نصيري : "استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الحرس الوطني http://haras.naseej.com 2013/03/20

أم الأسلحة الجارحة أم هو كل ما يسبب التدمير للكائنات الحية و الممتلكات ؟

فإذا أخذنا بالمفهوم الأخير أفلا يعتبر السلاح الاقتصادي مدمــرا أيضا ؟ فلا يؤدي إلى الموت جوعا ؟ وكذلك الحرب النفسية و الإعلامية التي تسمم الأفكار و تزرع الخوف و الفزع و هكذا يمكن اعتبار الضغط النفسي و الإكراه و الدعاية سلاحا لأنهما يدمران الروح و العقل .[63]

ومن هنا يرى براونلي انه من الضروري أن نقر فيما إذا كـــــان استخدام العوامل التي لا تتضمن انفجار أو حرارة، يشكل استخداما للقوة لا كالعوامل الجرثومية و الإحيائية و الكيماوية.

وهو يرى أن استخدام هذه العوامل الأسلحة يمـــكن أن يعتبر استخداما للقوة بالاستناد على نقطتين ، الأولى : أن العوامل المشار إليها توصف بأنها أسلحة و بأن استخدامها يكون نوعا من الحروب ، الحرب الجرثومية الحرب الكيماوية . أما النقطـــة الثانية: هي الأهم أن هذه الأسلحة تستخدم لتدمير الحياة و الممتلكات و غالبا ما تسمى أسلحة الدمار الشامـــل كذلك من الضروري التفكير في الوصف الذي يمكن أن يطلق على إجراءات مثل إغراق مساحـــة واسعة في الوديان المؤدية إلى أرض العدو أو إشعال الحرائق في الغابات و أماكـــــن في الحدود فهل تعتبر هذه الأفعال و الإجراءات استخداما للقوة أم لا. وهل هي تؤدي إلى تدمير الحياة و الممتلكات أم لا ؟

إن تبني أي من الفكرتين له أهمية كبرى في ترتيب نتائج و ذلك لأن الأخذ بمفهـــوم القوة أي تفسير الضيق سيحرم الدول المعتدي عليها من اتخاذ أي إجراء دفاعا عن نفسها تجاه أي اعتداء غير مسلح و العكس صحيح، توسيع مفهوم القوة بحيث يشمل كل الضغطات السياسية و النفسية و الاقتصادية ، إضافة إلى استخدام كافة أشكال القوة الأخرى المشار إليها سابقا لما في ذلك من تجاوب من تجاوب مع مصلحة الدول النامية التي كثيـــــــــرا ما تعرضت لضغوط مختلفة، و أن استخدام القوة قد يكون مباشرا، أو غير مباشر، و لكن الدولة تعد مسؤولة عن اللجـــــوء إلى استعمال القوة المسلحة و المحرمة في ميثاق سواء تم القتال بواسطة قواتها النظامية أو غير النامية أو القوات الأمن و الشرطة .

<u>الفقرة الثانية : الاستثناءات التي ترد على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية</u>

بالنظر لحالة منع التام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على الوجه المحدد في ميثاق الأمـــم المتحدة ، كأن الاستثناءات التي ترد على المبدأ جميعها تأتي كرد على استخدام غير

[63] صالح جواد الكاظم ، "دراسة في المنظمات الدولية"،ص153 الطبعة الأولى ، بغداد 1975،

المشـــروع للقوة، غير أنها تختلف من حيث المصدر و هدفها وشروط قيامها، غير أن هذا الاستـــــــخدام ينحصر فقط في الحدود الدفاعية و ذلك إلى أن يصل محل الدولة المدافعة مجلس الأمن. وأن فعل مجلس الأمن على هذا النحو لا يعتبر من قبـــيل الأعمال الدفاعية بل هو دو طبيعـــــــــة قصرية، وهدفه المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و إعادتهمـــــا إلى نصابهمـــــا غير أن معيار التمييز الأساسي بين الفعلين هو أن مجلس الأمن يجب أن يستند إلى التفويض و يجب أن يكون صريحا وواضح وفق ما تقتضيه قواعد الفصل السابع أو قواعد الفصل الثامن من الميثاق، عندمـــا يتعلق الأمر بفعل إقليمي، إما بخصوص فعل دفاع عن النفس سواء معــــــــــه الفردي أو الجماعي، أو الفعل ضد دولة عدو سابق، فإن الأمر لا يحتاج إلى تفويض من مجلس الأمن، حيث يقوم الحق بمجرد تعرض الدولة الضحية لحالة عدوان مسلح و سوف نتناول مسألة الدفاع عن النفس أو الدفاع.[64]الشرعي عن النفس .

1 -<u>الدفاع عن النفس</u> :

إن الاستثناء المهم الذي ورد به نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة خروجا على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، هو الدفاع الفردي و الجماعي عن النفس

بحيث تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع النفسي، و هو حق معترف به مند القدم و مازال كذلك في ظل ميثاق الأمم المتحدة، يرى بورت أن هذا الحق في المجتمعات البدائية يكون بـــيد الأفراد و الدول لاستخدامه كما يرونه مناسبا، أما في المجتمعات الناضـــــــجة والمتقدمة، فإن استخدام هذا الحق يكون من صلاحيـــــة منظمة مركزيـــة عالمية كعصبـــة الأمم أوهيئة الأمم المتحدة، و مع هذا فإن استخدام القوة للدفاع عن النفس يعتبر حقا استثنائيا بالنسبة للمنـــــع العام لاستخدام القوة الوارد في الميثاق، و في بعض الأحيان يكون من المناسب تحويل الدول استخدام هذا الحق، بغض النظر عن الصلاحيــات المعطاة إلى المنظمة المركزية العالميـــة و ذلك لوجود بعض الظروف القصرية و التي تؤثر بشكل مباشر على الدول المعنية،و عليها حماية نفســـــها بنفسها ولم يوضع لحد الآن تعريـــف مقبول بشكل عام لحق الدفاع عن النفس و إن كانت هناك محاولات في هذا السبيل .

و يرى مؤيدو القانون الطبيعي مثل كروشيوش و بيلي و جنتلي و فيتوريا أن حق الدفـــــاع الشرعي عن النفس هو أحد الأسباب عن الحرب العادلـــة أو أنه أحد الأسباب العادلة للحرب، وأن القانون الطبيعي لا يؤيد هذا الحق فقط بل إنه يأمر الدول لممارسته، وفي هذا يقول وولف على أي شعب أن يحمي نفسه وأن الجموع يعتمد على الأفراد في

[64]صالح جواد الكاظم ، مرجع سابق، ص 153–15

تأمين متطلبات الأمن و السلم ولكن بورت يرى أن الطريقة الأسلم لتعريف الدفاع عن النفس هي في تعداد أو تعريف الحقوق أو الأمور التي تلجأ الدول لحمايتها بواسطة حق الدفـــاع عن النفس و هو يرى أن هذه الأمور هي حق السلامة الإقليمية و حق الاستقلال السياسي و حق جمـــاعة المواطنين و حق جماعة المصالح الاقتصـــادية و مهما كان فإن الأمر جوهر حـق الدفاع عن النفس، هو وقوع خطـأ ما بحق الدولة المعنية بموجبه مسؤولية الدولة المخطئة .

2 -طبيعة حق الدفاع عن النفس :

إن كافة المشاريع الداخلية للدول تنظم حق دفاع الأفراد عن أنفسهم و يختلف نطاق و مجـــال استخدام ذلك الحق حسب درجة نضج النظام القانوني الذي ينظمه، إذ عمد في الأنظمة القانونية التي لم تبلغ درجة كبيرة من النضج و تركت هذا الحق دون قيود بينمـــا من الشرائع إلي بلغت رقيا و تقدما نجد أن هذا الحق مقيد و هذا الأمر قد يضعف من شأنه و يقلل من أهميته .[65]

ومن المستقر عليه أن سلطات المجتمع الرسمية هي المسؤولة الوحيـدة عن حمايـــة حقوق الأفراد داخل المجتمع و صاحـــبة الحـــق الأصيل في استخدام القوة وفق أحكـــام القانون، وتأسيسا على ذلك يمتنع على الأفراد استخـــدام القوة إلا خضوعا لأحكـــام القانون و فرضت عليهم عقوبات التي ينص عليـــها القانون لمـــا كان ذلك فإن حق الدفاع عن النفس يعتبر حقا استثنائيا و أراد على الأصل العام الذي يقضي بتحريـــم ممارسة القوة داخل المجتمع و يستند الحق في الدفاع عن النفس في قيامـــه إلى وجود ظروف حتمية تتطلب إجراء الخطـــوات الأولى لحماية الحق و النفس بمعرفة الأفراد، وذلك إلى حيـــن تدخل سلطات الدولة، و علـــى ذلك فهناك شبه إجماع بين الأنظمة القانونية على تنظيم الحق .

وفي تطور المجتمع الدولي المستمر نجده يتجه شطر إقامة هيئات دولية تـــتعاون الدول من خلالها من أجل حفظ السلام و الأمـــن الدوليين و في سبيل ذلك تتنـــازل الدول عن بعـــض مظاهر سيادتها، وقد صاحب ذلك التهديد بها في ميثاق الأمم المتحدة .

يضاف إلى ذلك أن المناقشات التي دارت أثناء وضـــع الميـــثاق منها الرغبة في هيمنـة المنظمة على جميع صـور استخدام القوة، لذلك أصبح ضروريا النص على حق الدفـــاع عن النفس و تنظيم مباشرته و هو ما حدث بالفعل إذ نظم الميثاق الحـــق

[65] عبد السلام محمد إسماعيل عون، التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض، اطروحة لنيل الدكتوراهالدولة في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،2004/2003، ص 56-57.

في الدفاع عن النفس في مادته 51، و ترجع إلى تنظيم مباشرة الحق و تحديد نطاقــه إلى أن عدم القيام بذلك سيجـــعل مبدأ الامتناع عن استخدام القوة المسلحة لغوا .[66]

و لما كان ما تقدم فإن الحق في الدفاع عن النفس الذي ينظمــه ميثاق الأمم المتحـــدة بـــعد استثناء من مبدأ الامتناع عن استخـــــدام القوة المادة 2 فقرة 17 من ميثاق الأمم المتحـــــــدة.

3 -<u>الدفاع الجماعي عن النفس</u> :

بين ميثاق الأمم المتحدة في مادة 51 إن للدولة الحق في الدفاع الجمـــــــــــاعي عن نفسها و إن للدول المعتدي عليها أن تطلب معونة الدول الأخرى لصد العدوان .

فقد أثير خلاف حول حق الدولة في طلب المساعدة دون معاهدة فير البعض استبعـاد فكرة حق الدول في مساعدة بعضها البعض دون الرجوع إلى مجلس الأمن لأن ذلك يجعله في المرتـــبة الثانية من حيث المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و يرى آخرون أن لا قيود على هذا الحق حيث ورد مطلق في الميثاق، لذا ينبغي إبقاء المطلق على إطلاقه ما لم يتم تحديده .[67]

إلى أنه هناك فرق بين الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن الدولـــي و بين الدفاع الجماعي، إن هذا الأخير تلجأ إليه الدول. و هو إجراء تتخذه الدول للدفاع عن نفسها بموجـــب

مسؤولياتها الخاصة ضمن تحديدات المادة 51 من الميثاق .

أما الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن فتكون تحت مسؤولية الأمم المتحدة و تتم إما بشكل العقوبات أو الأعمال القصرية و هي موضحة في المادة 1 الفقرة الأولى و24،39-41-42 و المادة 58 و المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة .

4 -<u>الشروط الخاصة بالدفاع عن النفس الجماعي</u> :

من المعلوم أن استخدام القوة لأغراض الدفاع عن النفس الجماعي ليس شائعا في الحياة الدولية ، فالدول تنأى عادة عن المشاركة في النزاعات المسلحة ليســـت طرفا فيها، و بالرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة شهدت إبرام عدد كبـــــير من معاهدات الدفاع المشترك و التحـــالف العسكري، إلا أن ممارسات الدول و سلوكها الحقيقي لا ينمــــان

[66]عبد السلام محمد إسماعيل عون، مرجع سابق ص .57

[67]علاء الدين المكي ، مرجع سابق، ص 163/162

على الرغبة في استخدام القوة ضمن إطار الدفاع عن النفس الجمـــــــــــاعي، فحالات كهده كانت محدودة نسبيا و معدومـــة و من المسائل المثيرة للاشتباه أن الدفاع عن النفس الجمـــاعي في حالات عديدة كغطاء لدعوى قوات أجنبية قبل أن يكـــــون هناك هجوم مسلح، وذلك على أمـــل أن يكون الدفاع عن النفس الجماعي ضروريا في المستقبل،و بمعنى آخر يستفاد من رصد و استقراء أغلب حالات الدفـــاع عن النفس الجماعي أن هذه الصـــــورة من الدفاع عن النفس كانت وسيلة للحيلولة دون وقوع هجوم مسلح أو من باب الاحتياط، وكان استخدام القوة العسكرية من حالات نادرة و استثنائيـــة من حالات الدفاع عن النفس الجماعي يقع خارج الحدود الإقليمية للدولة "الضحية".

يحاط الدفاع عن النفس الجماعي بعدد من الصعوبات و التساؤلات المعقدة، فإذا كان من اليسر التمييز نظريا بين الدفاع عن النفس الجماعي و بين المساعدة العسكرية التي قد تقدمها دولة إلـى دولة أخرى نتيجة طلب من هذه الأخيرة للرد على تدخل خارجي تعرضت له، فإنه يصعب مـن الناحية العملية الفصل أو التمييز بينهما فالخط الفاصل بينهما قد يدق أحيانا إلى درجة كبيرة، ولا تغدو الشواهد المعدودة على الدفاع عن النفس الجماعي من خلاف و جدل واسع حول قانونيتـها، ولا يرجع هذا الخلاف إلى جواز استخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس الجماعي فض السواد الأعظم في هذه الحالات أثيرت تساؤلات حول توافر شرط الهجوم المسلح و حول توافر طـــلب فعلي أو حقيقي بالمساعدة من جانب الدولة الضحيـــة كما أثير تساؤل حول جدة و أصالة نظرية الدفاع عن النفس الجماعي فقد أدخلت النظريـــة ضمن ميثاق الأمم المتحدة في إطار الفصــــل السابع منه،ومن الصعوبات الأخرى التي تثار بشأن الدفاع عن النفس الجمــــاعي مسألة تحديد طبيعة هذا الحق فهل هو حق مستقل يخول دولة ثالثة استعمال القوة دفاعا عن دولة ضـــــحية لهجوم مسلح أو أنه ينطوي على جملة من حقوق الخاصة بدفاع عن النفس الفردي لا يجـــوز إهماله أو ممارسته إلا إذا كانت الدولة الثالثة هي ذاتها ضحية الهجوم المسلح . [68]

إن ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي مرهونة بتوافر الشروط و المتطلبات ذاتها الواجـــب توافرها للدفاع عن النفس الفردي لكنه يتطلب إضافة لهذه الشروط عددا من الشـــروط الأخرى من صدور إعلان من الدولة الضحية يقضي بتعرضـــــها لهجوم مسلح طلب الدولة الضحية المساعدة من دولة ثالثة و شرط المصلحة أو وجود اتفاق مسبـــق بين الدول الضحية و الدولـــة الثالثة للدفاع المشترك .

[68] كمال أبو المجد : "الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي"، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 34 نوفمبر 2001، ص : 25

5 -ممارسة الدول لحق الدفاع عن النفس ضد دولة أخرى لحماية حقها في الاستقلال السياسي :

تلجأ الدولة إلى هذه الممارسات إذا قامت الدول الأخرى بتجاهل واجب عدم التداخل المشـــار إليه، و تدخلت بشؤون الدولة الأولى، وحيث أن حق الاستقلال السياسي و واجــب عدم التدخل ليس حقان مطلقان، لذا فإن مشروعية اللجـــــوء إلى الدفاع عن النفس لجماعة حق الاستقلال السياسي تكون نسبيـــة. إذا ما وجدت مبررات مشروعة لتدخل الدولة الأخرى و هنــاك بعض التحديات المفروضة في حق الدفاع عن النفس لحماية حق الاستقلال السياسي، و لعل أهمـها هو الحق المعطى إلى مجلس الأمن للتدخل في سبيل الصالح العام للمجتمع الدولي .

صحيح أن الفقرة السابعة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،تمنع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكنها تعود و تشير إلى أن هذا المنــع لا يسري على تطبيق الإجراءات القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق أما التحديد الثاني فهو حق الدفـــاع عن النفس المعطى للدول الأخرى الأمر الذي يجعل ممارسة الدفاع عن حق الاستقلال السيــاسي مشروطـــا بأن يكون الخطر الذي يهدده حالا. و عدم تسير وسيلة بديلة أخرى لتجنبه، و إن الإجراءات المتخـــذة من قبل الدول يجب أن تكون متناسبة مع الخطر الناتج عن تصرفـــات الدول الأخرى و يعـــــتبر الشرط الأخير أهم الشروط الواجب ملاحظتها إن هذا يعني أنه إذا كان الخطر قد نتج عن جراء قيام الدولة الأولى باستعمال القوة أو التهديد بها ضـــد الاستقلال السياسي للدولة فإن استخـدام الدولة الثانية للقوة أو التهديد بها، وبشكـــل متناسب مع الخطر للدفاع عنها و عن نفسها يكون دفاعا مشروعا عن النفس .

6 -ممارسة حق الدفاع عن النفس من قبل دول الأفراد :

قد تحدث بعض المواقف التي ينشأ عنها تهديد ضد الاستقلال السياسي للدولـــة جزاء تصرف أفراد أو مجموعات لا تكون لأية دولـــة مسؤولة عنهم و أحسن مثال على ذلك يظهر عند قيام الدولة المعنية باتخاذ إجراءات المحكمة لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، لكنها غير كافية لمنع هؤلاء الأفراد من تنظيم أو قيام بحملة أو عند قيام مجموعة من الأفراد موجودة في إقليم.[69]

دولة ما، بتنظيم أو تنفيذ حملة أو أعمال أخرى من شأنها المساس مباشرة بالاستقلال السياســي لدولة أخرى على الرغم من قيام الدولـــة الأولى باتخاذ كل ما يمكنها من إجراءات لمنعهم، أو لتنفيذ التزامات بموجب القانون الدولي لمنع إطلاق مثل هذه الأعمال

[69]كمال أبو المجد، مرجع سابق ص 25-26-27

من إقليمها أي بمعنــى آخر إن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الأولى غير كافية لمنع هذه الجماعات من تنفيذ مقاصــدها في مثل هذه الحالات، لا تكون الدولة التي تجري مثل هذه الفعاليــــات على إقليمها، قد خالفت القانون الدولي، أو خرقت أي من التزاماتها الدوليــــة، لذا لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال الدفاع عن النفس ضدها من قبل الدولة الأخرى التي تعرض استقلالها السياسي للخطر إن هــذا لا أن الدولة الضحية يجب أن تبقى مكتوفة الأيادي أو عاجزة عن اتخاذ أي إجراء لحماية نفسها قد تلجا لاتخاذ أعمال أو إجراءات للدفــاع عن النفس إلا أن هذه الإجراءات يجب أن توجه ضد الأفراد و المجموعات المسؤولة عن الأفعـــال المشار إليها و ليس ضد الدولة الأولى و في هذه الحالة تكون حالة الضرورة هي المبرر لاتخــــاذ هذه الإجراءات و ليس حق الدفاع عن النفس على أن تكون الضرورة ملحة، وأن لا يتوفر وقت للتفكير و التدبير و إجراءات أخرى.

7 -الدفاع الجماعي العربي :

عالج ميثاق الجامعة العربية هذا الموضوع في المادة 6 منه :" إذ نصــــت إذ وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فالدولة المعتدي عليها، أو مهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ".

و لكن بعد إنشاء الكيان الصهيوني، وشعور الدول العربيـــة بالخطر، عقدة معــــاهدة الدفاع المشترك، التي نظمت بشكل مفصل إجراءات الدفاع الجماعي للدولــة العربيـــة. و إن كان ذلك بحاجة لإعادة النظر الآن، وقد جاء في ديباجتها أن الغاية الأساسية هي صياغة الأمن و السلام، وفق مبادئ الجامعة العربية، و ميثاق الأمم المتحدة.

لقد بينت المادة 2 من المعاهدة، أن كل اعتداء مسلح على أي دولة أو أكثر أو على قواتــــها يعتبر اعتداء على الجميع، لذا التزم الدول عملا بحق الدفاع الشرعي –الفردي و الجماعي- عن كيانها أن تبادر بمعونة الدول المعتدية عليها بكافة الوسائل الممكنة بما في ذلك القوة المسلحـــة، لرد و إعادة الأمن و السلم إلى نصابه على أن تخبر مجلس الجامعة و مجلس الأمن بوقـــــوع الاعتداء و الإجراءات المتخذة. [70]

و يبدو أن الدول العربية كما ظهر من التطبيق لم تهتم أو لم تعتقد بأهمية المعاهدة و أن نظـــام الدفاع العربي الجماعي،لم يوضع موضع التطبيق الجـــدي،على الرغم من الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني،على الدول العربيــة إعادة النظر في المعاهدة والدفاع العربي المشترك ككل.

---

[70]- كمال أبو المجد، مرجع سابق ص –28–.27

المبحث الثالث : تسوية النزاعات الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع الدولي بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعيــة أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونيــة أو الواقعية أو المنافع بين دولتين . و تنشأ النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تنشـــــأ عنها نزاعات الأفراد، مع أن نتائج الأولى أشد خطرا وأعمق أثرا. فإلى جانب الخلافات البسيطة و سوء التفاهم الذين قد يسمــان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هناك قضايا تسبب توترا و احتكاكا بين الدول و تعرض الســـلم و الأمن الدوليين إلى الخطر، أو على الأقل تعكر الهدوء و تخلُ بالتوازن في العلاقات الدوليـة .

قضايا كهذه أدت في الماضي إلى الحرب و الخراب.غير أن العصر الذي نعيشه، عصر الذرة والأسلحة الفتاكة حمل الدول على الإحجام عن الاندفاع بالنزاع إلى منتهاه. و في حـــــال عدم التمكن من حل النزاع قد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقـــات الدبلوماسية أو الاقتصادية فيما بينها من دون أن تلجأ إحداها للحرب التي يبقى شبحها ماثلا مهددا. فالعالم اليوم عالم تكـــــامل و تعاون في شتى الميادين و لا تستطيع دولة مهما بلغـــــت من الغنى و القوة و الاستقرار أن تدعي الاكتفاء الذاتي. لذا فسوء العلائق بين دولتين له مضـــــاعفات لا على مصالحها فحسب بل على مصالح مجموعة من الدول. و قد يؤدي الأمر حين يكون بين دولتين كبيرتيـــــن إلى مضاعفات تؤثر في الإنسانية كلها. لذا فإن من مصلحة المجتمع الدولي أن تكن هـــناك طرق سلمية مفتوحة أمام الدول المتنازعة لتسوي خلافاتها القائمة على نحـو سريع و مرض للأطراف المعنية بقدر الإمكان و من ثم فحل النزاعات الدولية واحد من أهم الموضوعـــات التي عني بها القانون الدولي منذ نشأته. وقد تم الاتفاق على تقسيم أساليب تسوية النزاعات الدوليـــــــــة international disputes settlement of إلى أسلوبين ودي وغير ودي :

المطلب الأول : التسوية الودية للنزاعات الدولية :

درجت غالبية الاتفاقات المتعلقة بحل النزاعات بطريقة ودية على تصنيفها في :

- نزاعات سياسية political disputes
- نزاعات قانونية legal disputes.

وذهبت إل أن الثانية منها من دون الأولى قابلة للحل بالطرق القضائية، وقد أخذ ميثاق الأمـــم المتحدة ذاته بهذا التمييز، إذ نصت الفقرة 3 من المادة 36 على أن يوصي مجلس

الأمن أطراف النزاع بوجوب إحالة منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية. لذا يستحسن اعتماد .[71]

التصنيف السابق للنزاعات على الرغم من صعوبة التفريق واقعيا بين النزاعات السياسيـــــــة المجردة و تلك القانونية المجرد فعنصر السياسة موجود في الأخرى إجمالا.

1 -<u>الحلول السياسية :</u>

أقرت هذه الحلول في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامـي 1899 و 1907 . و الحـــــــلول السياسية و الودية هذه كثيرة يفضلها بعضهم على الحلول القضائية لسببين أولـــــــهما : إمكان تطبيقها في جميع أنواع النزاعات، و ثانيهم لأنها لا تترك في النفــــــوس شعور الاستياء عند اللجوء إليها. و يرد على ذلك بأن الحلول السياسية قد تنجح في إزالة سوء التفـــاهم إزالة مؤقتة بين الدول. وكثيرا ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من الأطراف المعنيـــة فتنحرف عن مبادئ العدالة و الإنصاف التي هي هدف كل نظام قانوني. وأكثرمن هذا فإنها قد تقود إلـــــــى خلافات مستقبلية أكثر خطرا من تلك التي حلّت بالمساومة السياسية.

وفيما يلي أهم الحلول الودية السياسية التي جاء عليها ميثاق الأمم المتحدة، مع ملاحظة أنـــها ليست حصرية و أنه يمكن تصور أي حل آخر أو حـــــــل هو مزيج بين نوعين منها من شأنه إحلال الوئام محل الخصام .

- **<u>المفاوضة المباشرة direct negotion</u>** :

و هي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادة على يد ممثلي الحكومـــات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصـــد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع فيها و تقليب و جهات النظر فيها قصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين. و المفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلى في تبادل مذكرات و كتب و مستندات. و يـــشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها و إلا سقطت الدولـــــة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى.
هناك أمثلة كثيرة على لجوء الدولة إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضة المباشرة (قضية حوض السار، و قضية إنهـــــــاء المعاهدة البريطانية الأردنية و معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في 1979/03/26 و معاهدة الســــلام الأردنية الإسرائيلية في 1994/09/26 كما أن الأمم المتحـــــدة اعتمدت على المفاوضات المباشرة بين الأطراف

[71] محمد حافظ غانم– مبادئ القانون الدولي العام–ص 54– دار النهضة العربية– دون طبعة– القاهرة، 1972.

المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها (قضية قبرص و قضية الجزائر و قضية الفيتنامية).[72]

- **المساعي الحميدة good offices**:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهم قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخـــــل الودي لمساعدتهما على حله. فالمساعي الحميدة تعني أن دولـــة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من

تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملها على إنهائه. و من شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مســـــلح أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين. و الأمثلة كثيرة على كل من النوعــين المذكورين فقد عينت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980 لجنة إسلامية للمساعي الحمــيدة بين العراق و إيران بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما. وقد جرت العادة من عهد "داغ همرشولد" الأمين العام الثاني للأمم المتحدة أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه لحميدة لــــــــحل النزاعات بين الدول، وقد نجح في بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955 بين الولايــات المتحدة الأمريكية و الصين، و أخفق في بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تفجره فـي حرب دموية دامت الثماني سنوات، و الحروب الجارية بين البوسنة والكوسوفو و روانـــــــدة وأفغانستان .

- **الوساطة mediation :**

هي مساع حميدة تتضمن عنصرا جديدا هو اشتراك الشخص الثالث في التفاوض المباشر بـين الأطراف المتنازعة وقيامه بضباطة الارتباط بينهما وعندئذ تنص المادة 8 من معاهـــدة لاهاي الثانية على أهمية الوسيط تنتهي بعد مرور ثلاثين يوما على انتقائـــه، كما تنتهي مهمة الوسيط حين يشعره أحد الطرفين المتنازعين بذل، أو عندما يتأكد هو نفسه أن وسائل التوفيق التــــي اقترحها لم تصادف قبولا حسنا(المادة 5 من معاهدة لاهاي الثانية). و من الأمثلة الحديثـة على الوساطة دور الوزراء الأمريكيين المتتاليـــن من هنري كيسجر إلى مادلين أولبرايت في النزاع السوري الإسرائيلي القائم مند سنين و قد بدأت عقيب مؤتمر مدريد لعام 1990 مساع حثيـــثة لحله و غيره من النزاعات العربية مع الكيان الصهيوني، ودور السفير الأمريكي هالبروك الذي أدت وساطته الفاعلة إلى توقيع اتفاقية "ديتون" لإحلال السلم في جمهورية البوسنة و الهرسك في نهاية 1995. و لعل من

[72] محمد حافظ غانم- مرجع سابق- ص55-56.

أنجح الوساطات الحديثة. ودور السنياتور ميتشل في التخفيف من أزمة إيرلندة الشمالية في التسعينات من القرن العشرين .[73]

- **التحقيق inquiry** :

يهدف التحقيق أصلا إلى تحديد الوقائع المادية و النقاط المتخـــــــلف عليها تاركا للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج التي تنشأ عنه إما بصورة مباشرة، ويكـــــــون ذلك عن طريق المفاوضة، وإما بصورة غير مباشرة، أي عن طريق التحكيم . ولكن التحقيق تطور في ظـــــل المنظمتين العالميتين(عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة) فأصبح من الوسائل الودية التي كثـــيرا ما يلجأ إليها تمهيدا لحل النزاعات الدولية. وهكذا لم يعد عملها مقتصرا على تحديد الوقائع كما كان الأمر عندما ابتدع التحقيق في مؤتمري لاهاي، بل تعداه لإبداء رأي ما في النزاع. ومن أقـــدم

الأمثلة على التحقيق الدولي ذلك الذي جرى في قضية الباخرة الإنجليزية "دوغجرباتك" التـــي أغرقتها السفن الروسية في عام 1904 ظنا منها بأنها يابانية. فاجتمعت لجنة للتحقيق اقترحتـــها فرنسا برئاسة الأميرال فورنيه forniet و نتيجة للتقرير الذي وضعته اضطرت روسيا إلى دفع تعويض مادي لإنجلترا. ولعل أحدث الأمثلة التحقيق المتواصل الذي أجراه خبير الأمم المتحدة "إيكهريهوس" في مدى تقيد العراق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحته غير التقليديـــة مند انتهاء حرب الخليج الثانية 1991، إلى أن طرد من العراق بتهمة تحـيزه الواضح ضــــده. و تجدر الإشارة إلى أن المادة 90 من ملحق جنيف الأول لعام 1977 الذي جاء يكمل اتفاقيـات جنيف الأربع لعام 1949 التي وضعت أساس القانون الدولي الإنساني نصت على إنشاء لجــنة دولية لفحص الوقائع التي حددتها المادة فقد أسند إلى هذه اللجنة لا التحقيق في كل خرق خطـير لاتفاقيات جنيف فقط بل إمكانية بذل مساعيها الحميدة لدى الدول المعنية .

- **التوفيق أو المصالحة coniliation :**

هذا أسلوب حديث العهد قياسا بغيره من الأساليب المعروفة لحل النزاعات السياسيــــة بالطرق الودية، إذ لم تعرض له معاهدتا لاهاي و لم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919 حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في الكثير من المعاهدات و كانت كل واحــــدة منها تتفنن في وضع صيغة خاصة له. فهناك مجموعة المعاهدات الاسكندنافية و البولونية و الألمانية و الفرنسيــــة و غيرها. و لكن أهمــــها بلا شك كان معاهدة لوكارنو 1925/10/16 التي وضـعت للتوفيق القواعد التالية :

[73] محمد حافظ غانم- مرجع سابق- ص55-56-57.

أ - تتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء على الأكثر و تكون دائمة.

ب -ينحصر اختصاصها في الخلاف على المصـــــــــالح لا على الحقوق و لا يكون هذا الاختصاص إلزاميا، كما أن التقرير الذي تضعه لا يكون ملزما للطرفين بـــــل يكون مستندا إلى حلول تحكيمية أو قضائية لاحقة.

ت -تتبع لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي بشأن التحقيق.

و الأمثلة على التوفيق ليست كثيرة منها لجنة التوفيق التي عينتها الأمم المتحدة لفلسطين (قرار الجمعية العامة 149 لعام 1948)، و للكونغو 1960. وقد نصت المـــادة 66 من اتفاقية فيينة لقانون المعاهدات على إحالة النزاعات الناجمـــــــة عن تنفيذها على لجان توفيق نظمها الملحق الخاص بها، ولكن النص بقي اليوم حبرا على ورق .[74]

2 -<u>الحلول القضائية</u> : تتم هذه الحلول عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين .

يعرف القضاء الدولي بأنه " وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانـــون الدولي بحكم صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبـــقا، أما التحكـــيم الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكــم صــادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة ".

توجد اليوم محاكم دوليـة على الصعيدين العالمي و الإقليمي و تعد محكمة العدل الدوليـــــة المساعد القضائي الرئيس لهيئة الأمم المتحدة، و لقد مارست اختصاصها القضائـــي(بين الدول) و الإفتائي (بطلب من المنظمات الدولية) بتصاعد بين طوال نصـــــف القرن الماضي،و كانت قد خلفت في مهامها محكمة العدل الدولية الدائمة التي لازمت عصبة الأمم. غير أن القاعـــــدة العامة في محكمة العدل الدولية و سلفها أن ولايتها القضائية اختياريـــــــــة لا تنعقد إلا برضا الأطراف العبر عنه بطرق مختلفة. و توجد إلى جانب المحكمة الدولية محاكم إقليميــــــة أهمها محكمة العدل الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكيـــــــة لحقوق الإنسان و الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، و أنشــــأت منظمة المؤتمر الإسلامي محكمة عدل إسلامية، كما تتجه الأقطار العربية منذ مدة نحو إقامة محكمـــــــة عدل عربة. وقد أنشئت في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمـــــة المجرمين الدوليين .

[74] محمد حافظ غانم- مرجع سابق- 56-57-58.

أما على صعيد التحكيم الدولي تتبع، مع الفوارق بينهما، القواعد الأساسية العامة في المرافعات أمام القضاء و التحكيم الوطني من أحدث أمثلة اللجوء إلى التحكيم في قضايا عربيـــة التحكيم الذي جرى حول طابا بين مصر و الكيان الصهيوني و انتهى لمصلحة مصر، و التحكيم الذي جرى حول السيادة على جزر حنيش اليمنية بين اليمن و أريترية. أما لجوء الدول العربيـــة إلى محكمة العدل الدولية فقد تكرر. حكمت المحكمة بين ليبيا و تونس في نزاعهما على الجرف القاري بينهما. كما حكمت في النزاع على الحدود البحرية بين قطر و البحرين و تسعى دولـــة الإمارات العربية المتحدة لفع نزاعـــــــــها مع إيران حول جزر أبو موسى و طنب الكبرى و الصغرى إلى القضاء أو التحكيم الدولتين.[75]

3 -الحلول الودية في ميثاق الأمم المتحدة

أوجبت المادة 3/2 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائـــــل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر. وخصص الفصـــل 6 (م33-38) لترجمة هذا الالتزام فقد أوجبت المــــــــادة 33 على المتنازعين في كل لاف يؤدي

استمراره إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين أن يسعوا إلى حله بادي ذي بدء بطرق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية و اللجوء إلى المنظـــــــــمات أو الاتفاقيات الإقليمية أو بغيرها من الوسائل السلميـــــة. وجاء في المادة 34 أن لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الدول. والفرق بين النزاع و الحالــة هو أنه في الأخيرة تهتم الدول بحادثة دولية ليس لها مصلحـــة مباشرة في حلها. غير أن تجارب السنين الخمسين الماضية أثبتت أن الدول كثيرا ما تكيف الوصف القانوني للخلاف القائــــم على نحو لا يرحمها من حق التصويت عليــــه، و هذا ما يحدث إذا ما صنف الخلاف على أنه نزاع (م3/27). كذلك يمكن للجمعية العامة أن تنظر في أي نزاع لا ينظر فيـــــه مجلس الأمن فعلا وتصدر توصياته بشأنـــــه. يبقى الفرق في أن قرارات مجلس الأمن ملزمـــة عكس توصيات الجمعية العامة فهي في رأي جمهور الفقهاء تحمل قوة التوصيات ليس إلا.

ومن جهة أخرى و منذ أن تسلم الأمين العام الأسبق "داغ همرشولد" مهام الأمانة العـــــامة للأمـــم المتحدة ازدادت أهمية هذا المنصب السياســـة فقد أسهم هو وخلفاؤه أوفانت وفالدهايم ودري كويلار و بطرس غالي و كوفي أنان في وضع حد لعدد من المنازعات الدولية بالحلول السياسية الودية (أفغانستان و هايتي و البوسنة و الصومال و غيرها).

[75] محمد حافظ غانم- مرجع سابق -58.-59

المطلب الثاني : التسوية غير الودية للنزاعات الدولية :

هي التسوية الإكراهية التي تجبر بواسطتها دولـــــــــة ما أو منظمة دولية دولة أخرى على الرضوخ لوجهة نظره أو الانصياع لقرارات الجماعة الدولية بحسب حال. ولقد عرف العــــــالم عددا غير قليل من الوسائل الفعلية للتسوية بالنزاعـــات الدولية و أهمها الحرب و فيما يلي تعداد لهذه الوسائل :

1 -قطع العلاقات الدبلوماسية serverenc of diplomatic relation :

وهو لا يستجَر حتما قطع العلاقات القنصلية ما لم يقصد منه ذلك صراحة .

2 -الاقتصاص reyaliation :

و مثاله اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول البلاد أو تحديد عددهم فيها و رفع تعرفة الجمارك، كل ذلك على سبيل المعاملة بالمثل reciprocity .[76]

3- الثأر أو الانتقام reprisal :

و يطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفته لنص صريح وارد في المعاهدات أو القواعــــد الدولية العرفية. وقد كان الثأر في الماضي يتم بواسطة القرصنة piracy، ومن أحدث الأمثلة عليه اليوم قصف الطائرات الأمريكية لفيتنام الشمالية ردا على نسف المنشآت الأمريكية في فيتنام الجنوبيـة ، وقصف الطائرات الأمريكية مدينتي طرابلس و بنغازي عام 1986 بحجة تورط ليبيـــــــــا في تفجير الطائرة الأمريكية فوق مدينة لوكربي .

3 -الاحتلال المؤقت temporary occupation :

ومثاله احتلال الألمان للأراضي الفرنسية عام 1870 لحملـــــها على دفع الغرامة المفروضة عليها، و ذلك محاولة احتلال الجيوش الفرنسية و الإنجليزية لبعض الأراضي المصـــــرية عام 1956 لإجبار مصر على التراجع عن تأميم شركة قناة السويس ووقف دعمها لثورة الجزائـــر على فرنسا، و احتلال الكيان الصهيوني لسيـــــــناء و الجولان عام 1967 لحمل كل من مصر و سوريـــــا على الاعتراف بإسرائيل و الرضوخ لتسوية سلمية تتضمن هيمنتها على المنطقة العربية .

4 -الحصار السلمي pacific blockade :

[76] محمد حافظ غانم– مرجع سابق– 60

هو ضرب نطاق حول بلاد و منعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، مثال ذلك الحصـــــار الذي ضربته بريطانيا على اليونان لحملها على تأدية دين أحد المرابين من رعاياه، وحصار الولايات المتحدة لكوبا في مطلع الستينات عقب انتصار ثورة الرئيس "فيدل كاسترو" .

5 -حجز السفن Embargo :

أي حجز السفن العائدة للدولة المعادية عند رسوها في مياه الدولة المعتدي عليها، و منعها من الخروج حتى تسلم الدولة المعادية بوجهة نظر الدولة الحاجزة.

6 -توقيف السفن :

أي منع السفن العائدة من مغادرة الموانئ ردحا من الزمن، وقد أضحت اليوم وسيلة باليـــــة لا تفكر الدول باللجوء إليها. [77]

7 -المقاطعة الاقتصادية economic boycott :

وهي قطع التعامل التجاري مع الدول الأخرى لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، و هو سلاح حديث العهد ابتكره هذا العصر، وتعتـــــبر من الأسلحة القوية. وتقضى المقاطعة الاقتصادية بقطع علاقة مالية أو تجارية بين دولتين و قطـــع أي اتصال مالي أو تجاري بينهما أو بين رعاياهـا، بل كثيرا ما تذهب إلى حد عدم السماح لسفن أو طائرات الدولة التي استهدفت باستعمال مرافئ الدول التي استخدمتـــه و تمتد المقاطعة أحيانا لتطال رعايا الدول الأخرى، التي تساهم في دعم اقتصاد دولة الفروض بحقها المقاطعـــــــــة الاقتصادي، ويسمى هذا النوع المقاطعة من الدرجة الثانية. وقد فرضت الدول العربيـــــة منذ الخمسينات المقاطعة الاقتصادية الكاملة على الكيان الصهيوني كما فرضت المقاطعة من الدرجة الثانية على الشركـــــات و الأفراد من رعايا الدول الأخرى التي يقرر مؤتمر مفوضي المقاطعة أنها تسند الاقتصـــــــاد الإسرائيلي أو المجهود الحربي الإسرائيلي. و كانت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس أمنها، قد فرضت مقاطعة اقتصاديـــة على جنوب إفريقيا حتى عادت عن سياسة التمييز العنصري في مطلع التسعينات.

8 -الحرب war :

كانت الدول تلجأ إلى الحرب كحل وحيد لمشكلتهــــــا مع دولة أخرى فتشهرها عليها، غير أن ميثاق الأمم المتحدة جاء يحرم الحرب، بل حتى استخدام القوة أو التهديد

[77] محمد حافظ غانم- مرجع سابق-60-61.

باستخدامـــــــها إلا في حالتين اثنتين هما : حالة الدفاع المشروع، وحالة كون القوة مستخدمـــــــة تحت راية الأمم المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

و مع ولادة الأمم المتحدة أصبحت و سائل الاقتصاص و الثأر و الاحتلال المؤقـــــت و حجز السفن و توقيفها محرَمة. وحلت محلها التدابير الزجرية التي نص عليها في الفصـــــــل السابع الخاص بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات و سلطات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان و يمكن إجمال هذا فيما يلي:

إذا قرر مجلس الأمن أن ما وقع يهدد السلام أو يخل به أو يعتبر عملا من أعمال العدوان كما عرَفه قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 جاز اتخاذ تدابير حددتها المادتان 41 و42 من الميثاق و هي على نوعين:[78]

أ - <u>تدابير قسرية</u> :

لاتصل إلى حد استعمال القوة : وتشمل وقف الصلات الاقتصادية مع الدولة المعتديــة، ووقف المواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البرية و اللاسلكـية و غيرها من وسائل المواصلات مع الدولة المعتدية كليا أو جزئيا .

ب <u>-تدابير عسكرية :</u>

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو غير كافيـــة جاز له أن يتخـــذ بطريق القوات البحرية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلــــم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه و يجوز أن تتناول هذه الأعـمـال المظاهرات و الحصار و العمليـــــات الأخرى الجوية أو البحريـــــــة أو البرية. وللمجلس في ذلك أن يسخر المنظمــــات الإقليمية لمساعدته(م53) وقد طبقت التدابير العسكرية فعلا في كوريــــا 1950، و مؤخرا في البوسنه و الهرسك 1992.

و بما أن الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول وليس لها بالتالي شرطة دولية خاصة بهــا فقد وردت عدة نصوص في ميثاق الأمم المتحدة القصد منها بيان الوسيلة التي تنفد بها التدابير التي يقررها المجلس، وهي نصوص تحمل في تضاعيفها الإلزام القانوني الكامل للدول الأعضـــاء كافة بقرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السابع .

[78]محمد حافظ غانم- مرجع سابق-ص.62

قد تعهدت جميع دول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمـــن و تنفيذها. وهذا الإلزام القانوني الذي جاءت عليه المادة 25 من الميثاق يتضمن تعهد الدول الأعضاء بإسهامها في التدابير التــي يقررها مجلس ومعاونيه في الأعمال التي يقوم بها. [79]

وتعهدت جميع الدول الأعضاء إسهاما منها في حفظ الأمن الدولي بأن تضع تحت تصــــرف مجلس الأمن، حين يقرر استخدام القوة المسلحـــــــة طبقا لاتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور في إقليمها .

وينص الميثاق على إنشاء لجنة رؤساء أركان الحرب التابع لمجلس الأمن بغية إسداء المشورة و المعونة له ومساعدته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات لحفظ السلم و الأمـــن الدوليين.ها هو نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحـــدة لتسوية النزاعات وردع العدوان، لكنه في الواقع لم يطبق إلا مرة واحدة في الأزمة الكوريـــة، أما تبعها من أزمات فإن الأمن الجماعي بكل مضامينه الرادعة تحول إلى ما أسماه الأمـــين العام الأسبق، داغ همرشولد "بدبلوماسية الردع" وهي تقوم على وضع قوات دولية تفصل بين المتنــازعين بفرض أن الزمن

حلّال المشاكل المستعصية. وكان أول استخدام لهذه القوات في سيناء أثر انسحاب قوات العدوان الثلاثي، ثم في أماكن مختلفة من السلفادور في أمريكا اللاتينية إلى كمبوديا في الشرق الأقصى. وحين كانت قوات الأمم المتحدة الرمزية تكلف القيام بعمل عسكري ما كان توقف نجـــــــاحها أو إخفاقها يتوقفان على رغبة الدول المسيطرة على مجلس الأمن، وقد أصبحـــت هذه السيطرة بيد الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1990 أي منذ أن أعل الرئيس 'بوش' ولادة النظـــام العالمي الجديد بانهيار الاتحاد السوفييتي و المنظومة الاشتراكية، و سيطرة أمريكا على العالم مباشرة أو بوساطة. لذا أصبح استخدام الوسائل غير الودية لحل النزاعات الدولية مسألة مزاجية تقـــــوم على أساس المصلحة الوطنية الأمريكية أو مصلـــحة حلفائها و هنا يلعب المعيار المزدوج دورا حاسما ففي حين يسرح الكيان الصهيونـــــــي و يمرح في عدوانه و احتلاله لأراضي الغير بلا رادع، تعاقب ليبيا على مجرد الشك، وتهدد إيران لمجرد الإحســـاس بالخوف من ثورتها، وفي هذا ما فيه من عشوائية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وفرض حلول تبتعد كثيرا عن العـــدل و بالتالي تحمل في مضمونها بدور خلافات جديدة و خطيرة.

[79]محمد حافظ غانم- مرجع سابق- 63


خاتمة

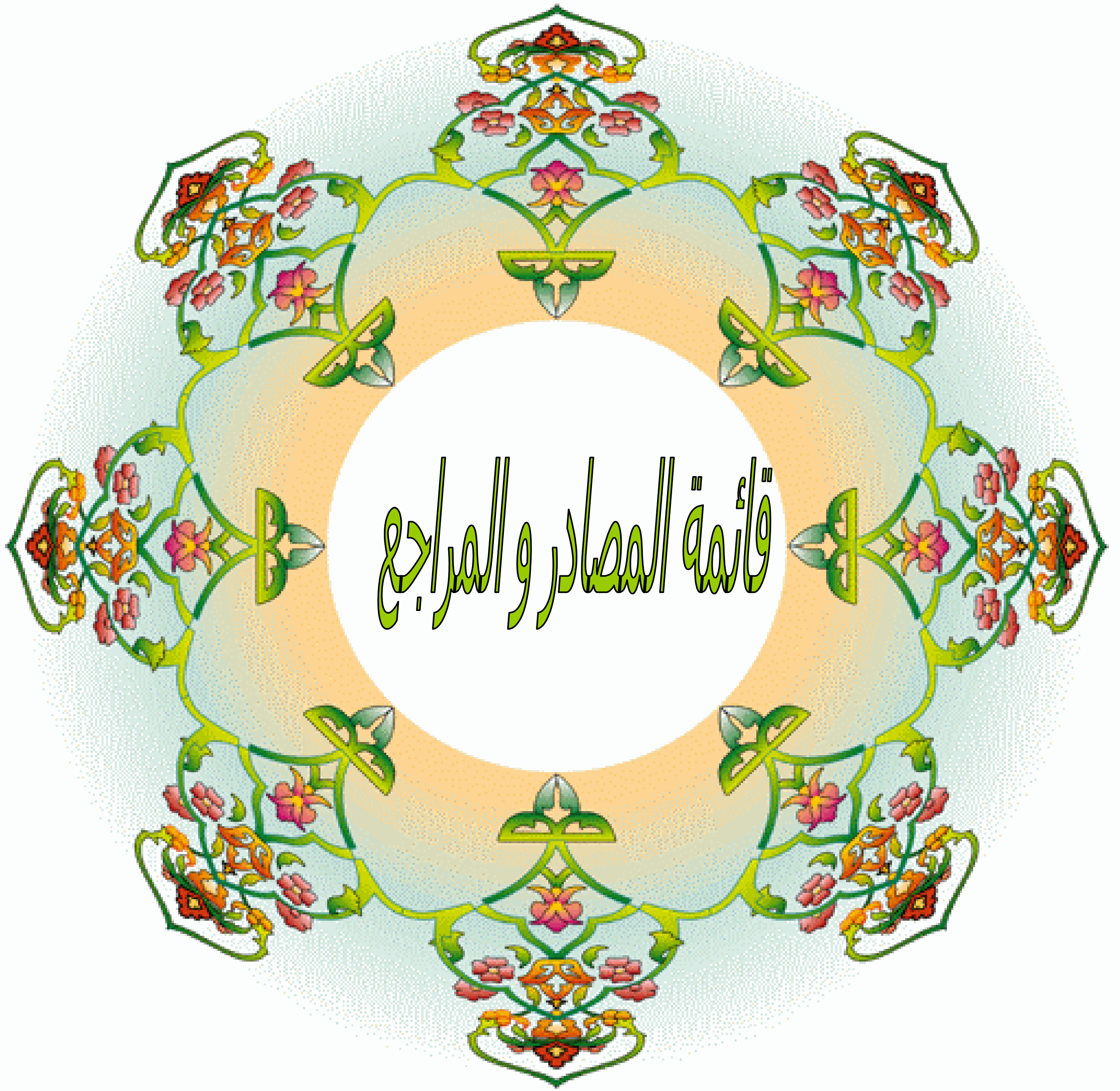
خاتمة :

إن الواقع المشاهد يقول أن القانون الدولي يتم تطبيقه من طرف واحد وهو الذي يجـــــــب أن تسري عليه القواعد القانونية سواء أكانت دولة أو منظمـــــة دولية، وأن الصراع القائم بين الدول وعلاقات التوتر فيما بينها إنما هي نتاج للإخلال في تطبيـــــــــق القانون الدولي إن هذا الإخلال نتيجة طبيعية لقبض الدول الكبرى على النظام الدولي والخضوع التام والتبعية الكاملـــة من جانب الدول الضعيفة.

إن القانون الدولي عبارة عن مبادئ أساسية يؤسس عليها، منها المساواة في السيادة، تحريـــم استخدام القوة أو التلويح بها، والسيادة على الثروات الطبيعية، وعلاقـــات حسن الجوار، وعدم التعسف في استخدام القوة، وما إلى ذلك من المبادئ القومية السلمية.

للأسف فإنه وتحت دعاوي مضللة مثل سيادة الدولة والمصلحة الوطنية فإن كثيرا من مبـــادئ القانون الدولي تتعرض للانتهاك، مع أن سيادة الدولة "وفق القـــانون الدولي المعاصر" يفترض أنها مقيدة بقيود تصب في صالح المجتمع الدولي وتتسق مع العناصر التي تضمنهـــا ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمات الدولية.

وخلاصة القول أن العلاقات الدولية لن تسير وفق مبادئ العدل والمساواة، والأخلاق والقيم إلا إذا فعل القانون الدولي وأصبح ملموسا في منظومة المجتمع الدولي، إن هذا التفعيل سيظهر أثره في تسيير السياسات الخارجية واتخاذها منحى بعيدا عن مفهوم القوة الذي ما يزال مسيطرا على واقع المجتمع الدولي.


قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- **الكتــــــب والمؤلفات :**

1 - أبو القاسم قور-مقدمة في دراسة السلام والنزاعات- مكتبة الأبتار للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1996- السودان.

2 - أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى-2002- القاهرة.

3 - سعد حقي- مبادئ العلاقات الدولية- دار النشر والتوزيع- الطبعة الثالثة- 2006- عمان الأردن.

4 - صالح جواد الكاظم- دراسة في المنظمات الدولية- الأماني للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1975- بغداد.

5 - عامر مصباح- مدخل إلى علم العلاقات الدولية- دار الكتاب الحديث- دون طبعة- 2009- القاهرة.

6 - عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي- دار الثقافة للنشر- الكتاب الأول-2009- جامعة عمان الأردن.

7 - عبد القادر القادري- القانون الدولي العام- دار الرحاب للنشر والطباعة- الطبعة الأولى- 1984- الرباط.

8 - علاء الذين مكي خماس- استخدام القوة في القانون الدولي العام- دار الرحاب- الطبعة الأولى- 1984- الرباط.

9 - غازي حسين صبايني- الوجيز في القانون الدولي العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع- إصدار الثالث-2003- عمان الأردن.

10-غسان الجندي- حق التدخل الإنساني-دار وائل للنشر- بدون طبعة-2003- عمان.

11 –محمد السعيد الدقاق- مذكرات في العلاقات الدولية- دار الجامعة- بدون طبعة وبدون سنة النشر-بيروت.

12 مبروك غضبان- مدخل للعلاقات الدولية- دار العلوم للنشر والتوزيع-دون طبعة ودون سنة النشر- الحجار (عنابة،الجزائر).

82

13- محمد علي العوزي- العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر-دار النهضة العربية- الطبعة الأولى-2002-بيروت.

14- محمد طه بدوي- مدخل إلى علم العلاقات الدولية- الكتب العربي الحديث للنشر-الطبعة الأولى-2010- بيروت.

15- محمد منذر- مبادئ العلاقات الدولية- المؤسسة الجامعية –بدون طبعة-2002- بيروت.

16- منال عبد الرحمن- تسييس العلاقات الدولية لتحقيق المصالح العقائدية- الكتاب للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى-2002- الإسكندرية، مصر.

17- هايل عبد المولى طشطوش- مقدمة في العلاقات الدولية- قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك- الأردن.2010.

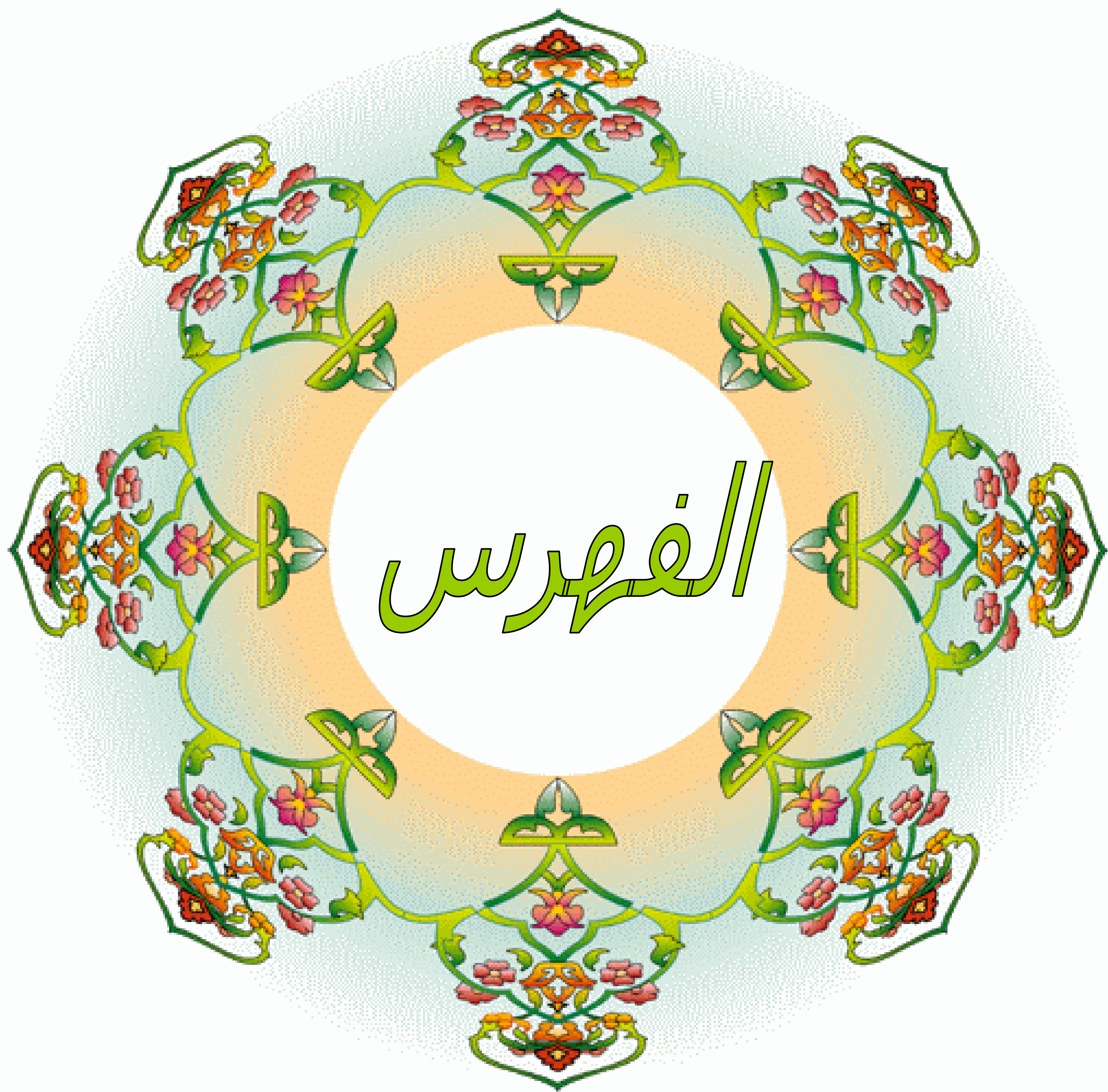
- **المجلات الالكترونية والمذكرات:**

1 - العميد محمد محمود نصري- استخدام القوة في العلاقات الدولية- مجلة الحرس الوطني- .www.haras.naseej.com -30/03/2013

2 - عبد السلام محمد إسماعيل عون- التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض- أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق-شعبة القانون العام-جامعة محمد الخامس-الرباط .2004/2003

3 - هبة الله أحمد خميس بيسوني- العلاقات الدولية بين النشأة والتطور-دار الوفاء للنشر- دكتوراه في الفلسفة السياسية بدون طبعة-2011- مصر.

4 - هيثم مناع- جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة الإسلامية والعربية- .www.hrinfo.net.2013/03/12


الفهرس